



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

حَدَّثَنَا الْأَخْطَلِيُّ

فِي الْكِتَابِ عَلَى الْجَعْلَانِيِّ

الْجَزِيرَةِ الرَّبِيع

بِهِبَاتِ الْمَاءِ

الْمَلْجَأِ سَيِّدِ الْقَبَائِلِ الْمَقِيْمِ

مُنْجَكَ

بِالْمَدْرَقِ الْمَوْلَى

بِكِيرَةِ الْمَوْلَى - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب

كاتب:

آيت الله سيد تقى طباطبائى قمى

نشرت فى الطباعة:

محلاًتى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٨	عمده المطالب في التعليق على المكاسب [أنصارى] المجلد ٤
١٨	اشارة
١٨	الجزء الرابع
١٨	[تتمه الخيارات]
١٨	[تتمه أقسام الخيار]
١٨	[تتمه السابع في خيار العيب]
١٩	[القول في الشروط التي يقع عليها العقد وشروط صحتها و ما يتربى على صحيحها و فاسدها]
١٩	[الشرط يطلق في العرف على المعندين]
١٩	[أحدهما المعنى الحدثي]
٢٠	[الثاني ما يلزم من عدمه العدم]
٢٢	[الكلام في شروط صحة الشرط]
٢٢	[أحدها أن يكون داخلا تحت قدره المكلف]
٢٢	اشارة
٢٥	قد استدل عليه بوجوه:
٢٥	الوجه الأول: الإجماع
٢٥	الوجه الثاني: ان مرجع الاشتراط الى تقييد المباع و مع عدم القدرة على القيد لا يمكن تسليم المباع.
٢٥	الوجه الثالث: انه سفهي
٢٥	الوجه الرابع: انه يلزم الغرر
٢٦	[الثاني أن يكون الشرط سائغا في نفسه]
٢٦	[الثالث أن يكون مما فيه غرض معتد به عند العقلاء نوعا أو بالنظر إلى خصوص المشروط له]
٢٦	اشارة
٢٦	المقام الأول: في مقتضى القاعدة الاوليه
٢٧	المقام الثاني [في مقتضى الأدله الثانويه]

الوجه الأول: ان مقدارا من الثمن يقع في مقابل الشرط و مع عدم كون الشرط عقلائيا يصير مصداقا للاكل بالباطل - ٢٧

الوجه الثاني: ان الشرط اذا لم يكن عقلائيا يكون العقد سفهائيا - ٢٧

الوجه الثالث: انه لو لم يكن الشرط عقلائيا لا يكون تخلفه موجبا لتضرر المشروط له فلا يترتب عليه الخيار. - ٢٧

[الرابع: أن لا يكون مخالفًا لكتاب و السنّة] - ٢٨

اشاره - ٢٨

المورد الأول: في الشرط المخالف مع الشرع مع قطع النظر عن النصوص الدالة على نفوذ الشرط - ٢٨

المورد الثاني فالنصوص الواردة فيه طافتان - ٢٨

[الشرط الخامس أن لا يكون منافية لمقتضى العقد] - ٤٥

[الشرط السادس أن لا يكون الشرط مجهولاً جهاله توجب الغرر في البيع] - ٤٩

[الشرط السابع أن لا يكون مستلزمًا لمحال] - ٤٩

اشاره - ٤٩

ما ذكر في تقرير فساد الشرط المذكور وجهان: - ٤٩

الوجه الأول انه يستلزم الدور - ٤٩

الوجه الثاني انه مع الشرط المذكور لا يقصد البائع الاول قصدا جديا فلا يصح العقد - ٥٠

[الشرط الثامن أن يلتزم به في متن العقد] - ٥٠

اشاره - ٥٠

المقام الأول في الشروط الابتدائية و حكمها. - ٥٠

المقام الثاني بما يمكن ان يذكر في تقرير الاشتراط المذكور وجوه. - ٥٢

الوجه الأول الاجماع - ٥٢

الوجه الثاني ان الشرط من اركان العقد فلا بد من ذكره فيه - ٥٢

الوجه الثالث ان الشرط عباره عن ارتباط احد الامرين بالأخر فلا بد من انشائه باللفظ - ٥٢

الوجه الرابع طائفه من النصوص وارده في باب المتعه - ٥٣

[أو قد يتوهם هنا شرط تاسع و هو تنحیز الشرط بناء على أن تعليقه يسرى إلى العقد] - ٥٣

[مسئله في حكم الشرط الصحيح] - ٥٤

اشاره - ٥٤

[والكلام فيه يقع في مسائل]

[الأولى في وجوب الوفاء من حيث التكليف الشرعي]

الثانية: في أنه لو قلنا بوجوب الوفاء به من حيث التكليف الشرعي فهل يجبر عليه لو امتنع».

56 اشاره

56 الوجه الأول: الاجماع

الوجه الثاني: ان الفعل بالشرط يصير مملوکا للشرط و لكل مالك جوازأخذ مملوکه باى نحو ممكن.

56 الوجه الثالث: انه يتحقق بالاشترط حق للشرط على المشروط عليه و لذا قابل للاسقاط

58 الثالثه في أنه هل للمشروط له الفسخ مع التمكن من الاجبار»

58 اشاره

58 ما يمكن أن يذكر في تقریب جواز تصدی الحاکم وجہان:

58 اشاره

58 الوجه الأول: انه روى قوله عليه السلام «السلطان ولی الممتنع»

58 الوجه الثاني: ان للحاکم التصدی للامر الحسیبیه و المقام منها.

59 الرابعه لو تعذر الشرط فليس للمشروط له الا الخيار لعدم دليل على الارش»

59 ما يمكن أن يذكر في تقریب جواز أخذ الارش وجوه:

59 الوجه الأول: ان الارش مقتضی القاعدة الاولیه

59 الوجه الثاني: ان الثمن واقع في مقابل العین المقیده بالقيده

59 الوجه الثالث: السیره العقلائيه الممضاه عند الشارع

59 الوجه الرابع ان الشرط بشرطه يتملك الفعل في ذمه الطرف المقابل و مع تعذر تصل التوبه الى البدل.

60 الخامسه لو تعذر الشرط وقد خرج العین عن سلطنه المشروط عليه»

60 السادسه للمشروط له اسقاط شرطه»

61 السابعة قد عرفت ان الشرط من حيث هو شرط لا يقسط عليه الثمن»

62 القول في حكم الشرط الفاسد و البحث في أموراً

62 [الأول أن الشرط الفاسد لا تأمل في عدم وجوب الوفاء به بل هو داخل في الوعيد]

62 اشاره

66 [هل العقد مع الشرط الفاسد صحيح أم لا]

٦٦ اشاره

٦٦ المقام الأول [ف فيما يقتضيه القاعدة الأولى] ..

٦٦ المقام الثاني فقد ذكرت وجوه لاتبات كون الشرط الفاسد مفسدا.

٦٦ الوجه الأول: ان للشرط قسطا من الشمن فيكون الشمن المقابل للمبيع مجهولا فيكون غربا فيكون فاسدا.

٦٧ الوجه الثاني: ان العقد اذا كان مشروطا بشرط يكون التراضي واقعا على الحج الخاص

٦٨ الوجه الثالث: بعض النصوص

٧١ [الثاني لو أسقط المشروع له الشرط الفاسد على القول ب fasade لم يصح بذلك العقد]

٧١ [الثالث لو ذكر الشرط الفاسد قبل العقد لفظا ولم يذكر في العقد]

٧٢ [الرابع لو كان فساد الشرط لأجل عدم تعلق غرض معتمد به عند العقلاء]

٧٢ [الكلام في أحكام الخيار]

٧٢ [الخيار موجود بأنواعه]

٧٥ [مسائله في كيفية استحقاق كل من الورثه للخيار مع أنه شيء واحد غير قابل للتقسيم والتجزئه]

٧٥ [أوجه في كيفية استحقاق الورثه للخيار]

٧٥ اشاره

٧٥ الأول ما اختاره بعضهم من استحقاق كل منهم خيارا مستقلا كموثره»

٧٧ الوجه الثاني وهو كون الخيار لكل واحد من الورثه بالنسبة الى نصبه

٧٨ [فرع] اذا اجتمع الورثه كلهم على الفسخ فيما باعه موثرهم»

٧٨ في هذا الفرع مسائل:

٧٨ المسائل الأولى: ان الميت اذا كان له الخيار و كان له دين مستغرق

٧٩ المسائل الثانية: ان الوارث اذا فسخ العقد فان كان الدين مستغرقا للتركه

٧٩ المسائل الثالثه: انه لو فرض ان الميت لا يكون مديونا و كان له الخيار في عقد

٧٩ المسائل الرابعة: انه لو لم يكن للميت مال و فسخ الورثه العقد فهل يجب عليهم دفع الشمن بمقدار حصتهم من المبيع أم لا؟

٨٠ المسائل الخامسه: انه لو قلنا بجواز فسخ بعض الورثه و لو مع عدم اجازه الباقى

٨٠ [مسائله لو كان الخيار لأجنبي و مات ففي انتقاله إلى وارثه]

٨١ [مسائله و من أحكام الخيار سقوطه بالتصرف بعد العلم بالخيار]

٨١ اشاره

- الجهة الأولى ان التصرف فيما انتقل إليه اذا كان كاشفا عن الامضاء يكون اسقاطا للخيار ٨١
- الجهة الثانية: انه لو تصرف ذو الخيار فيما انتقل عنه تصرفًا غير شرعى ٨١
- الجهة الثالثه: انه لو تصرف ذو الخيار فيما انتقل عنه تصرفًا اعتباريا ٨٥
- امسأله هل الفسخ يحصل بنفس التصرف أو يحصل قبله متصلًا به] ٨٦
- اشاره ٨٦
- المقام الأول في مقتضي القاعده ٨٦
- المقام الثاني فيترتب على الخلاف المذكور اثر عملي تكليفا و وضعها ٨٧
- فرع لو اشتري عبدا بجاريه مع الخيار له فقال اعتقدما» ٩٠
- اشاره ٩٠
- الوجه الأول: الالتزام بصحه عتق الجاريه دون العبد لتقدير الفسخ على الاجازه ٩٠
- الوجه الثاني بقاء العقد بحاله و عدم سقوط الخيار و عدم انتقام العبد و لا الجاريه ٩١
- الوجه الثالث صحيه عتق العبد ٩١
- مسأله من احكام الخيار عدم جواز تصرف غير ذي الخيار تصرفًا يمنع من استرداد العين عند الفسخ» ٩٢
- اشاره ٩٢
- الجهة الأولى في انه هل يجوز له تكليفا التصرف في العين ٩٢
- الجهة الثانية انه لو تصرف من عليه الخيار تصرفًا اعتباريا ٩٤
- الجهة الثالثه انه لو باع العين ثم اعمل ذو الخيار حقه و حل العقد ٩٤
- [مسأله المشهور أن المبيع يملك بالعقد] ٩٥
- اشاره ٩٥
- المقام الأول فيما تقتضيه القاعده الاوليه ٩٥
- اشاره ٩٥
- الوجه الأول: ان البائع حين البيع اما يقصد نقل العين الى المشتري من حين العقد ٩٥
- الوجه الثاني: انه لو فرض ان البائع مات قبل انقضاء زمان الخيار ٩٥
- الوجه الثالث ما دل من النص على جواز النظر الى الامه المشتراء في زمان الخيار ٩٦
- الوجه الرابع ما دل من النص على كون نماء المبيع في بيع الخيار برد الثمن للمشتري ٩٦
- الوجه الخامس: الاخبار الواردة في العينه ٩٦

الوجه السادس: قوله صلى الله عليه و آله الخراج بالضمان ٩٧

الوجه السابع: قوله عليه السلام البيع بال الخيار ما لم يتفرق ٩٧

الوجه الثامن: النصوص الدالة على ان العبد المباع ان كان له مال يكون المال مالا للمشتري الا مع عدم علم البائع بالمال ٩٧

الوجه التاسع: انه قد تقدم آنفا جواز التصرف الوضعي في العين من قبل من يكون عليه الخيار ٩٧

المقام الثاني فما يمكن أن يستدل به على القول المقابل لمقاله المشهور ٩٧

[مسألة و من أحكام الخيار كون المباع في ضمان من ليس له الخيار في الجملة] ٩٨

اشاره ٩٨

الفرع الأول ان الخيار لو كان مختصا بالمشتري و كان الخيار خيار الحيوان يكون تلف الحيوان في مدة الخيار على البائع ٩٩

الفرع الثاني انه لو كان الخيار مختصا بالمشتري و كان الخيار خيار الشرط يكون تلف المباع على البائع ٩٩

الفرع الثالث: انه هل يجري الحكم المذكور في خيار المجلس؟ ١٠٠

الفرع الرابع: انه هل يجري الحكم المذكور في بقية الخيارات أم لا ١٠١

الفرع الخامس ان الحكم المذكور يختص بالحيوان و لا يجرى في غيره من الاعيان ١٠٢

الفرع السادس ان الحكم المذكور هل يختص بالمشتري أو يعم البائع ١٠٢

اشاره ١٠٢

ما يمكن أن يذكر سندًا للعموم وجهان: ١٠٢

الوجه الأول ان المستفاد من النص ان الميزان انقضاء الخيار و لزوم العقد بالنسبة الى من له الخيار ١٠٢

الوجه الثاني استصحاب الضمان الثابت قبل القبض ١٠٢

الفرع السابع ان الحكم المذكور هل يختص بمورد يكون الخيار مختصا بالمشتري أو يعم ١٠٢

الفرع الثامن انه هل يختص الحكم المذكور بالمباع الشخصي أم يعم الكل ١٠٣

الفرع التاسع: ان ضمان البائع للعين اى ضمان ١٠٣

الفرع العاشر: ان تلف الجزء كتلف الكل ١٠٤

الفرع الحادى عشر: انه لو تلف وصف الصحه فهل يتحقق الضمان على البائع ١٠٤

الفرع الثاني عشر: ان ترتب الحكم المذكور يختص بالتلف الناشئ عن آفة سماويه و شبيها ١٠٤

مسألة و من أحكام الخيار ما ذكره في التذكرة فقال لا يجب على البائع تسليم المباع» ١٠٦

[مسألة هل يسقط الخيار بتلف العين] ١٠٦

مسألة لو فسخ ذو الخيار فالعين في يده مضمونه بلا خلاف] ١٠٨

١٠٨ ----- اشاره

الفرع الأول انه لو فسخ ذو الخيار تكون العين في يده مضمونه

الفرع الثاني: أن المفسوخ عليه هل يكون ضامناً أم لا

١٠٩ ----- [القول في النقد و النسيئه]

١٠٩ ----- [أقسام البيع باعتبار تأخير و تقديم أحد العوضين]

١٠٩ ----- اشاره

١٠٩ ----- [الاستدلال على جواز اشتراط حق التأخير بوجهه]

١٠٩ ----- اشاره

١١٠ ----- الوجه الأول السيره العقلائيه

١١٠ ----- الوجه الثاني النصوص الداله على الجواز

١١٢ ----- الوجه الثالث: نفوذ الشرط

١١٢ ----- [مسئله إطلاق العقد يقتضي النقد]

١١٢ ----- اشاره

١١٢ ----- الأمر الأول ان اطلاق العقد يقتضي النقد

١١٣ ----- الأمر الثاني: ان وجوب الدفع منوط بمطالبه مالك الثمن

١١٣ ----- الأمر الثالث انه لو اشترط تعجيل الثمن كان تأكيداً لمقتضى الاطلاق على المشهور

١١٣ ----- الأمر الرابع: ان الشهيد الاول قدس سره ذكر في الدروس انه اذا اشترط زمان النقد و اخل المشتري به يثبت للبائع خيار الفسخ

١١٣ ----- الأمر الخامس: ان الخيار لا يكون مقيداً بعدم امكان اجبار المشتري

١١٤ ----- الأمر السادس: انه «مجال لطرح مسئله ثبوت الخيار بعدم امكان الاجبار

١١٤ ----- [مسئله يجوز اشتراط تأجيل الثمن مده معينه غير محتمله مفهوماً و لا مصداقاً]

١١٤ ----- اشاره

١١٤ ----- فيما يمكن أن تذكر في تقريب الاستدلال عليه وجوه

١١٤ ----- الوجه الأول عدم الخلاف

١١٤ ----- الوجه الثاني: لزوم الغرر و هو يفسد البيع

١١٤ ----- الوجه الثالث النصوص الداله على اشتراط كون الاجل معلوماً في السلف

١١٥ ----- الوجه الرابع: ان التأجيل كما تقدم و سبق خلاف المقرر الشرعي

ثم انه لو كان الاجل ازيد من عمرهما كالف سنّة فربما يقال بعدم الجواز لوجهين

الوجه الأول انه لا ماليه له اذا لا يمكن أن يستفاد منه.

الوجه الثاني: انه بالموت يجعل المؤجل

¹¹⁷ اسئله لو باع بشمن حالا و بازېد منه مؤجلا

۱۱۷ اشاره

¹¹⁷- المقام الأول [في مقتضى القاعدة الأولى]-

^{١١٧} المقام الثاني فقد وردت في المقام عده نصوص.

^{١٢٠} امسأله لا يحب على المشتري دفع الثمن المؤجل قبل حلول الأجل.

۱۲- اشاره

^{١٢٠} الفرع الأول إن الشمن إذا كان مؤجلا لا يجب على المشتري دفعه

^{١٢}- الفرع الثاني، انه له تبع المشتري، بالدفع فيها، يحب على، السابع القىوا،

^{١٢١} الفعل الثالث انه له اسقط المثبت، حة، التأكيد، فيما، سقط أم لا ..

اشارة - ۱۲۱

^{۱۲۱} ستدلا، علی، عدم سقوطه بوجه [.....]

^{١٢١} المحمدية، انه حق، ثابت في، ضم: عقد لازم فلا ينك، اسقاطه.

الوجه الثاني: ما عن العلامة ابن التحاجي، صفة تابعه كالجودة - ١٢١ -

المتحف الشعبي للفنون الجميلة - متحف التراث - الانتقاصية - العوالق

^{١٢} المهمة الرابعة: إن في التأثير حقاً لصاحب الدين، ولا يتحقق الاستقطاب من طرف واحد حقاً، فـيقوم بالمتعدد نعم بمحنة استقطابه بال تماماً.

^{١٢٢} الفرع الرابع انه لم تذكر التأثيرات وكان النزاع مقدمة لاحقة للرواية كل سقطت في المقدمة.

[١٢٢] إله إله إله كلام الشهود يداً كل دين حلاً كل حرب وكل قاتل ميت دعوه الله

^{١٢٢} الفتن العلية في العصر الذهبي للإسلام، ج ٢، ط ٢، ص ٣٧٦.

¹² See also L. J. R. van der Steene, *De geschiedenis van de Nederlandse politie* (The Hague, 1970).

- الوجه الرابع ان وجوب الوفاء بالعقد يقتضي وجوب القبول فانه من شئونه ١٢٣
- الوجه الخامس ان مقتضى تسلط كل انسان على نفسه تسلط المشتري على افراغ ذمته فيجب على البائع القبول ١٢٣
- الوجه السادس ان الذي يختج بالبالي أن يقال ان القبول قد اشترط في ضمن العقد بالارتكاز ١٢٤
- الوجه السابع ان مقتضى الانصاف ان السيره العقلائيه جاريه على عدم حق لاحد أن يشغل ملك غيره ١٢٤
- الفرع الثاني انه بعد فرض عدم جواز الامتناع و انه لا حق له فيه اذا امتنع عن القبول يسقط اعتبار رضاه ١٢٤
- الفرع الثالث انه لو فرض عدم امكان القبض او الاداء ١٢٥
- [مسألة في عدم جواز تأجيل الثمن الحال بأزيد منه والاستدلال عليه] ١٢٧
- اشاره ١٢٧
- الموضع الأول [في مقتضى القاعدة الأولى] ١٢٧
- الموضع الثاني فقد وردت في المقام عده نصوص ١٢٩
- مسألة اذا ابتعت عينا شخصيه بثمن مؤجل جاز بيعه من بايعه و غيره» ١٣١
- [القول في القبض] ١٣٦
- [مسألة اختلفوا في ماهيه القبض في المنقول بعد اتفاقهم على أنها التخلية في غير المنقول على أقوال] ١٣٦
- [القول في وجوب القبض] ١٣٧
- اشاره ١٣٧
- مسألة يجب على كل من المتباعين تسليم ما استحقه الآخر» ١٣٧
- مسألة يجب على البائع تفريح المبيع من امواله مطلقاً» ١٤٠
- [مسألة لو امتنع البائع من التسليم] ١٤٣
- [القول في أحكام القبض] ١٤٤
- اشاره ١٤٤
- مسألة من احكام القبض انتقال الضمان ممن نقله الى القابض» ١٤٤
- اشاره ١٤٤
- الفرع الأول ان المبيع ما لم يقبض ضمانه على البائع ١٤٤
- اشاره ١٤٤
- الوجه الأول ما عن النبي كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه ١٤٥
- الوجه الثاني ما رواه عقبه بن خالد ١٤٥

الفرع الثاني: ان الضمان المذكور ضمان معاوضة - ١٤٥

الفرع الثالث: ان الحكم بالضمان على النحو المذكور شرعاً - ١٤٦

الفرع الرابع: ان نماء المبيع قبل القبض و قبل التلف مملوك للمشتري - ١٤٦

الفرع الخامس: انه يلحق بالتلف الحقيقي تعذر الوصول إليه عاده - ١٤٦

الفرع السادس: ان القبض اذا لم يكن شرعاً كما لو قبضه بدون اذن البائع لا يترب عليه الاثر - ١٤٦

الفرع السابع: انه لو اتلف البائع العين فهل يكون حكمه حكم تلفها بأقه سماويه - ١٤٦

الفرع الثامن: انه لو أتلفه المشتري فتاره يكون منشأ الاتلاف تغريم البائع - ١٤٧

الفرع التاسع: انه لو أتلف الاجنبي العين فان قلنا بانصراف الدليل عن صوره الاتلاف - ١٤٧

الفرع العاشر: انه لو قبضه المشتري ظلماً و كان للبائع استرداده فاتلفه البائع - ١٤٧

مسألة تلف الثمن المعين قبل القبض كتلف المبيع المعين» - ١٤٨

اشاره - ١٤٨

الفرع الأول: انه هل يجري حكم تلف المبيع قبل القبض بالنسبة الى الثمن أم لا - ١٤٨

اشاره - ١٤٨

الوجه الأول: عدم الخلاف فيه - ١٤٨

الوجه الثاني: شمول عنوان المبيع للثمن - ١٤٨

الوجه الثالث حديث عقبه بن خالد - ١٤٨

الفرع الثاني: انه هل يجري الحكم المذكور في غير البيع - ١٤٨

مسألة لو تلف بعض المبيع قبل قبضه» - ١٤٩

اشاره - ١٤٩

الفرع الأول: انه لو تلف بعض المبيع قبل قبضه و يكون ذلك البعض مما يقتضي عليه الثمن يجري ذلك الحكم عليه - ١٤٩

الفرع الثاني: انه لو كان التالف مما لا يقتضي عليه الثمن - ١٤٩

مسألة الاقوى من حيث الجمع بين الروايات حرمه بيع المكيل و الموزون قبل قبضه الا توليه» - ١٥١

مسألة لو كان له طعام على غيره فطالبه في غير مكان حدوثه في ذمته» - ١٥٧

اشاره - ١٥٧

الفرع الأول انه لو أسلفه طعاماً في العراق و طالبه في المدينة مع عدم الاشتراط - ١٥٧

الفرع الثاني: أن يكون ما عليه قرضا ١٥٩

الفرع الثالث: أن يكون الاستقرار بواسطه الغصب ١٦٠

[الفوائد التي تكون موجبه لتجديد النظر في كثير من الفروع الاستنباطيه] ١٦١

اشاره ١٦١

الفائده الأولى: ان المرجو في باب التعادل والترجح منحصر في الأحاديث ١٦١

اشاره ١٦١

و الروايات الواردة في هذا المقام مختلفه ١٦١

الطاشه الاولى ما يدل على وجوب التوقف: ١٦١

الطاشه الثانيه: ما يدل على التخيير ١٦٤

الطاشه الثالثه: ما يدل على الاحتياط ١٦٧

الطاشه الرابعه: ما يدل على الترجح بمخالفه القوم. ١٦٧

الطاشه الخامسه: ما يدل على الترجح بموافقه الكتاب. ١٦٨

الطاشه السادسه: ما يدل على الترجح بموافقه الكتاب أولا و بمخالفه القوم ثانيا. ١٦٨

الطاشه السابعة: ما يدل على الترجح بالاحديث. ١٧٢

الفائده الثانية: [العلم الإجمالي لا ينجز إلا في بعض الأطراف] ١٧٥

اشاره ١٧٥

التخيير يتصور على صور: ١٧٥

الصورة الأولى: التخيير الاصولى ١٧٥

الصورة الثانية: التخيير الوارد في مورد المتنازعين ١٧٥

الصورة الثالثه: التخيير العقلى ١٧٥

ما يمكن أن يقال في تقريب منع شمول دليل الاصل أو الاماره لكلا الطرفين أو الاطراف أو قيل وجوه: ١٧٦

الوجه الأول: ما عن الميرزا التائيني ١٧٦

الوجه الثاني: ان ترخيص كل من الطرفين بشرط ترك الطرف الآخر يوجب الجمع في الترخيص ١٧٦

الوجه الثالث: انه لا بد من احتمال تطابق الحكم الظاهري مع الحكم الواقعى ١٧٨

الوجه الرابع: ان لازم القول المذكور شمول دليل الاصل من أول الامر ١٧٨

الفائده الثالثه: ان دلاله صيغه الأمر على الوجوب بالإطلاق المقامى ١٨٣

^{١٨٥} الفائدة الرابعة: إن مضمونات سماعه وأضرابه لا تكون حجه

^{١٨٥} الفائدة الخامسة: أن دليل وجوب الوفاء بالعقود لا يمكن أن يكون دليلاً على الصحة - - - - -

^{١٨٧} الفائدة السادسة: [عدم اعتبار روايه يكون في سندها مشترك في طرقه واحده او اختتم الاتحاد]

^{١٩١} الفائدة السابعة: [لا يفيد سند عن ثقته لم يذكر الرواوى الذى قبله]

¹⁹¹ الفاقيه الثامنة: إن جريان قاعده لا تعاد يختص بما بعد الصلاة.

^{١٩١} الفائدة التاسعة: إن المستفاد من حديث لا ضرر النهي عن الضرر لا الغنى.

^{٢٠١} الفائد العاشرة: انه لا مجال لإثبات صحة غير البيع بقوله تعالى «إِنَّ تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تَرْضِيْخٍ» -

^{٣٠٣} الفائده الحاديه عشر: ان، تعارض، الاستصحاب الحارى، في، الجمع، مع، الاستصحاب الحارى، في، المجمع، لا يختص، بالشیوه الحکمیه الكلیه

^{٣٠٣}- الفائدة الثانية عشر: إن المشهود، عند القوم كمن قاعده التحاج، قاعده مستقلة في، قال، قاعده الفاغ-

^{٣١٠} الفاقيه الثالثة عشر: الحلة، ما اشتهر به: القوم من الأخذ بقاعدته الاشتغال لا أساس له.

^{٣١٠} الفائده الرابعه عشـ: انقلاب النسبة الذـ ذهب الله حمله من الاعاظـ غـ تامـ

الفأر الذهبي الخامسة عشر، نشرت إياها في عام ١٩٦٣، وهي تلخيص لكتاباتي السابقة.

٢١٢ - [الخطابات المقدمة في العصر الحديث: الخطابات المقدمة في العصر الحديث]

^{٢٦٤} ملخصاً، فإن المفهوم الكلامي للقول في حقيقة الله تعالى هو أن الله تعالى هو

- الوجه الثاني ان السيره العقلائيه من اول الخلقه الى زماننا جاريه على معامله المالكيه مع السلطات الحكوميه ٢٢٢
- الوجه الثالث: انه يلزم عدم مالكيه كل من يضع ماله في البنك ٢٢٢
- الوجه الرابع انه لم يسمع الاشكال و ابداء الشبيهه من زمن الكليني و الطوسى و المفید و الصدوق الى زمان الشیخ الانصاری ٢٢٢
- الوجه الخامس: انه حسب النقل ان الرسول الاکرم قبل هديه ملك حبشه و ان المعصومین عليهم السلام كانوا يقبلون عطايا خلفاء الجور ٢٢٥
- الفائده الواحده و العشرون: الظاهر أن الأصحاب لم يتعرضوا لمسائله وجوب إطاعه الوالدين ٢٣٣
- تعريف مركز ٢٣٣

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب [انصارى] المجلد ٤

اشاره

سرشناسه : طباطبائى قمى ، تقى ، ١٣٠١ -

عنوان قراردادى : المكاسب.شرح

عنوان و نام پديدآور : عمده المطالب فى التعليق على المكاسب [انصارى]/ تاليف تقى الطباطبائى القمى.

مشخصات نشر : قم: محلاتى ، ١٤١٣ق. = ١٣٧١.

مشخصات ظاهري : ج.

شابک : ٣٠٠٠ ريال (ج. ١) ؛ ٤٥٠٠ ريال (ج. ٢) ؛ ٦٠٠٠ ريال (ج. ٣)

يادداشت : ج. ٢ (چاپ اول: ١٤١٤ق. = ١٣٧٢).

يادداشت : کتابنامه.

موضوع : انصارى، مرتضى بن محمدامين، ١٢١٤-١٢٨١ق . المكاسب -- نقدو تفسير

موضوع : معاملات (فقه)

شناسه افزوده : انصارى، مرتضى بن محمدامين، ١٢١٤-١٢٨١ق . المكاسب . شرح

رده بندی کنگره : BP١٩٠/١ /الف ٨ ٧٠٣٧ ١٣٧١

رده بندی ديویي : ٢٩٧/٣٧٢

شماره کتابشناسی ملي : م ٧٥-٣٥٥

الجزء الرابع

[تمه الخيارات]

[تمه أقسام الخيار]

[تمه السابع في خيار العيب]

[الشرط يطلق في العرف على المعنيين]

[أحدهما المعنى الحدثى]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «قوله قدس سره: و في القاموس انه الزام الشيء والترامه في البيع وغيره و ظاهره كون استعماله في الازام الابتدائي مجازا.»

لا يخفى ان مجرد الشك يكفى في عدم مجال للالتزام بكونه حقيقة في الاعم وبعبارة اخرى مع الشك لا يمكن الاخذ بدليل «المؤمنون عند شروطهم» اذ لا يجوز الاخذ بالدليل في الشبهه المصداقية واستعمال الشرط في هذه الموارد التي ذكرها الشيخ لا يدل على مدعاه فان الاستعمال أعم من الحقيقة.

مضافا الى النقاش في اسناد هذه الروايات او بعضها و يضاف الى ذلك انه لا يتصور معنى الشرط في قوله عليه السلام «الشرط في الحيوان» الخ، فان خiar الحيوان و خiar المجلس بحكم الشارع القدس لا بالتزام المتعاقدين.

بل لنا أن ندعى قيام الدليل على كون استعماله في الالتزام الابتدائي مجازا فان المتأذر من الشرط الالتزام المتعلق وأيضا صحة السلب علامه المجاز مثلا لو وعد زيد لصديقه أن يزوره بالليل هل يصدق على وعده عنوان الشرط.

عمده المطالب في التعليق على

ولكن اذا قال زيد لابنه ان صمت غدا اشتري لك سياره يصح أن يقال ان زيدا اشترط فى بيع السياره لابنه و شرطه صوم الابن فلا حظ، و العرف ببابك و صفوه القول انه لا مجال للاستدلال على العموم بالاستعمالات المذكوره في كلامه.

[الثاني ما يلزم من عدمه العدم]

«قوله قدس سره: الثاني ما يلزم من عدمه العدم من دون ملاحظة انه يلزم من وجوده الوجود أو لا»

افاد قدس سره ان لفظ الشرط له أربعة معان اثنان منها لغويان و اثنان منها اصطلاحيان و المعنى الاول من الاولين معنى حدثى و يشتق منه المستقيمات كالشرط و المشرط.

و الثاني منهما معنى جامد و المراد منه ما يلزم من عدمه العدم بلا تعرض لتحقيق الوجود عند وجوده و الاشتقاء منه ليس على الاصل و القاعدة و لهذا لا يكون الشرط و المشرط متضادين فان المراد من الشرط الجاعل و من المشرط ما علق على الشرط.

و الثالث اصطلاح النهاه حيث يطلقون الشرط على الجمله التي تقع تلو اداء الشرط.

و الرابع اصطلاح الفلاسفه حيث يطلقونه على ما يتربى على عدمه عدم المعلول و عدم ترتيب وجود المعلول على وجوده فالمعنى الرابع أخص من الثاني.

و قال سيدنا الاستاذ قدس سره على ما في تقرير درسه الشريف ان الشرط مستعمل في جميع الموارد بمعنى الارتباط و ليس له معنى عرفي و معنى اصطلاحى بل في جميع الموارد عباره عن الاناطه و هذه الاناطه قد تكون أمرا تكوينيا كالشروط التكوينية

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥

كاناطه المعلول بعلته و قد تكون مجنولا شرعا كالشروط المجعله في العقود و منها شروط الصلاه و بقية العبادات.

و هذا التوقف أيضا عقلی غایه الامر المنشأ قد يكون

عقلیاً و اخری يكون شرعاً و جعلیاً نعم في المعاملات الشروط جعلیه محضه و هي الربط و هذا الارتباط جعلی و بعباره اخری ان الشرط قد يكون امرا تکوینیا و قد يكون امرا شرعاً و قد يكون جعلیاً محضاً^(١) هذا ملخص ما افید في المقام.

و يرد عليه أولاً ان ما أورده على الشيخ غير وارد عليه اذ لا اشكال في أن لفظ الشرط ربما يراد به المصدر و يشتق منه الشارط و المشروط و المشروط له و المشروط عليه الى بقیه المشتقات منه.

و بعباره اخری الشرط بالمعنى المصدری كالضرب و النصر و يرافقها في الفارسی «شرط نمودن» و لا يراد منه بهذا الاعتبار مفهوم الارتباط و الاناطه و ربما يراد من لفظ الشرط المعنی الجامد أى الشیء الذي يكون دخیلاً في تحقق أمر نعم لا اشكال في أن الانسان ينتقل من مفهوم الشرط الى الارتباط.

و بعباره اخری ينترع الاناطه و الارتباط من لفظ الشرط فانقدح بما ذكرنا ان ما أفاده الشيخ من تعدد المعنی للشرط تام و ما أورده عليه سیدنا الاستاد غیر تام.

و ثانياً: ان صدر کلامه يناقض ذيله و ذيله يناقض صدره فانه يصرح كما ترى في صدر العباره كالشروط المجعله في العقود

(١) مصباح الفقاہه ج ٧ ص ٢٩٧ الى ٢٩٨.

عمده المطالب في التعليق على المکاسب، ج ٤، ص: ٦

و في الذيل يقول وقد يكون جعلیاً محضاً و الحال ان المعاملات عباره عن العقود.

و ثالثاً ان تقسيمه ليس على ما ينبغي فانه لا فرق بين شروط العبادات و المعاملات و كلها من واد واحد فان الشرطيه کالجزئيه غير قابلة للجعل بل المجعل عباره عن حكم الشارع فتاره يجعل وجوب الصلاه عن طهاره

فينترع من جعله شرطيه الطهاره للصلاه و اخرى يجعل الملكيه عند تحقق الصيغه بقيد كونها عربيه فينترع منه شرطيه العربيه فى العقد بالنسبة الى تتحقق الملكيه و هكذا و فى جميع هذه الموارد التوقف عقلی بلا فرق بين الجعليات و التكوينيات.

اما في التكوينيات فواضحة و أما في الجعليات فلأن ما دام موضوع الحكم لا يتحقق في الخارج لا يترب عليه حكمه فتوقف الترتب على الموضوع بحكم العقل و هذا ظاهر واضح لمن تكون له خبره بالصناعة.

«قوله قدس سره: و اشتقاء المشروط منه ليس على الأصل»

اى لا بد من التأويل و اشراب المعنى الحدثى فيه اذ المفروض انه اسم جامد و الجامد غير قابل للاشتقاء منه.

«قوله قدس سره: و لذا ليستا بمتضاييفين في الفعل و الانفعال»

مثل الضارب و المضروب اللذين يكونان متضاييفين و أما الشارط و المشروط فليسا متضاييفين فان الشارط عباره عن الجاعل و المشروط عباره عما جعل له الشرط.

«قوله قدس سره: نظير الامر بمعنى المصدر و بمعنى الشيء»

فان لفظ الامر كلفظ الشرط تارة يراد منه المعنى الحدثى

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٧

و اخرى يراد منه المعنى الجامد.

«قوله قدس سره: و لا يلزم من وجوده الوجود»

و هذا المعنى الثاني الاصطلاحى اخص من المعنى الثاني العرفى.

«قوله قدس سره: من ذلك المعنى»

اى من ذلك المعنى الثاني العرفى.

[الكلام في شروط صحة الشرط]

[أحداها أن يكون داخلا تحت قدره المكلف]

اشارة

«قوله قدس سره: احدها أن يكون داخلا تحت قدره المكلف»

اقول: الشرط الذي يكون في العقد اما يكون شرطا و موضوعا للخيار و اما يكون موضوعا للعقد أما ان كان موضوعا للخيار فلا يكون مشروطا بشيء اذ من الواضح ان جعل الخيار أمر جائز.

و لا فرق في جعله بين كونه ابتدائيا أى بلا قيد وبين أن يكون

معلقا على أمر اي شئ كان لكن الظاهر بل الواقع انه ليس المراد في كلامهم اشتراط الخيار بل النظر الى نفس العقد.

و عليه تاره يكون الشرط غير فعال المشروط عليه أعم من أن يكون فعلا لغيره أو صفه في شئ و أخرى يكون الشرط الفعل الصادر من المكلف الذي يكون طرف العقد أما اذا كان غير فعال المشروط عليه فمراجع الاشتراط الى تعليق الامر على شئ.

و عليه اذا كان تلك الامر موجودا بالفعل و محرزا عند المتعاقدين يكون العقد صحيحا لعدم تحقق الاجماع على منعه و أما ان لم يكن كذلك بأن كان امرا استقباليا او حاليا غير معلوم الحصول يكون العقد باطلأ ببطلان التعليق.

و أما اذا كان الشرط فعال المشروط عليه فلا بد أن يكون مقدورا

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٨

له اذ شرط الفعل عباره عن تعليق العقد على التزام الطرف المقابل بذلك الفعل الكذائي فإذا لم يكن الفعل مقدورا له لا معنى لتعليق التزامه به اذ الالتزام لا بد أن يتعلق بالامر المقدور و لا مجال للالتزام بالطيران الى السماء.

و بعبارة واضحة فساد الشرط المذكور من الواضحات و لا يحتاج الى اقامه الدليل و يمكن اثبات المدعى بتقريب آخر أيضا و هو أن الشرط بنفسه لا يترتب عليه أثر و انما الاثر للالتزام المترتب عليه و مع عدم القدرة لا يمكن تعلق الالتزام اذ التكليف لا يتعلق بغير المقدور.

ان قلت: التعليق باطل و الحال أنه يلزم من البيان المذكور أن العقد يكون معلقا على الالتزام.

قلت: بطلان التعليق لا- يكون بحكم العقل بل اجتماعي و لا- اجماع فيما يكون معلقا على امر موجود بالفعل و المفروض ان الالتزام فعلى و محرز

نعم مع الشك في القدرة يكون العقد باطلاً بطلان التعليق.

فانقدح بما ذكرنا ان اشتراط الشرط بكونه مقدوراً أمر واضح ولا يحتاج الى اقامه دليل عليه و لكن مع ذلك

قد استدل عليه بوجوه:

الوجه الأول: الإجماع

و فيه ما فيه منقولاً و محصلأ.

الوجه الثاني: ان مرجع الاشتراط الى تقييد المبيع و مع عدم القدرة على القيد لا يمكن تسليم المبيع.

و بعباره اخرى مرجعه الى بيع أمر غير ممكن الحصول و فيه ان المبيع اذا كان شخصاً لا يكون قابلاً للتقييد اذ الجزئي لا يقيد فان القيد لا يصل العقد.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٩

الوجه الثالث: انه سفهي

و فيه انه لا دليل على بطلان العقد السفهي انما الكلام في العقد الصادر عن السفيه.

الوجه الرابع: انه يلزم الغرر

و فيه انه يمكن أن يتصور على نحو لا يكون العقد غررياً مضافاً إلى عدم دليل يعتبر على بطلان الغرر.

«قوله قدس سره: فافهم»

لعل الوجه في أمره بالفهم انه على هذا الفرض لا يكون الشرط فاسداً اذ المفروض انه يقدر على المقدمات الموصله.

«قوله قدس سره: فاشترط كتابه العبد المعين الخارجي بمنزله توصيفها بها»

ان كان المراد من الاشتراط تعليق العقد على الكتابة يكون العقد باطلاً بطلان التعليق و ان كان المراد تعليق الخيار عليها يكون جائزًا و يوجب رفع الغرر فان الخطر يرتفع بال الخيار.

«قوله قدس سره: لا يدل على البناء على تتحققه»

البناء و عدم البناء غير دخيلين فى صحة العقد و عدمها بل الميزان تحقق الخيار فان الخيار يرفع الغرر و بما ذكرنا يظهر أن الحق مع الشیخ و القاضی حيث حکما بلزم العقد و تتحقق الخيار مع عدم الجهل.

«قوله قدس سره: فيتحقق الخلاف في مسألة اعتبار القدرة في صحة الشرط»

على ما ذكرنا لا ارتباط بين المقامين فان الشرط المذى لا بد أن يكون مقدورا هو الفعل المذى يتشرط من قبل احد المتعاقدين على

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٠

الآخر و أما الصفة كالكتابه و الحمل و أمثلهما فلا ترتبط بالمكلف.

«قوله قدس سره: فاشترط النتيجه بناء على حصولها»

الظاهر ان اشتراط النتيجه مبتدأ و قوله بناء خبره اي اشتراط النتيجه من باب الوثوق بحصولها.

[الثاني أن يكون الشرط سائغا في نفسه]

«قوله قدس سره: الثاني أن يكون الشرط سائغا في نفسه»

لا وجه لذكر هذا الشرط مع كونه عين الشرط الرابع فلاحظ.

[الثالث أن يكون مما فيه غرض معتمد به عند العقلاء نوعا أو بالنظر إلى خصوص المشروط له]

اشاره

«قوله قدس سره: الثالث أن يكون مما فيه غرض معتمد به عند العقلاء نوعا أو بالنظر الى خصوص المشروط له»

يقع الكلام في هذه الجهة في مقامين:

المقام الأول: في مقتضى القاعدة الاوليه

المقام الثاني في مقتضى الادلہ الثانويه.

فنقول: أما المقام الأول فالحق انه لا وجہ للاشتراط المذکور فان دلیل امضاء الشرط بإطلاقه یقتضی العموم و دعوى انصرافه الى خصوص الشرط العقلائی بلا دلیل و لا وجہ له.

و أما

المقام الثاني [في مقتضى الأدله التأوهه]

اشاره

فما يمكن أن يقال أو قيل في تقریب المدعى وجوه:

الوجه الأول: ان مقدارا من الثمن يقع في مقابل الشرط و مع عدم كون الشرط عقلائيا يصير مصداقا للأكل بالباطل

المنهي عنه بقوله تعالى «^{لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ» ويرد عليه ان الثمن في مقابل العين ولا يكون جزء منه في مقابل الشرط مضافا الى أن العjar للسيبيه لا للمقابلة.}

الوجه الثاني: ان الشرط اذا لم يكن عقلائيا يكون العقد سفهائيا

فيكون باطلـا.

عمده المطالب في التعليق على المکاسب، ج ٤، ص: ١١

و يرد عليه أولا انه يمكن أن يكون العقد بنفسه عقلائيا و يكون الشرط سفهائيا و لا يصير العقد العقلائي بالشرط سفهائيا.

و ثانيا: انا نفرض كون العقد سفهائيا لكن أي دليل دل على فساد العقد السفهائـي.

الوجه الثالث: انه لو لم يكن الشرط عقلائيا لا يكون تخلفه موجبا لتضرر المشروط له فلا يترب عليه الخيار.

و يرد عليه انه لو كان دلیل الخيار حديث لا ضرر لكان لهذا التقریب مجال لكن دلیل وجوب العمل بالشرط حدیث «المؤمنون» فلا مجال للبيان المذکور فتحصل ان الحق عدم الاشتراط المذکور.

«قوله قدس سره: و مثل له في الدروس باشتراط جهل العبد بالعبادات»

الظاهر في عنوان المسألة ان الكلام في شروط الفعل الذي يشترط على الطرف المقابل فلا بد أن يكون محور البحث هو الفعل لكن نرى ان كلامهم يعم اشتراط الاوصاف و بعباره اخرى الكلام في اشتراط الافعال لا في اشتراط الاوصاف اللهم الا أن يقال انه لا وجہ للتخصیص.

«قوله قدس سره: و لو شك فى تعلق غرض صحيح به حمل عليه»

لقانون حمل ما يصدر عن الغير على الوجه الصحيح بمقتضى السيره العقلائيه الممضاه عند الشارع القدس.

[الرابع: أن لا يكون مخالفًا للكتاب والسنة]

اشاره

«قوله قدس سره: الرابع: أن لا يكون مخالفًا للكتاب و السنة فلو اشترط رقيه حر أو توريث اجنبي كان فاسدا»

ينبغي أن يقع الكلام في المقام تاره مع قطع النظر عن النصوص

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٢

و اخرى مع ملاحظتها فيقع الكلام في موردين.

المورد الأول: في الشرط المخالف مع الشرع مع قطع النظر عن النصوص الدالة على نفوذ الشرط

فنقول: مقتضى القاعدة الاوليه عدم تأثير الشرط لعدم الدليل فرضا.

و بعباره اخرى: لا يتغير حكم من الاحكام وضعيا كان أو تكليفيا بالشرط بلا فرق بين أن يكون الشرط غير فعل من عليه الشرط كصيروه الحر رقا وبين أن يكون الشرط فعل الطرف المقابل لأن يشترط عليه شرب الخمر أو شرب الماء فان الشرط ابتداءً و بلا ملاحظه ادله نفوذ الشرط لا يقتضي شيئا و هذا واضح ظاهر.

و بعباره اخرى: ادله الاحكام بإطلاقها أو عمومها تشمل موارد الاشتراط.

و أما

المورد الثاني فالنصوص الواردة فيه طائفتان

الطائفه الاولى ما يدل على نفوذ الشرط بلا تقيد و بلا اشتراط بشيء لاحظ ما رواه منصور بزرج عن عبد صالح عليه السلام

قال: قلت له: ان رجلا من مواليك تزوج امرأه ثم طلقها فبانت منه فأراد أن يرجعها فأبىت عليه الا أن يجعل لله عليه أن لا يطلقها ولا يتزوج عليها فأعطهاه ذلك ثم بدا له في التزويج بعد ذلك فكيف يصنع فقال بئس ما صنع و ما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار قل له فليف للمرأه بشرطها فان رسول الله صلى الله عليه و آله قال: المؤمنون عند شر و طهم «١» فان المستفاد من هذه الروايه نفوذ الشرط على الاطلاق.

و لاحظ ما رواه على بن رئاب عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل تزوج امرأه على مائه دينار على أن

(١) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب المهمور الحديث .^٤

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٣

تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه فان مهرها خمسون دينارا ان أبىت أن تخرج معه الى بلاده قال: فقال ان أراد أن يخرج بها الى بلاد الشرك

فلا-شرط له عليها في ذلك و لها مائه دينار التي أصدقها ايها و ان أراد أن يخرج بها الى بلاد المسلمين و دار الاسلام فله ما اشترط عليها و المسلمين عند شروطهم و ليس له أن يخرج بها الى بلاده حتى يؤدى إليها صداقها أو ترضى منه من ذلك بما رضيت و هو جائز له «١».

و مقتضى القاعدة الأوليه تقديم دليل الشرط على جميع الادله من الكتاب و السننه و الوجه فيه ان المشهور فيما بينهم انه لا تعارض بين الادله الوارده على العناوين الاوليه و الادله الوارده على العناوين الثانيه و لذا لا نرى تعارضا بين دليل حليه أكل الرمان و حرمه الاضرار بالنفس فيما اذا كان أكل الرمان مضرا و قس عليه جميع الموارد.

و الحال: انه لو لم يكن مقيد كان مقتضى القاعدة الالتزام بنفوذ الشرط على الاطلاق.

ولكن في المقام نصوص تدل على التقييد والاشترط فلا بد من ملاحظتها واستفاده ما يحصل منها فنقول من تلك النصوص ما روتة حماده بنت الحسن اخت أبي عبيده الحذاء قالت سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل متزوج امرأه و شرط لها أن لا يتزوج عليها و رضيت ان ذلك مهرها قالت: فقال أبو عبد الله عليه السلام: هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الاعلى درهم أو درهمين «٢» و هذه الروايه

(١) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب المهور الحديث .٢.

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب المهور الحديث .١.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٤

ضعيفه سندًا فلا يعتمد بها.

و منها ما أرسله العياشي عن ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأه تتزوجها

رجل و شرط عليها و على أهلها ان تزوج عليها امرأه أو هجرها أو أتى عليها سريه فانها طالق فقال شرط الله قبل شرطكم ان شاء و في بشرطه و ان شاء أمسك امرأته و نكح عليها و تسري عليها و هجرها ان أتت بسييل ذلك قال الله تعالى في كتابه «فَإِنْ كِحُوا مِنْ طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَ ثَلَاثَةٍ وَرُبَاعٌ» و قال «احل لكم ما ملکت أَيْمَانُكُمْ» و قال «وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ» الآيه «١» و المرسل لا اعتبار به.

و منها ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأه و شرط لها ان هو تزوج عليها امرأه أو هجرها أو اتخذ عليها سريه فهى طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفي لها بما اشترط و ان شاء أمسكها و اتخاذ عليها و نكح عليها «٢» و الحديث ضعيف بالازدي.

و منها ما رواه ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته ان نكحت عليك او تسريت فهى طالق قال ليس ذلك بشيء ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال من اشترط شرطاً سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له و لا عليه «٣» و الحديث ضعيف بالميثمي.

و منها ما رواه اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن

(١) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب المهمور الحديث .٦

(٢) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب المهمور الحديث .١

(٣) نفس المصدر الحديث .٢

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٥

أبي طالب عليه السلام كان يقول من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم الا شرطاً حرم

حلالا او احل حراما «١» و هذه الروايه ضعيفه بغياث بن كلوب بل و بغيرة.

و منها ما رواه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قال لامرأته ان تزوجت عليك أوبت عنك فأنت طلاق
فقال:

ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال: من شرط لامرأته شرطا سوى كتاب الله عز و جل لم يجز ذلك عليه و لا له الحديث «٢».

و المستفاد من الروايه ان صحة اشتراط شرط مشروطه بكونه موافقا مع الكتاب و المراد من الكتاب القرآن و يمكن أن يقال:
يستفاد الاطلاق من الحديث و ان العرف لا يفهم خصوصيه للمورد.

و منها ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى على عليه السلام في رجل تزوج امرأه و شرط لها ان هو تزوج
عليها امرأه أو هجرها أو اتخذ عليها سريه فهى طلاق فقضى فى ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بالشرط و ان
شاء امسكها و اتخذ عليها و نكح عليها «٣».

و المستفاد من الحديث ان صحة الشرط منوطه بعدم كونه مخالفًا مع المجعل الشرعي.

و منها ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سمعته يقول: من اشترط شرطا مخالفًا لكتاب الله فلا يجوز له و لا

(١) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب المهمور الحديث ٤.

(٢) الوسائل الباب ١٣ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث ١.

(٣) نفس المصدر الحديث ٢.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٦

يجوز على الذى اشترط عليه و المسلمين عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز و جل «١» و المستفاد من الحديث ان الشرط
المخالف مع الكتاب غير نافذ.

منها ما رواه عبد الله بن سنان أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال المسلمين عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز «٢» و المستفاد من الحديث ما هو المستفاد من الحديث الأول.

و منها ما رواه ابن سنان أيضاً قال سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الشرط في الاماء لاتباع ولا توهب قال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث لأن كل شرط خالف الكتاب باطل «٣» و المستفاد منه ما هو المستفاد من الحديدين.

و منها ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام انه قضى في رجل تزوج امرأه وأصدقته هي و اشترطت عليه أن بيدها الجماع و الطلاق قال خالفت السنّه و وليت حقاً ليست باهله فقضى أن عليه الصداق و بيده الجماع و الطلاق و ذلك السنّه «٤».

و المستفاد من الحديث ان الشرط المخالف للسنّه باطل فالمستفاد من نصوص الباب انه يلزم أن يكون الشرط موافقاً مع الكتاب و لا يكون مخالفًا مع الكتاب و السنّه و من الظاهر انه ليس المراد موافقه الشرط مع الكتاب فان هذا الاشتراط خالف الضرورة و الا يلزم

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب الخيار الحديث ١.

(٢) نفس المصدر الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر الحديث ٣.

(٤) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب المهور الحديث ١.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٧

بطلان اشتراط غسل الجمعة في عقد و قدس عليه باقي الشروط التي لا يكون اثر منها في الكتاب إلا أن يراد من الكتاب التشريع.

مضافاً إلى أنه يلزم أن يكون أخذ عنوان عدم المخالفه مع الكتاب و السنّه لغوا فانه كيف يمكن صدق الموافقه مع الكتاب

و المخالفه معه أو مع السنن فالجامع بين جميع الافراد أن لا يكون الشرط مخالفا مع الشرع.

«قوله قدس سره: ثم الظاهر ان المراد بكتاب الله هو ما كتب الله على عباده»

هذا خلاف الظاهر كما اشرنا إليه آنفا.

«قوله قدس سره: فخياطه ثوب البائع مثلا موافق للكتاب بهذا المعنى»

لكن هل يمكن أن يقال اشتراط غسل الجمعة و امثاله موافق للكتاب فلاحظ.

«قوله قدس سره: ثم ان المتصرف بمخالفه الكتاب اما نفس المشروع»

الذى يخلج بالبال أن يقال: ان المشروع عباره عن المعلق على الشرط مثلا لو باع زيد داره من بكر بشرط أن يشرب بكر مقدارا من الخمر يكون بيع الدار مشروعا بالتزام بكر شرب الخمر فالالتزام بالشرب شرط مخالف مع الشرع فيكون الشرط مخالفا باعتبار متعلقه و لذا يصح أن يقال الا شرعا يحرم الحلال أو يحل الحرام.

و عباره واضحه الذى يكون محل الكلام فى المقام أن يرتبط عقد أو ايقاع بالالتزام بفعل أو بحكم تكليفى أو وضعى و الا فمجرد

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٨

تعليق العقد على كون الفعل الحرام الفلانى حلالا أو بالعكس لا يكون من محل الكلام و لا يرتبط بالشرط الصحيح أو الفاسد فان التعليق على كون الخمر حلالا من مصاديق تعليق العقد و يكون باطلاقا من باب ان المعلق لا يتحقق مع عدم المعلق عليه فقول القائل بعترك دارى بشرط أن يكون الخمر حلالا مثل قوله بعترك دارى بشرط أن يكون السماء تحتنا فان مرجع هذا الاشتراط الى قوله ان كان السماء تحتنا بعترك و الا فلا.

و صفوه القول: ان الاشتراط فى العقد عباره عن ارتباط العقد بالالتزام بفعل كخياطه ثوب مثلا أو قراءه سوره أو الالتزام بحكم تكليفى أو

وضعى فان كان ذلك الفعل الملزם به حلالاً بالمعنى الاعم يصير بالشرط واجباً وان كان واجباً يصير وجوبه آكلاً وان كان حراماً يكون الشرط باطلأ وان كان الحكم التكليفي الذي تعلق الالتزام به أو الحكم الوضعي موافقاً مع الشرع لا يكون الشرط مؤثراً اثراً جديداً.

نعم اذا كان الالتزام متعلقاً بامر وضعى على نحو شرط النتيجه و كان ذلك الامر يتحقق بكل سبب ولو كان ذلك السبب الشرط فى ضمن العقد يؤثر الاشتراط فى تتحققه.

فالنتيجه ان المشروط عباره عن العقد و الشرط عباره عن الفعل المعلم عليه العقد او الایقاع و الظاهر ان الموافق للكتاب او المخالف معه صفة للشرط مثلاً اشتراط قراءه القرآن لا يكون مخالفًا مع القرآن و اشتراط شرب الخمر يكون مخالفًا معه.

و بعباره اخرى: الالتزام بما هو التزام يكون محللاً و محرماً و بعباره واضحه: ان الشرط يقتضى الوصول الى ما تعلق به الغرض

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٩

كالخياطه أو شرب الماء الماء الفلانى أو الكنس أو ملكيه الدار الفلانيه أو رقيه ذلك الحر الى غيرها من الموارد.

فان كان المتعلق امراً جائزًا في الشريعة يكون الشرط نافذاً والاً فلاً فان كان المتعلق غير جائز يكون الشرط مجوزاً لذلك الحرام فيصدق قوله عليه السلام من اشترط شرطاً مخالفًا للكتاب فان الشرط المذكور مخالف مع كتاب الله كما ان الفتوى بجواز شرب الخمر مخالف مع الكتاب.

فتحصل ان المتصف بالمخالفه و عدمها هو الشرط أى الالتزام و لعمري ما أفتته دقيق و بالتأمل حقيق.

«قوله قدس سره: و إنما المخالف الالتزام به»

ليس الامر كذلك فان الالتزام بترك المباح اذا لم يكن بعنوان التشريع لا يكون مخالفًا مع الكتاب نعم

الالتزام بحرمه المباح مخالف مع الشرع.

«قوله قدس سره: مع ان الروايه المتقدمه»

الظاهر ان المراد منها ما عن تفسير العياشى «١» و هذه الروايه ضعيفه سندا بالارسال مضافا الى أنه لم يشرط عدم التسرى و عدم التزويج بل الشرط عباره عن صدوره الزوجه طالقا بالتسرى و التزويج فالحديث مخدوش من هذه الجهة أيضا.

«قوله قدس سره: فان الّذى يرخص باشتراطه الحرام الشرعى»

ما أفاده تام الشروط كما تقدم هنا هو الّذى يوجب تغير الحكم الشرعى فالموافق او المخالف هو الشرط و بيان ظاهر: ان الكتاب

(١) قد تقدم في ص ١٤

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٠

حرم الميتة و الشرط يحللها فالمتحصل ان الشرط اذا كان مخالفًا مع الكتاب او السنن يكون فاسدًا أما اذا كان مخالفًا مع الكتاب فالدليل على فساده جمله من النصوص وقد تقدم نقلها في كلام الشيخ و كلامنا.

و أما المخالف مع السنن فيدل على بطلانه ما رواه محمد بن قيس «١» فإنه يستفاد من قوله عليه السلام خالفت السنن عدم نفوذ الشرط الّذى يكون خلافا لها فلاحظ و قد تقدم أيضًا.

«قوله قدس سره: ثم ان المراد بحكم الكتاب و السنن الّذى يعتبر عدم مخالفه المشروط الخ»

قد تعرضنا لهذه الجهة في مقدمه البحث و ذكرنا انه لا تنافي بين الادلله الدالله على الاحكام المترتبه على العناوين الاوليه و بين الادلله الدالله على الاحكام المترتبه على العناوين الثانويه و المتحصل من مجموع النصوص ان الشرط المخالف مع الشرع غير نافذ.

و صفوه الكلام ان المستفاد من ادلله الاحكام ثبوتها و ترتيبها على موضوعاتها بلا اثر لترتبط عنوان الشرط المخالف و عدمه فان الاطلاق فيها يرفض كل قيد و المستفاد من ادلله الشروط و

نصوص الباب ان الشرط نافذ اذا لم يكن مخالفًا مع الكتاب التشريعى و القانون الالهي.

«قوله قدس سره: لكن ظاهر مورد بعض الاخبار»

يمكن أن يكون مراده من البعض ما رواه العياشى «٢» ولكن من

(١) قد تقدم في ص ١٦.

(٢) قد تقدم في ص ١٤.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢١

الظاهر ان ترك التسرى وأيضا ترك التزويج لا يكونان مخالفين للشرع بل موافقان كما هو ظاهر اذ ترك التزويج والتسرى أمر جائز في الشرع الأقدس.

«قوله قدس سره: و أما الحمل على أن هذه الأفعال مما لا يجوز وقوع الطلاق عليها الخ»

هذا هو المتعين فان الشرط عباره عن الالتزام بتحقق الطلاق بالتسرى أو التزويج و من الظاهر ان تحقق الطلاق بالأمور المذكورة خلاف المقرر الشرعى.

«قوله قدس سره: بعض الاخبار»

لاحظ ما رواه منصور «١».

«قوله قدس سره: فيمكن حمل روایه محمد بن قیس «٢» على اراده عدم سببیه للطلاق»

لعله يشير بقوله فتأمل الى أن المستفاد من هذه الرواية توکيل المرأة في الطلاق و هذا ليس مخالفًا للشرع و يمكن أن يناقش فيما أفاده بأن الظاهر من الحديث ليس توکيلا بل اعتبار هذا الامر اى الطلاق و الجماع بيدها في مقابل الشرع فان المقرر الشرعى كون امر الطلاق بيده من أخذ بالساق و أيضا اختيار الجماع بيده الزوج.

(١) قد تقدم في ص ١٢.

(٢) قد تقدم في ص ١٤.

«قوله قدس سره: و انما الاشكال فى تميز مصدق احدهما عن الآخر»

اى الاشكال فى تميز الشرط الجائز النافذ عن الشرط الفاسد غير النافذ ولا يكاد ينقضى تعجبي مما أفاده فى هذا المقام مع انه

مرجع المجتهدين و استاد الفقهاء و

لعله مشير الى دقيقه لا افهمها.

فاقول و على الله التوكل: انه لا اشكال فى التميز و الامر ظاهر واضح فان المستفاد من النصوص كما تقدم انه يشترط فى الشرط أن لا- يكون مخالفًا مع الكتاب التشريعى و القانون الالهي فكل شرط اشترط فى العقد فلا حظه قبل تعلق الشرط به فاما يكون جائزًا تكليفاً أو وضعًا بمقتضى الأدلة الشرعية فيكون الشرط جائزًا و نافذًا بمقتضى قوله عليه السلام «المسلمون عند شروطهم» و اما لا يكون جائزًا بحسب الأدلة الشرعية فيكون اشتراطه جائزًا و نافذًا و لو شك في مشروعيته و عدمها فان كان الشك في جوازه و حرمته يكون أصل البراءة مقتضياً لجوازه فيكون اشتراطه جائزًا و ان كان أمراً وضعياً و شك في جعله شرعاً نستصحب عدم جعله فيكون اشتراطه خلاف الشرع فلا يكون نافذًا.

وبعبارة واضحة: لا بدّ من ملاحظة الشرط في حد نفسه مع قطع النظر عن دليل نفوذ الشرط و لحظة الموضوع المذكى أخذ في دليل الشرط و لعمري هذا ظاهر واضح لا يحتاج إلى بحث و تطويل فلا حظ ما قلنا تصدق ما ذكرناه.

«قوله قدس سره: منها كون من أحد ابويه حر رقا»

تاره نبحث في هذا الفرع مع قطع النظر عن النصوص الخاصة و اخرى نبحث في مقتضى تلك النصوص أما البحث فيما هو مقتضى

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٣

القاعده فالامر ظاهر و ان الشرط المذكور فاسد اذ الدليل قائم و الضروره شاهده على أن الولد ملحق بأشرف الابوين و لا يكون رقا في الفرض المذكور فالشرط المذكور شرط مخالف مع الشرع فلا ينفذ و أما مقتضى النصوص فهو خارج عن مقامنا فانه فرع فقهى مربوط بالباب المختص به

مضافا الى عدم فائده في صرف الوقت فيه لعدم كونه محل الابتلاء.

«قوله قدس سره: و منها إرث المتمتع بها»

«قوله قدس سره: و منها انهم اتفقوا على جواز اشتراط الضمان في العاريف»

الامر فيه أيضا ظاهر فان الدليل قد دل على جواز الشرط المذكور في العاريه و أما في الاجاره فالقاعدہ تقتضی عدم الضمان اذ يد المستأجر يد امانه و ليس على الامين الا اليمين فاشتراط الضمان فيها خلاف المقرر الشرعي.

٢٤ ص: المكاسب، ج ٤، التعليق على المطالب عمده

«قوله قدس سرہ: کالشہ ط فی ضمیں عقد تلک الامانہ»

هذا يتوقف على كون الشرط مشرعاً ومغيراً للأحكام الأولية ولا دليل عليه بل الدليل قائم على خلافه فان المستفاد من الدليل ان الشرط المخالف للشرع غير نافذ هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى انه قد علم من الدليل انه لا ضمان على الامين و مقتضى دليل عدم الضمان ياطلاقه عدمه حتى مع شرط الضمان.

بل الاصل يقتضي عدمه فان الضمان يحتاج الى قيام دليل عليه و المفروض

انه ليس فليس نعم لو قام دليل على جواز التضمين بنحو خاص و سبب مخصوص نلتزم بجواز جعله بذلك السبب لكن الظاهر انه مجرد فرض و تصور فلاحظ.

«قوله قدس سره: و منها اشتراط أن لا يخرج بالزوجه الى بلد آخر»

لا- وجه للالشكال فى هذه المسأله أيضا اذا المفروض ان الخروج بالزوجه الى بلده اخرى ليس امرا واجبا كى يكون الشرط المذكور مخالفا مع القانون الشرعى بل أمر جائز و بالشرط يلزم عليه أن لا يخرجها و الميزان فى نفوذ الشرط أن يصير الجائز واجبا أو حراما.

و بعباره اخرى الشرط مثل الاجاره فكما ان الاجاره توجب وجوب الفعل الفلانى على الاجير كذلك الشرط.

ثم ان فى المقام فرعا تعرض له سيدنا الاستاذ قدس سره على ما فى تقريره الشريف و هو ان الزوج بعد الاشتراط المذكور لو عصى و قال لزوجته اخرجى معى الى تلك البلد فهل يجب على

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٥

الزوجه اطاعته بمقتضى الكتاب و السننه ألم لا و نقل عن بعض انه يجب عليها الاطاعه.

و أورد عليه بأن الاطاعه واجبه فيما يكون من شئون الحق و بعد الشرط المذكور لا حق للزوج كى يجب على الزوجه اطاعته «١».
اقول: الحق ما نقل عن ذلك البعض و الوجه فيه انه تاره تشترط على الزوج أن لا يكون له هذا الحق و اخرى تشترط عليه أن لا يعمل على مقتضاه أما الصوره الأولى فلا يكون الشرط صحيحا لكونه مخالفا مع الشع و أما الصوره الثانية فيصح الشرط لكن لا يصير الزوج بلا حق بل يتحقق حكم تكليفى و هو حرمه الارخاج.

و بعباره واضحه: فرق بين الحكم الوضعي و التكليفي فان الشرط لا يزيد

الحكم الوضعي بل يقتضى وجوب الوفاء بالشرط و بياناً أوضح: إن الزوج ليس له سلب الحق المذكور عن نفسه بل له أن لا يخرجها.

ان قلت الاشتراط بمقتضى السير العقلائية يوجب حقاً للمشروط له فيجوز له اجبار المشروط عليه على خروجه عن عهده الشرط فلو شرط عليه خياطه الثوب يمكنه اجبار الاجير على الخياطة.

قلت هب ان الامر كذلك لكن لو لم يمكن الاجبار و خالف المشروط عليه و أمر مثلاً بالخروج لم يكن وجه لجواز المخالفه فلا حظ.

«قوله قدس سره: و فيه من الضعف ما لا يخفى»

يمكن أن يكون وجه الضعف أنه لا وجه لاختصاص عدم المخالفه

(١) مصباح الفقاهه ج ٧ ص ٣٣٥ و ٣٣٦ .

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٦

بخصوص الكتاب بل المستفاد من الأدلة انه يشترط فى صحة الشرط أن لا يكون مخالفًا مع الكتاب و السنن أما بالنسبة الى الاول فجمله من النصوص و الامر ظاهر و أما بالنسبة الى الثاني فلاحظ ما رواه محمد ابن قيس «١» فان المستفاد من الحديث الميزان الكلى و هو لزوم أن لا يكون الشرط مخالفًا مع السنن.

«قوله قدس سره: لزم الرجوع الى اصاله بقاء الوجوب»

المراد من الاصل المذكور الاستصحاب وقد ذكرنا مراراً ان الاستصحاب الجارى في الحكم الكلى معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد و المرجع بعد التساقط اصاله البراءة عن الوجوب و الحرمـه فالنتيـجه ما أفادـه المـاتـن من عدم نفوـذ الشرـط و هل يمكن الالتزام بهذا اللازم.

فالحق ان ما أفادـه غير تام و عليه لو كان الشرـط متعلـقاً بـفعل حرام أو ترك واجـب أو بأـمر وضعـي مـخـالـف معـ الجـعلـ الشـرعـيـ لا يـصـحـ و لا يـنـفـذـ و الاـ فيـكونـ صـحـيـحاـ و نـافـذاـ

فعلى كل تقدير لا مجال للتعارض.

«قوله قدس سره: ثم انه يشكل الامر فى استثناء الشرط المحرم للحلال على ما ذكرنا فى معنى الروايه بأن ادله حليه اغلب المحللات بل كلها انما تدل على حليتها فى نفسها الخ».

الظاهر انه قدس سره فى مقام ان ادله الامور المباحه انما تدل عليها مع قطع النظر عن عروض عنوان ثانوى و اما مع عروض العنوان الثانوى فلا تدل تلك الادله على الاباحه فلا تنافى بين دليل

(١) قد تقدم في ص ١٦.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٧

الاباحه و دليل لزوم الشرط فكيف يصدق عنوان المخالفه فان المفروض انه لاـ مخالفه اذ ما دام لم يعرض العنوان الثانوى لا موضوع للمخالفه كما هو ظاهر و بعد عروض العنوان الثانوى كالشرط لا دليل على الحليه فain التلاقي و الظاهر ان ما افاده غير تمام اذ مقتضى اطلاق دليل كل حلال او عمومه حليه ذلك الشيء مثلاً مقتضى استحباب اكل التفاح جواز أكله و استحبابه على نحو الاطلاق اي يشمل الدليل بإطلاقه صوره الضرر و شرط عدم الاكل الى غير ذلك من العناوين الثانويه غايه الامر لو قام دليل على نفوذ الشرط و اشترط اكله في ضمن عقد يجب كما انه لو قام دليل على حرمه الاضرار بالنفس و فرض ان اكل التفاح يضر بالنفس يحرم و هذا هو المراد بانه لا تعارض بين الادله الاوليه و الادله الثانويه فالمراد بالمخالفه والله العالم انه يشترط و يتلزم بأمر مخالف للشرع و بعباره اخرى يكون متعلق الشرط مخالفًا مع مدلول دليل شرعى و لو كانت المخالفه مع عمومه او اطلاقه و لا فرق فيما نقول بين ان يكون متعلق الشرط

فعلاً من الافعال او اعتبار من الاعتبارات و بيان واضح لا فرق بين الجهة التكليفية والوضعية فلو شرط في ضمن عقد شرب الخمر يكون هذا الشرط باطلًا اذ شرب الخمر مخالف مع دليل حرمته و بعابرها اخرى الشرط يقتضي فعله و الدليل يقتضي تركه و أيضاً لو شرط في عقد ترك فريضه من فرائض الله يكون الشرط فاسداً بعين التقريب المتقدم و أيضاً لو اشترط في ضمن عقد ان اختيار الطلاق بيد الزوجة يكون باطلًا لأن الامر الوضعي المذكور بيد الزوج الذي يأخذ بالساق و قس عليه اشتراط كون الكرا منفلاً بالملامقات و نجاسته ماء المطر و هكذا و هكذا و اما لو اشترط شرب

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٨

الماء او عدم شربه يكون الشرط نافذاً اذ الدليل الشرعي لا يقتضي شرب الماء و لا عدم شربه بل الدليل يقتضي الترخيص و الشرب و عدمه لا يخالفان الرخصه نعم لو اشترط وجوب شرب او حرمته لا يكون صحيحاً ان قلت قد ورد في حديث اسحاق بن عمارة عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان على بن أبي طالب عليه السلام كان يقول من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم الا شرطاً حراماً او احل حراماً «١» و اشترط الشرب يوجب الوجوب كما ان اشتراط الترك يوجب الحرمه فالشرط حرم حلالاً فكان الشرب كان حلالاً فصار حراماً او واجباً قلت يرد عليه أولاً النقض بالنذر المتعلق بالحلال و مثله اليمين و العهد و امر الوالد الى غيرها من العناوين الملزمة فيما يجائب به هناك نجيب به هنا و ثانياً انه ندفع الاشكال بالحل و هو ان الشرط

لم يحرم الشرب ولم يوجهه و انما الشارط الزم المشروط عليه بالفعل او الترک و من الظاهر ان الالترام بفعل المباح او تركه لا يكون مخالفًا للشرع و بعبارة واضحة ان الشارع القدس اوجب الشرب او حرمته بواسطه الشرط او النذر او سبب آخر فلاحظ و تأمل كى لا تقع في الاشتباه.

«قوله قدس سره: على وجه لا يتغير بعنوان الشرط والنذر و شبيهما الخ»

ليس الامر كذلك فان المستفاد من الدليل ان ما من شئ حرمه الله الا وقد أحله في مورد الضرورة والاستثناء يعم جميع المحرمات نعم لا يتغير الحرام بالنذر اذا اخذ في موضوعه الرجحان في حد

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب الخيار الحديث ٥.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٩

نفسه ولا يتغير بالشرط لانه اشترط في الشرط ان لا يكون مخالفًا للشرع ولكن اذا كان ارتكاب الحرام شفاء لمرضه او اذ اقتضى التقى انه يرتكب محربا و هكذا من هذا القبيل فهل يمكن ان يقال بعدم ارتفاع الحرمة؟ كلام ثم كلام.

[الشرط الخامس أن لا يكون منافياً لمقتضى العقد]

«قوله قدس سره: الشرط الخامس ان لا يكون منافياً لمقتضى العقد الخ»

كما لو شرط البائع على المشتري في ضمن البيع ان لا يتملك المبيع ولا يصير مالكا له فان الاشتراط المذكور باطل بلا كلام ولا اشكال. اما اولاً- فلأن اوله الى التناقض. و أما ثانياً فلانه خلاف المجموع الشرعي مضافا الى دعوى الاجماع على بطلانه ان قلت اقتضاء العقد في المثال لصيروفه المشتري مالكا للمبيع لو خلى و طبعه و مع قطع النظر عن الشرط و اما مع الشرط فلا. قلت هذا خلاف الفرض فان الكلام في اشتراط خلاف ما يقتضيه العقد

بالفعل مضافا الى انه كما مر مرجعه الى التناقض و عليه نسأل ان العاقد اما يقصد البيع مع الشرط المذكور و اما يقصد امرا آخراما على الاول فيرجع الى التناقض و اما على الثاني فيلزم الخلف فلاحظ.

«قوله قدس سره: كاشتراط عدم التصرف اصلا الخ»

الظاهر انه لا مانع عن الاشتراط المذكور فان عقد البيع لا يقتضى التصرف فى المبيع فان التصرف فيه قد يتحقق و قد لا يتحقق اصلا كما لو اشتري شيئا و قبل التصرف مات فورا او لم يمت و لكن غفل و لم يتصرف الى ان مات و الحاصل ان الاثر اذا كان من مقتضيات العقد يلزم تتحققه بنفس العقد لا انه يترب عليه بعد ذلك بل الحق

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٠

ان يقال ان الاثر المترتب على العقد عباره عن الحكم المترتب عليه و من الظاهر ان الحكم لا يختلف عن موضوعه مثلا الملكيه فى البيع اعم من أن تكون عقلائيه او شرعية او شخصيه مترتبه على عقد البيع اي هذا الاعتبار حكم مترتب على هذا الموضوع فانا ذكرنا سابقا ان الاحكام الشرعيه اعم من التكليفه و الوضعه لا يكون وزانها وزان المعاليل الخارجيه التكوينيه المترتبه على عللها بل الاحكام باسرها اعتبارات مترتبه على الموضوعات التى لوحظت موضوعات لهذه الاحكام.

«قوله قدس سره: و عدم الاستمتناع اصلا بالزوجه الخ»

الكلام فيه هو الكلام فان عقد النكاح يقتضى تحقق الزوجيه و لا يقتضى الاستمتناع فلا مانع عن اشتراط عدمه اصلا نعم ربما يشكل من جهه استلزماته خلاف حق الزوجيه و هذا امر آخر.

«قوله قدس سره: الا ان الاشكال فى كثير من المواقع الخ»

الظاهر انه لا وجہ للاشكال فان تشخيص المقتضى بالفتح

عن غيره لا يكون مشكلاً فان المراد بالمقتضى بالفتح ما يكون معلولاً للعقد اصطلاحاً و حكماً مترتبًا عليه واقعاً و تشخيص هذه الجهة في كمال السهولة بعد تميز العقد الكذائي فعلية لا وجه لها أفاده.

«قوله قدس سره: و قد اعترف في التحرير بان اشتراط العتق مما ينافي مقتضى العقد الخ»

لا ينافي الشرط المذكور مقتضى العقد فان مقتضى العقد صيروره العبد ملكاً للمشتري نعم لو اشترط في عقد بيع العبد كونه معتقد بلا عتق و بلا سبب يكون الشرط باطلأ لكونه خلاف المقرر

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣١

الشرعى كما انه لو اشترط عتقه بنفس الشرط المذكور في ضمن العقد يشكل لأنه تعليق فلو قلنا بجواز التعليق في الایقاع يمكن القول بجوازه الا ان يكون متعلق الشرط العتق بلا صيروره العبد ملكاً للمعتقد بالكسر فإنه يكون باطلأ أيضاً اذا لا عتق الا في ملك و قس عليه اشتراط الوقف على البائع فإنه من واد واحد ملاكاً فلاحظ بل يمكن ان يقال الشرط المفروض باطل حتى على القول بعدم اشتراط العتق بكون المعتقد بالفتح مملوكاً للمعتقد بالكسر اذا العتق في ضمن البيع اذا لم يكن معلقاً على حصول الملكيـه يلزم من صحته وجوده عدمه و ما يلزم من وجوده العدم محـال و ذلك لأن المفروض ان البائع قصد صيروره العبد ملكاً للمشتري و في نفس ذلك الزمان يقصد المشتري عتقه و لا يمكن الجمع بين العتق و الملك و ان شئت قلت المقام داخل في توارد علتين كل منها يقتضي ضد ما يقتضيه الآخر و من الظاهر ان اجتماع الضديـن محـال.

«قوله قدس سره: و منها اشتراط عدم البيع الخ»

قد ظهر مما ذكرنا انه لا

اشكال فى الشرط المذكور و لا مجال للتأمل فان القواعد الصناعيه تقضى جوازه و لا دليل على المنع.

«قوله قدس سره: و منها ما ذكره فى الدروس فى بيع الحيوان من جواز الشركه فيه اذا قال الربح لنا و لا خسران عليك الخ»

حكم الفرع المذكور أيضا ظاهر اذ تاره نبحث فيه مع قطع النظر عن النص الخاص و اخرى بملحوظة النص اما البحث مع قطع النظر عن النص فالظاهر ان الشرط المذكور فاسد اذ يكون خلاف المقرر الشرعى فان المقرر تحقق الربح و الخسران فى الشركه بالسوية

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٢

و اما مع ملحوظة النص فالظاهر الجواز لاحظ ما رواه رفاه قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل شارك في جاري له وقال ان ربنا فيها فلك نصف الربح و ان كانوضيعه فليس عليك شيء ارى بهذا اساسا اذا طابت نفس صاحب الجاري «١» و تفصيل الحال في المسألة موكول الى كتاب الشركه.

«قوله قدس سره: و منها ما اشتهر بينهم من جواز اشتراط الضمان في العاريه و عدم جوازه في الاجاره الخ»

المائز بين المقامين النص الخاص الوارد في العاريه و التفصيل موكول الى ذلك الباب و تقدم الكلام حول المسألة فراجع.

«قوله قدس سره: و منها اشتراط عدم اخراج الزوجه من بلدتها الخ»

قد تعرضنا له و بينما عدم الاشكال فيه.

«قوله قدس سره: و منها توارث الزوجين بالعقد المنقطع الخ»

أيضا قد تعرضنا له بالمقدار المناسب مع المقام و تفصيل الكلام في المسألة موكول الى كتاب الارث.

«قوله قدس سره: اقول وضوح المنافات ان كان بالعرف كاشتراط عدم الانتقال الخ»

قد مرر سبق منا ان تميز الموارد و تشخيص المخالف عن غيره ليس

اما عزيزا و مشكلا بل في كمال السهوله فلا وجه للتأمل و التشويش فكما ذكرنا في كل مورد ننظر فان كان الشرط على خلاف المستفاد من الاشهه عموما او خصوصا واقعا او ظاهرا يكون الشرط باطل و الا فلا.

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب بيع الحيوان الحديث .

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٤، ص: ٣٣

[الشرط السادس أن لا يكون الشرط مجهولاً جهاله توجب الغرر في البيع]

«قوله قدس سره: الشرط السادس ان لا يكون الشرط مجهولاً الخ»

بتقرير انه لو كان الشرط مجهولاً- يصير العقد غريبا و الغرر يوجب بطلان العقد و يرد عليه أولا انه لا دليل يعتبر على افساد الغرر للعقد و ثانيا انه على فرض تسليم تماميه الدليل انما دل على ان البيع الغرري فاسد و الكلام في جهاله الشرط لا اصل العقد الا ان يقال اذا كان الشرط غرريا يسرى الى نفس العقد و ثالثا انه على فرض الاطلاق غايه ما في الباب كون الشرط فاسدا لكن لا- دليل على ان الشرط الفاسد يفسد العقد و رابعا انه لا- يتصور الخطأ في بعض الموارد كما لو علم المشتري بأنه يصل إليه بمقدار الثمن الذي دفعه و خامسا ان الغرر من الغرور و الخدعة فلا يرتبط بالجهاله فالنتيجه انه لا مجال للاشتراط المذكور.

[الشرط السابع أن لا يكون مستلزمًا لمحال]

اشارة

«قوله قدس سره: الشرط السابع ان لا يكون مستلزمًا لمحال كما لو شرط في البيع ان يبيعه على البائع الخ»

ما ذكر في تقرير فساد الشرط المذكور وجها:

الوجه الأول انه يستلزم الدور

بتقرير ان البيع الاول متوقف على البيع الثاني اذ فرض اشتراطه به و الحال ان البيع الثاني متوقف على البيع الاول فيدور و الدور باطل و يرد عليه ان الشرط في البيع الاول ليس البيع الخارجي كى يتوهם الدور بل الشرط عباره عن التزام الطرف المقابل بالبيع الثاني فالبيع الاول متوقف على الالتزام و البيع الثاني متوقف على البيع الخارجي فلا دور.

الوجه الثاني انه مع الشرط المذكور لا يقصد البائع الاول قصدا جديا فلا يصح العقد

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٤

و يرد عليه انه لا اشكال فى تحقق القصد الجدى اذ العمل بالشرط متوقف على تتحقق البيع الاول فلا اشكال من هذه الجهة أيضا فلاحظ فالحق ان يقال ان الشرط لو استلزم المحال او كان متعلقا بأمر محال كما لو اشترط على احد الطيران الى السماء يكون الشرط باطلأا اذ لا يعقل ان يتعلق به الوجوب ولكن المثال الذى ذكر فى كلامهم غير تمام كما تقدم و ظهر انه لا دور فالاحظ.

[الشرط الثامن أن يتلزم به في متن العقد]

اشارة

«قوله قدس سره: الشرط الثامن ان يتلزم به في متن العقد فلو تواطيا عليه قبله لم يكف ذلك الخ»

يقع الكلام في مقامين

المقام الأول في الشروط الابتدائية و حكمها.

المقام الثاني انه هل يكفي في تتحقق الشرط في ضمن العقد التواطى او اللازم التصرير به و ذكره اما المقام الأول فنقول المشهور بين القوم عدم نفوذ الشرط الابتدائي و يرد على هذا الكلام أولا ان الشرط الابتدائي لا معنى له فان الاشتراط قوامه بالارتباط فالجتمع بين الشرط و الابتدائي جمع بين المتنافيين.

و ثانيا انه لو فرض صدق الشرط على الالتزام الابتدائي فلا وجه لعدم نفوذه اذ مقتضى اطلاق دليل لزوم الشرط عدم الفرق بين اقسامه لكن الحق ان الالتزام الابتدائي لا يصدق عليه الشرط بل يصدق عليه الوعد كما لو وعد زيد لصديقه ان يزوره فيكون هذا وعدا ولا يكون شرطا و هل يكون الوفاء به واجبا تكليفا أم لا؟

يستفاد من طائفه من النصوص وجوب العمل بالوعد منها ما رواه العقرقوفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٥

عليه و آله من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليف اذا وعد «١».

و لا اشكال في استفاده الوجوب من الروايه و منها ما رواه هشام ابن سالم قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: عده المؤمن اخاه نذر لا - كفاره له فمن اخلف الله بده و لمقتنه تعرض و ذلك قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ كبر

مَقْتَأً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ» ٢ و دلالة الحديث على المدعى اظهر و نقل عن كمال الدين الميسمى البحاراني و السيد
نعمه الله

الجزائرى الالتزام بالوجوب و لكن لا يعمل بالوعد حتى ان المتدينين الا شاذ منهم لا يتقيدون ان يعملا بوعودهم و هل يمكن رفع اليد عن النص الدال بوضوح على وجوب الوفاء و حرمه التخلف الانصاف انه خلاف التورع اللهم الا ان يقال لو كان العمل بالوعد واجبا في عدد الواجبات لذاع و شاع اذ هو امر مورد ابتلاء العموم و كيف يمكن ان يبقى تحت الستار و لم يكشف عنه الغطاء و يؤكّد المدعى ان المصنف قد سره يقول لا تأمل في عدم وجوبه هذا تمام الكلام في المقام الأول.

و اما

المقام الثاني فما يمكن ان يذكر في تقرير الاشتراط المذكور وجوه.

الوجه الأول الاجماع

و فيه ما فيه.

الوجه الثاني ان الشرط من اركان العقد فلا بد من ذكره فيه

و يرد عليه أولا انه ليس ركنا فيه و لذا لو لم الشرط في العقد اصلا لا يكون ناقضا و ثانيا انا نفترض كونه ركنا لكن اي دليل دل على لزوم ذكر كل ركن و لا

(١) الوسائل الباب ١٠٩ من ابواب العشرة الحديث .^٢

(٢) نفس المصدر الحديث .^٣

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٦

يكفي بكونه مقدرا و مدلولا عليه بالقرينه و لذا نرى ان جمله من الشروط الارتكازيه معتبره عند العقلاه و يعمل بها مع عدم ذكرها في العقد بل يكتفى بالدلالة عليها بالقرائن.

الوجه الثالث ان الشرط عباره عن ارتباط احد الامرين بالآخر فلا بد من انشائه باللفظ

و لا يكتفى في الانشاء مجرد الاخطار القلبي و فيه ان الانشاء مأخوذ من النشو و بعبارة اخرى الانشاء ابراز ما في النفس فلو صدق العنوان المذكور و لو بالقرينه كفى.

منها ما رواه عبد الله بن بكر قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح و ما كان بعد النكاح فهو جائز «١» بتقرير ان المراد بما بعد النكاح ما يكون في النكاح فما يذكر فيه تام و ما لم يذكر فيه فاسد و يرد عليه أولا انه حكم خاص في مورد مخصوص فلا وجه للتسرية و التعدى. و ثانيا انه لو كان مع التواتري يكون الشرط في النكاح لا قبله و بعده واضحه النكاح عباره عن اعتبار الزوجيه فما كان مقرونا مع الشرط و مرتبها به يجوز و الا فلا.

و ان شئت قلت الحديث لا يرتبط بالذكر و عدمه فلا حظ فتحصل انه لا دليل على الاشتراط المذكور فالميزان و المدار الصدق العرفي فان صدق في مقام الاثبات انه انشأ العقد الفلاني مشروطا يصح العقد و الشرط و ان لم يصدق في مقام الاثبات و كان العقد مشروطا في مقام الثبوت لم يصح العقد اذ المفروض انه مشروط

(١) الوسائل الباب ١٩ من ابواب المتعه الحديث .٢

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٧

و من ناحيه اخرى لم يتحقق انسائه كذلك فما قصد لم ينشأ و ما انشأ بحسب الصوره لم يقصد نعم لو قام الدليل على الانقلاب كما هو المحتمل في باب عدم ذكر الاجل في المتعه يتحقق على خلاف المقصود لكن هذا يحتاج الى الدليل.

[و قد يتواهم هنا شرط تاسع و هو تنجيز الشرط بناء على أن تعليقه يسري إلى العقد]

«قوله قدس سره: و قد يتواهم هنا شرط تاسع و هو تنجيز الشرط بناء على ان تعليقه يسري الى العقد الخ»

و بعد السرايه يصير العقد باطلأ لبطلان التعليق و فيه انه ليس الامر كذلك فانه لا يرتبط احد الامرين بالآخر و

بعاره واضحه لا يعقل ان يسرى تعليق الشرط الى العقد اذ تتحقق الشرط يتوقف على العقد فما دام ان العقد لم يتحقق لا يتحقق الشرط فرتبه العقد متقدمه على رتبه تعليق الشرط و لتوسيع المدعى نمثل مثلا فنقول لو باع زيد داره من بكر بشرط ان يحيط ثوبا له ان جاء عمرو يوم الجمعة من السفر معناه ان بكر التزم بالخياطه فى الفرض الكذاي فالالتزام بالخياطه بهذا النحو يتحقق فى الخارج و بيع الدار متعلق على الالتزام المذكور و مع ذلك صحيح اذ الالتزام امر فعلى و التعليق على امر موجود بالفعل جائز فانقدح ان الاشتراط المذكور لا يرجع الى محصل صحيح.

[مسأله في حكم الشرط الصحيح]

اشاره

«قوله قدس سره: مسألة في حكم الشرط الصحيح و تفصيله ان الشرط اما ان يتعلق بصفه من صفات المبيع الشخصى ككون العبد كتابا و الجاريه حاملا الخ»

قد ظهر مما تقدم ان اشتراط الصفات فى المبيع الشخصى كالكتابه فى العبد مثلا اما يرجع الى تعليق البيع على وجود الصفة

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٣٨

و اما الى جعل الخيار فى صوره فقدان تلك الصفة وعلى كلا التقديرين لا يرتبط بما نحن بصدده.

«قوله قدس سره: و عموم المؤمنون عند شروطهم و نحوه لا يجري»

هذا هو الحق فان دليل الشرط لا يكون مشرعا فلا بد من احراز مشروعه ما تعلق به الشرط في الرتبه السابقة و بعاره واضحه دليل الشرط اما يختص بالموارد المشروعة و اما يعم غير المشروع و اما مهملا اما الاهمال فغير معقول و اما الاطلاق فهو كذلك كما هو ظاهر فالامر منحصر في الاول.

«قوله قدس سره: و من أن الوفاء لا يختص ب فعل»

نعم لا يختص بالفعل و لكن يختص

بالمشروع و مع الشك فى المشروع لا يجوز الاخذ بالعموم لما حرق فى محله من عدم جواز الاخذ بالعام فى الشبهه المصداقية بل مقتضى الاصل عدم مشروعيته فبما كنه الاصل يحرز عدم كونه مشروععا.

«قوله قدس سره: و يشهد له تمسك الامام عليه السلام»

لا شهاده فيه على المدعى فان تمسكه عليه السلام دليل على المشروعه فى مورد تمسكه عليه السلام.

«قوله قدس سره: مضافا الى كفایه دلیل الوفاء بالعقود»

قد ذكرنا كرارا ان دلیل الوفاء بالعقد دلیل النزوم لا دلیل الصحه.

«قوله قدس سره: فھی دعوی غیر مسموعه»

بل دعوى مسموعه اذ مع الشك يكون مقتضى الاصل عدم الصحه

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٤، ص: ٣٩

و صفوه القول انه مع الشك فى المشروعه لا مجال للأخذ بدلييل الشرط ففي كل مورد لا بد من احراز المشروعه فالاحظ.

«قوله قدس سره: فالاقوى صحة اشتراط الغايات التي لم يعلم من الشارع»

بل الاقوى صحة اشتراط ما علم من الشارع كونه مشروععا و أما مع الشك فالحق عدم جواز اشتراطه لاما مر من آنفا فالاحظ.

[و الكلام فيه يقع في مسائل]

[الأولى في وجوب الوفاء من حيث التكليف الشرعي]

«قوله قدس سره: لظاهر النبوى المؤمنون عند شروطهم»

الامر كما افاده فان المستفاد من قوله عليه السلام «المؤمنون عند شروطهم» ان الشارع القدس يرى الشارط لشيء مقررنا مع التزامه و غير منفك عنه و من الظاهر انه لا يعقل ان الشخص يكون ملتزما بأمر كشرب الماء مثلا و مع ذلك لا يشرب فانه خلف.

و أيضا لا يمكن أن يكون الانسان ملتزما بأمر كالزوجيه الفلانيه و الملكيه الكذائيه و مع ذلك لا يكون ملتزما به فإذا حكم الشارع بكون التزامه باقيا في وعاء الشرع أعم من أن يكون التزامه متعلقا بفعل أو يكون متعلقا بأمر وضعى فلا بد من ترتيب الآثار فإذا

كان متعلق الالتزام فعلا كالصلاه مثلا تجب و ان كان متعلقه امرا وضعيا يجب ترتيب آثاره فافهم و اغتنم و لا تغفل.

« قوله قدس سره:

الثانیه: في انه لو قلنا بوجوب الوفاء به من حيث التكليف الشرعاً فهل يجبر عليه لو امتنع»

اشاره

هذه مسألة مهمه اذ يترب عليها اثر مهم و هو جواز اجبار المشروط عليه على الاقدام بما اشترط على نفسه و الذى يمكن أن

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٠

يذكر فى تقرير المدعى وجوه:

الوجه الأول: الاجماع

على ما فى بعض الكلمات. و فيه ما فيه مضافا الى القطع بعدم تحقق الاجماع.

الوجه الثاني: ان الفعل بالشرط يصير مملوكا للشارط و لكل مالك جواز أخذ مملوكة باى نحو ممكن.

و فيه ان الامر ليس كذلك فان المشروط عليه لا يملك فعله من الشارط و ليس الشرط كالاجاره حيث ان الاجاره تملك من الموجر عمله من المستأجر و أما المشرط عليه فلا يملك.

الوجه الثالث: انه يتحقق بالاشتراط حق للشارط على المشرط عليه و لذا قابل للاسقط

و هذا أمر عقلائي بحسب سيرتهم و الشارع القدس امضى السيره المذكوره.

و بعباره واضحه ليس وجوبا تكليفيا محضا بل وجوب تكليفي و مع ذلك يتضمن حقا للشارط و لذا يسقط الوجوب التكليفي بالاسقط فالاشتراط الخياطه فى ضمن البيع يتحقق للشارط حق على المشرط عليه و يجوز للشارط اسقاط حقه و مع الاسقط لا يجب على المشرط عليه الخياطه بخلاف الوجوب التكليفي المحسن كما لو نذر قراءه سوره من القرآن فانه وجوب تكليفي و غير قابل للاسقط لانه حق إلهي و لا يرتبط بالخلق فالنتيجه ان شرط الفعل يجب حقا للشارط على المشرط عليه بحيث يمكن اجباره عليه.

ان قلت: ان الشرط متعلق بفعل صادر عن الاختيار و مع الاجبار لا يكون اختياريا. قلت: الاجبار لا يخرج الفعل عن الاختياريه و

لذا يكون الافطار فى شهر رمضان مفطرا للصوم و لو كان الافطار بالاكراه نعم مع الاجبار لا يكون الفعل صادرا عن طيب النفس لكن

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤١

الشرط لم يتعلق بالفعل بهذا القيد.

ان قلت: ان لم يعمل المشروط عليه بالشرط ولم يأت بالفعل المشروط عليه يمكن للشرط فسخ العقد فلا مجال للاجبار.

قلت: يرد عليه أولاً- انه يمكن تصوير الشرط مع عدم الخيار كما لو صرح بعده. و ثانياً: انه لا يرتبط احد الامرين بالآخر فان المجموع امران احدهما الفعل الغلاني كالخياطه مثلا. ثانيهما خيار الفسخ في فرض عدم الاتيان بالفعل و تخلفه فكلا الامرين مجموعان من قبل

الشارط على المشروط عليه غاية الأمر الثاني في طول الأمر الأول فلاحظ.

«قوله قدس سره:

الثالثة في أنه هل للمشروط له الفسخ مع التمكّن من الاجبار

اشاره

الحق انه يمكنه الفسخ حتى مع التمكّن من الاجبار فان الخيار علق على عدم الاتيان بالشرط. و ان شئت فقل: ان الخيار المذكور في المقام ليس خيارا تعبديا شرعا مترتبًا على موضوع خاص كي يبحث عن موضوعه بل الخيار المبحوث عنه خيار جعل على فهوتابع للجعل فان رتب على عدم الاتيان و عدم امكان الاجبار لا يتحقق الا مع عدم امكانه و ان رتب بحسب العمل على مجرد عدم الاتيان به كما هو كذلك بحسب الارتكاز العقلي يتحقق الحق بمجرد عدم الاتيان به بل يكفي لتحققه مجرد عدم الاتيان و ان كان عن غفله و ذهول فلاحظ.

«قوله قدس سره: فهل يوقعه الحاكم عنه اذا فرض تعذر اجباره»

ما يمكن أن يذكر في تقريب جواز تصدى الحاكم وجها:

اشاره

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٢

الوجه الأول: انه روی قوله عليه السلام «السلطان ولی الممتنع»

فيجوز تصدى الحاكم.

ويرد على الوجه المذكور انه بعد فرض تماميه الحديث من حيث السنّد لا اثر له في المقام اذ لا اشكال في أن الحاكم الشرعي ليس سلطانا فان السلطان على الاطلاق هو الامام عليه السلام فلا ينطبق على الحاكم الشرعي الا بعد اثبات كون جميع الشئون الراجعة الى الامام عليه السلام له في زمان الغيبة وهذا اول الكلام والاشكال بهذا الوجه غير سديد.

الوجه الثاني: ان للحاكم التصدى للأمور الحسيبيه و المقام منها.

و فيه انه اول الكلام فان المراد من الامور الحسيبيه الامور التي علمنا من الشرع ان الشارع لا يرضى بتركها بل أراد التصدى لها و

كون المورد منها اول الاشكال فال نتيجه عدم امكان الجزم بجواز تصدى الحاكم الشرعي فلا حظ.

«قوله قدس سره:

الرابعه لو تعذر الشرط فليس للمشروع له الا الخيار لعدم دليل على الارش»

ما يمكن أن يذكر في تقرير جواز أخذ الارش وجوه:

الوجه الأول: ان الارش مقتضى القاعدة الاوليه

فان الشرط يوجب زياده القيمه ففى عالم اللب و الواقع يكون مقدار من الشمن فى مقابل الشرط فإذا تعذر يلزم جبرانه بالارش.

و يرد عليه انه فرق بين كون شئ موجبا لزياده القيمه وبين كون الشئ مقابلا بمقدار من الشمن و لا اشكال فى أن تمام الشمن فى مقابل العين فلا مجال للتقرير المذكور.

الوجه الثاني: ان الشمن واقع فى مقابل العين المقيد بالقييد

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٣

الكتائى كالخياطه مثلا و مع تعذر الشرط يلزم بطلان العقد بهذا المقدار.

و يرد عليه ان الجزئي الخارجى غير قابل للتقيد نعم قابل للتعليق و التعليق يوجب البطلان.

و ثانيا ان الشمن لا يكون مقابلا الا مع العين و ليس مقداره فى قبال العين و مقدار منه فى مقابل التقيد.

الوجه الثالث: السيره العقلائيه الممضاه عند الشارع

و يرد عليه اولاـ ان السيره المدعاه اول الكلام و الاشكال. و ثانياـ انه على فرض تسلمهها تكون مردوعه بقوله تعالى «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِإِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ». فان المستفاد من الآيه ان التملك الجائز منحصر في التجاره عن تراض فلاحظ.

الوجه الرابع ان الشارط بشرطه يتملك الفعل في ذمه الطرف المقابل و مع تعذر تصل النوبه الى البدل.

و يرد عليه ان الشارط لا يتملك شيئا في ذمه الطرف كما تقدم منا فالتيجه انه لا وجه للارش المدعى في المقام.

«قوله قدس سره:

الخامسه لو تعذر الشرط وقد خرج العين عن سلطنه المشروط عليه»

الذى يخلج بالبال فى هذه العجاله أن يقال التصرفات الواقعه على العين من قبل المشروط عليه كلها صحيحه نافذه اذا لتصرفات صادره من أهلها و واقعه فى محلها فلا وجہ لفسادها و ضغا و ان كان التصرف حراما تكليفا فى بعض الفروض.

فانه لا تنافى بين الحرمه التكليفيه والصحه الوضعيه وليس

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٤، ص: ٤٤

للشارط فسخ تلك التصرفات لعدم المقتضى لثبوت الحق المذكور فلا تصل النوبه الى البحث فى أن الفسخ من الاصل أو من الحين نعم لو كان تصرف المشروط عليه منافيا لما شرط عليه و يمكنه الاتيان به ولو بفسخ عقد خياري أو اشتراء العين ممن باعها منه يجب عليه و يجوز للشارط اجباره و الزامه به اذ قد مر انه يجوز للشارط الزام المشروط عليه بالاتيان بمورد الشرط.

فلو باع بالبيع الخيارى الدار التي اشترط عليه وقفها للذرية يجب عليه أن يفسخ العقد و يقف الدار كما انه يجب عليه الاشتراء اذا كان ممكنا و لم يكن العقد الاول خياريا و أما الزائد على ذلك فلا مقتضى له.

«قوله قدس سره:

ال السادسه للمشروط له اسقاط شرطه»

وقع الكلام بينهم في أنه هل يجوز للشارط اسقاط حقه بالنسبة الى الشرط؟ مقتضى القاعدة الاوليه عدم السقوط بالاسقاط فان مقتضى دليل وجوب الوفاء بالشرط وجوب الوفاء و لو مع اسقاط المشروط له ولكن الظاهر ان السيره العقلائيه و ارتکازهم على سقوط الحق المذكور بالاسقاط.

و ان شئت قلت: لا يفهم من دليل وجوب الوفاء وجوب تبعدي بحيث لا يؤثر فيه اسقاط من يكون له الشرط.

و بعباره اخرى: لا يفهم من الدليل الوجوب التبعدي كبقيه الواجبات بل يفهم من الدليل انه من حقوق الناس.

و ان ابيت عن

ذلك فلا اشكال فى أن الامر كذلك فى ارتكاز العقلاء و الشارع الاقدس لم يردع عن الارتكاز المذكور و على كل

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٥

تقدير لا اشكال فى عدم بقاء الحق بعد الاسقط اذ لا دليل عليه فانه ليس فى المقام عموم أو اطلاق دال على الحق كى يقال بأن مقتضاه بقائه بعد اسقاطه فلا بد من جريان الاستصحاب فى بقائه و الحال ان الاستصحاب الجارى فى الحكم الكلى معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد.

ثم انه على تقدير السقوط بالاسقط فهل يفرق بين اشتراط العتق و غيره بأن يقال لا يسقط الوجوب فى الاول فيجب العتق حتى بعد الاسقط.

ربما يقال بالوجوب و عدم السقوط بتقرير ان الحق فى العتق لا ينحصر بالمشروط له بل الحق مشترك بينه وبين الله و العبد فلا وجه لسقوط الاخرين بالاسقط.

و يرد عليه انه لا يتصور حق لا له تعالى و لا للعبد و مجرد الوجوب الشرعى مشترك بين جميع الموارد و أما انتفاع العبد بالعتق فلا يقتضى ثبوت حق له و الا يلزم القول بشبوب الحق للمنذور له و هل يمكن الالتزام به كلا.

«قوله قدس سره:

السابعه قد عرفت ان الشرط من حيث هو شرط لا يقتضي عليه الثمن»

الامر كما أفاده فان الشرط ليس جزءا من المبيع بل الثمن بتمامه يقع فى مقابل العين و اشتراط المقدار الكذائى فى العقد لا يوجب التقسيط فلا مجال للقول بأن التخلف يوجب بعض الصفة فانه لا موضوع للتبعض.

مضافا الى أنه لا مجال للالتزام به فقد ذكرنا سابقا ان البيع الواحد

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٦

لا ينحل الى البيع بانحلال الاجزاء نعم تخلف الوصف ربما يقتضى البطلان و ربما يقتضى الخيار المشروط بالشرط الارتكازى العقلائى فلو باع العين

الخارجيه بعنوان كونه مصري عن الباب فانكشف انه مصري واحد يكون العقد باطلا اذ ما قصد غير واقع و غير موجود و الموجود غير ما يبع.

كما انه لو باع الجسم الخارجي بعنوان الغلام الحبسى فبان كونه حيوانا وحشيا يكون العقد باطلا نعم فى تخلف الوصف يتحقق الخيار ولو باع ارضا على أنها خمسه جريان فبان أنها اقل فتاره يعلق البيع على الكم الخاص يكون العقد باطلا و اخرى يبيع العين مقيد بالكم الخاص يكون العقد أيضا باطلا لاستحاله تقيد الجزئي الحقيقي.

و ثالثه يبيع و يتشرط كون المبيع كذا مقدار فالخلف يوجب الخيار الناشئ عن الشرط الارتكازى العقلاني و على جميع التقادير لا يقع شىء من الثمن فى مقابل الشرط بل الامر دائى بين البطلان و الصحة مع الخيار فلا يلاحظ.

نعم لو باع صبره من الحنطة كل من منها بكذا بشرط أن يكون مائه من فبان كونها خمسين منا فالقاعدہ تقتضی صحة البيع بالنسبة الى الموجود و البطلان بالنسبة الى الفاقد.

كما ان القاعدہ تقتضی الالتزام بتعدد البيع في مقام الثبوت و الواقع و انما الوحده في مقام الايات و الدلالة و لازمه تعدد الخيار بعدد البيوع الواقع على الصبره فان البيع المتعلق بها على الفرض ينحل الى بيع عديده و يترب على كل واحد منها اثره فيجوز فسخ البعض و امضاء البعض الآخر فلا يلاحظ.

عمده المطالب في التعليق على المکاسب، ج ٤، ص: ٤٧

[**القول في حكم الشرط الفاسد و البحث في أمور]**

[**الأول أن الشرط الفاسد لا تأمل في عدم وجوب الوفاء به بل هو داخل في الوعيد**]

اشاره

«قوله قدس سره: بل هو داخل في الوعيد»

قال الطريحي في مجمع البحرين انهم خصوا الوعيد بالخبر و الوعيد بالشر فالمراد بالوعيد الوعيد و الامر سهل.

«قوله قدس سره: استحب الوفاء به»

ما افاده مبني على عدم وجوب الوفاء بالوعيد و القاعدہ الاولیه تقتضی الوجوب و قد تعرضا للاستدلال

على وجوب العمل به في ذيل الشرط الثاني من شروط نفوذ الشرط فلا وجه للإعاده.

و ربما يقال: ان خلف الوعد يستلزم الكذب فيحرم الخلف. و يرد عليه ان الوعد قسم من الالتزام و داخل في الانشائيات وليس اخبارا كى يلزم الكذب مضافا الى انه لو كان مصداقا للاحبار لا بد أن يتضمن بالكذب و عدمه حين الاخبار.

و بعبارة واضحه المخبر بأمر حين الاخبار اما صادق بالصدق المخبرى و اما كاذب كذلك فخلف الوعد في المستقبل لا أثر له و بيان آخر: ان الشئ لا ينقلب عمما هو عليه فالمحبر حين الاخبار اما مرتكب للحرام و اما غير مرتكب له و على كل تقدير الخلف المتأخر لا يغير الصفة المتقدمة غايه ما في الباب يكون المخالف نادما و من الظاهر ان الندم ليس حراما فلاحظ.

«قوله قدس سره: لرجوع الجهاله فيه الى جهاله احد العوضين»

و يرد عليه أولاً- ان جهاله الشرط لا توجب مجهوليـه العوض فـان الشرط لا يكون جـزءـا من العـوضـ. و ثانياً: انه لا دليل على كون الجهاله موجـبه لـلـفسـادـ.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٨

ان قلت: مع كون العوض مجهولا لا يلزم الغرر الموجب لفساد العقد قلت: يرد عليه أولا انه أخص من المدعى اذ يمكن أن يتصور عدم الخطـرـ.

و ثانياً: انا قد ذكرنا كرارا انه لا دليل معتبر على افساد الغرر للعقد بالإضافة الى أن الغرر بمعنى الخديعه لا بمعنى الخطـرـ اـضـفـ الى جميع ذلك انه لو كان الشرط فاسدا كما هو المفروض في كلامـهـ يكون وجودـهـ كـعدـمهـ وـالمـفـروـضـ انهـ لاـ مـوجـبـ للـبطـلـانـ الاـ منـ نـاحـيـهـ الشـرـطـ.

اللهـمـ الاـ انـ يـقالـ انهـ خـرـوجـ عـنـ الفـرـضـ اـذـ قـدـ سـلـمـ انهـ جـزـءـ مـنـ العـوضـ

و مع فرض كون العوض باطلًا لا مجال لصحه العقد.

«قوله قدس سره: للدور»

ما أفاده غريب اذ لا وجه لتقرير الدور فان البيع الاول يتوقف على التزام المشترى بالبيع والتزامه كذلك لا يتوقف على البيع نعم البيع الثانى يتوقف على البيع الاول و أما البيع الاول فيتوقف على الالتزام كما قلنا فلا دور.

«قوله قدس سره: او لعدم القصد الى البيع الاول»

هذا أيضًا غريب اذ لا اشكال في تحقق قصد البيع و يكفى في اثبات المدعى الرجوع إلى الوجود.

«قوله قدس سره: او للتبعد من أجل الاجماع أو النص»

اما الاجماع فلا يفيد فان الاشكال العام الجارى في الاجماعات جار هنا أيضًا و أما النص فقد دل على بطلان العقد مع الشرط المذكور بعض الروايات.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٤٩

لاحظ ما رواه حسين بن منذر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل فيطلب العينه فأشتري له المتعة مرباحه ثم ابى له ايام ثم اشتريه منه مكانى قال: اذا كان بالخيار ان شاء باع و ان شاء لم يبع و كنت انت بالخيار ان شئت اشتريت و ان شئت لم تشتري فلا بأس.

فقلت ان اهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد و يقولون ان جاء به بعد أشهر صلح قال: انما هذا تقديم و تأخير فلا بأس «١».

فان المستفاد من الحديث التفصيل بين الاشتراط و العدم فعلى الاول لا يصح البيع و على الثاني يصح و لكن الحديث ضعيف سندا فان حسين بن منذر الواقع في السنن لم يوثق ظاهرا.

ولاحظ ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سأله عن رجل باع ثوبا بعشرون دراهم ثم اشتراه بخمسة دراهم أ

يحل؟ قال اذا لم يشترط و رضيا فلا بأس «٢».

و هذه الرواية تامة سندًا ولكن لا يستفاد منها اطلاق الحكم وبعبارة أخرى: تدل على المدعى على نحو الموجه الجزئي و كيف كان بطلان العقد فيما نحن فيه ليس من باب فساد الشرط بل من باب النص الخاص والا لا يكون الشرط المذكور فاسدا كما هو واضح اذا لا وجہ لفساده من آیه ناحیه.

«قوله قدس سره: لأن المعاملة على هذا الوجه أكل للمال بالباطل»

قد تكرر منا ان الجار فى الآية الشريفة ليس للمقابلة بل للسببيه و من الظاهر ان البيع من الاسباب الصحيحة مضافا الى أن المعامله

٤) الوسائل الباب ٥ من ابواب احكام العقود الحديث .

٦) نفس المصدر الحديث

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٠

أبا عبد الله عليه السلام عن التوت ابيه يصنع للصلب و الصنم قال: لا «١».
بين الثمن و الخشب و بيع الخشب لا- مانع منه و انما الاشكال من ناحية النص الخاص لاحظ ما رواه عمرو بن حرث قال سألت

فيكون المقام نظير المسألة السابقة اي ان تم الدليل على الحرمه أو الفساد فلتترم به من باب قيام الدليل الخاص على البطلان لا من باب كون الشرط الفاسد مفسدا فلاحظ.

«قوله قدس سره: ان الوجه في ذلك صيروره المبيع غير مقدور على تسليمه»

لا وجه للدعوى المذكوره فان عدم القدرة على الشرط لا يستلزم عدمها على تسليم المبيع فان الشرط ليس جزءا من المبيع ولا قيدا له مضافا الى عدم تماميه الدعوى في أصل الكبrij فانه لا دليل على اشتراط القدرة على التسليم في صحة البيع.

«قوله قدس سره: التفصيل بين الفاسد لاجل عدم تعلق غرض مقصود للعقلاء به»

عليه أولاً: انه لا وجه للحكم بالفساد اذا لم يكن في الشرط غرض عقلائي فان كل شرط نافذ الا ما يكون مخالفًا للشرع ولا دليل على لزوم كونه عقلائيًا و ثانياً: انه لو قلنا بكون الشرط الفاسد مفسداً للعقد لا وجه للتفصيل بين أقسامه بل يلزم كونه مفسداً على الاطلاق.

(١) الوسائل الباب ٤١ من ابواب ما يكتسب به الحديث .٢

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥١

[هل العقد مع الشرط الفاسد صحيح أم لا]

اشاره

«قوله قدس سره: و كيف كان فالقول بالصحه في أصل المسأله لا يخلو عن قوله»
يقع الكلام من هذه الجهة في مقامين احدهما فيما تقتضيه القاعده الاوليه ثانيهما فيما تقتضيه الادله الثانويه.

اما

[المقام الأول [فيما يقتضيه القاعده الاوليه]]

فنقول: لا تنافي بين فساد الشرط و عدم نفوذه و صحة العقد مثلاً لو باع احد داره من آخر بشرط أن يرتكب المشتري محراً ما من المحرمات الشرعيه يكون بيع الدار صحيحاً لتماميه المقاضي و عدم المانع اذ قد علق البيع على التزام المشتري بارتكاب الحرام و لا دليل على فساد البيع في الفرض المذكور غایه الامر لا يكون الشرط صحيحاً فلا يكون واجب الوفاء.

ان قلت هل يترتب على عدم الوفاء تحقق الخيار أم لا. قلت:

نلتزم بتحققه اذ قد مر في بحث الخيار جواز جعله لأحد المتعاقدين و لكليهما فلا مانع من جعله بالارتكاز او بالصراحه.

و أما

[المقام الثاني فقد ذكرت وجوه لاثبات كون الشرط الفاسد مفسداً]

الوجه الأول: ان للشرط قسطاً من الثمن فيكون الثمن المقابل للمبيع مجهولاً فيكون غررياً فيكون فاسداً.

و يرد عليه أولا انه لا يقع شىء من الثمن فى مقابل العين.

و ثانيا ان مجرد الجهل لا يوجب الغرر والخطر بل أعم منه.

و ثالثا: انه لا - دليل معتبر على كون الغرر مفسدا للعقد. و رابعا انه يمكن أن يقال انه لا يتحقق الجهل ولو مع الالتزام بالتقسيط لأن ما يقابل للشرط معلوم كما يعلم ما يقابل بالوصف.

و أفاد الشيخ قدس سره ايرادا آخر و هو ان الجهل الطارى غير

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٢

مضر بالعقد و انما المضر الجهل عند العقد و مقارنا له.

و يرد عليه ان الجهل المذكور مقارن مع العقد أى البائع لا يعلم بما يكون مقابلًا مع العين و أما علمه بالمجموع فلا اثر له لأن المفروض ان الشرط باطل و ما يقابلة خارج عن محور العقد فلا حظ.

الوجه الثاني: ان العقد اذا كان مشروطا بشرط يكون التراضى واقعا على النحو الخاص

فإذا تعذرت الخصوصية كما هو المفروض لا يبقى التراضي فان المشروط ينتفي بانتفاء شرطه فالتراضي الواقع بين الطرفين غير باق و المفروض عدم تحقق تراضي جديد فيكون أكل المال أكلا بالباطل.

و يرد عليه المناقشه فى الصغرى فان العقد مشروط بالالتزام الصادر عن الطرف المقابل و ليس معلقا على وجود الشرط فى الخارج و من الظاهر ان الالتزام متحقق حين العقد و الشيء لا ينقلب عما هو عليه.

و بعبارة واضحة: لا - تخلف فى محل الكلام فلا - تصل النوبه الى النقض و الحل و الاستشهاد ببعض النصوص الوارد فى باب النكاح منها ما رواه محمد بن قيس «١».

فان العقد كما ذكرنا معلق على الالتزام و المفروض ان المشتري يتلزم بالشرط حين العقد فلا مانع عن صحة العقد و لا يقاس المقام بباب تخلف الوصف النوعي أى تخلف الصوره النوعيه كما

لوباع الحمار الوحشى فيظهر ان المبيع غلام حبشي فانه لا اشكال فى فساد البيع اذ لم يتعلق العقد بالجامع بين الامرین بل تعلق بالصوره

(١) قد تقدم في ص ١٦.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٣

الخاصه والمفروض انتفائها وفى المقام لا- يتصور الانتفاء اذ المفروض ان المشتري يلتزم فالملحق عليه تتحقق و المعلق مثله فلا وجه للاشكال اصلا.

ولا يخفى ان تخلف الشرط الفاسد كما قلنا سابقا يوجب الخيار بلا فرق بين علم المشتري المشروط عليه فرضا بالفساد و جهمه به فان الخيار بلحاظ الجعل الارتكازى أو بلحاظ التصریح به.

ولذا لو فرضنا ان البائع جعل لنفسه الخيار على المشتري الا- في صوره ارتكاب المشتري محرما من المحرمات يكون الجعل المذكور صحيحا اذ قد مر في بحث الخيار انه يجوز جعله ابتداءً فإذا فرض جواز جعله فلا فرق بين أقسامه و انواعه.

الوجه الثالث: بعض النصوص

لاحظ ما رواه عبد الملك بن عتبة قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاما أو ابتاع منه متاعا على أن ليس على منه وضيعه هل يستقيم هذا و كيف يستقيم وجه ذلك قال لا ينبغي «١».

بتقریب ان المستفاد من الحديث فساد العقد بفساد الشرط فان الشرط المذكور في الحديث على خلاف المقرر الشرعي.

ويرد عليه أولا ان السنن مخدوش فان عبد الملك الواقع في السنن مشترك بين الصيرفي والهاشمي. و ثانيا: ان لفظ لا ينبغي لا يدل على الفساد بل يمكن أن يكون المراد منه كراهه مثل هذه المعامله.

و ثالثا انه يمكن أن يكون المراد فساد الشرط لا العقد فلا يتم

(١) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب احكام العقود.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب،

الاستدلال ولا حظ احاديث ابناء منذر و جعفر و حرث «١» وقد تعرضنا قريبا لهذه الروايات وأجبنا عنها فلا وجه للاعده

«قوله قدس سره: و يدل على الصحه أيضا جمله من الاخبار»

و من تلك النصوص ما رواه الحلبى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امه كانت تحت عبد فاعتقدت الامه قال أمرها بيدها ان شاءت تركت نفسها مع زوجها و ان شاءت نزعت نفسها منه. وقال و ذكر ان بريه كانت عند زوج لها و هي مملوكة فاشترتها عائشه و اعتقدتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه و آله و قال: ان شاءت ان تقرز عند زوجها و ان شاءت فارقته و كان مواليها الذين باعواها اشترطوا على عائشه ان لهم ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه و آله الولاء لمن اعتق «٢» الحديث.

فإن هذه الرواية تدل بوضوح على ان الشرط الفاسد لا يفسد العقد و منها ما رواه الحلبى أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الشرط في الاماء لاتباع و لا تورث و لا توهب فقال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث و كل شرط خالف كتاب الله فهو رد «٣».

و هذه الرواية واضحة الدلالة على المدعى و منها ما رواه ابن سنان مثله الا انه قال فهو باطل «٤» فإن الحديث المذكور أيضا دال على المدعى.

(١) قد تقدم في ص ٤٩ - ٥٠.

(٢) الوسائل الباب ٥٢ من ابواب نكاح العبيد و الاماء الحديث ٢.

(٣) الوسائل الباب ١٥ من ابواب بيع الحيوان الحديث ١.

(٤) نفس المصدر ذيل الحديث ١.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٥

«قوله قدس سره: و قد يستدل على الصحه

بان صحة الشرط فرع على صحة البيع»

فيلزم الدور فان صحة الشرط يتوقف على صحة العقد فلو كانت صحة العقد متوقفه على صحة الشرط يلزم الدور.

ويرد عليه ان صحة الشرط تتوقف على كونه موافقا مع الشرع لا على صحة العقد نعم المشهور بينهم ان نفاذ الشرط يتوقف على صحة العقد فلا دور اذ التوقف من جانب واحد.

ولما انجر الكلام الى بيان حكم هذا الفرع و ان تقدم سابقا نقول:

ان الشرط في ضمن العقد الفاسد صحيح و نافذ لتماميه المقتضى و عدم المانع ولو باع زيد مقدار خمر من بكرا و اشترط عليه ان يخيط ثوبه يكون البيع باطلأ و لكن شرط خياته التوب نافذ لكن الظاهر انه يقرع الاسماع.

«قوله قدس سره: و الانصاف ان المسألة في غاية الاشكال»

بل الانصاف انه لا- اشكال فيها لا من حيث القاعدة الاوليه و لا من حيث القاعدة الثانويه سيمما مع وجود النصوص الظاهرة او الصريحة في الجواز و عدم كونه مفسدا للعقد فلا حظر.

«قوله قدس سره: ففي ثبوت الخيار للمشروط له مع جهله بفساد الشرط وجه»

الذى يختلنج بالبال كما تقدم منا انه لا وجہ للتردید و الاشكال فان دليل الخيار كما سبق منا عباره عن الشرط الارتکازی او الاشتراط الصريح و لا- فرق بين الجاهل و العالم اذ جعل الخيار جائز شرعا و لا فرق في جواز جعله بلا تعليق و تعليقه على فعل واجب او

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٦

ترك محروم أو فعله و هكذا.

فلو قال البائع للمشتري لى الخيار ان لم تشرب الخمر يصح الاشتراط و لا مانع منه و عباره واضحه: المقتضى له موجود و المانع عنه مفقود فلتلزم به و لا نفرق

بين الجاهل و العالم.

[الثاني لو أسقط المشروط له الشرط الفاسد على القول بإفساده لم يصح بذلك العقد]

«قوله قدس سره: الثاني لو أسقط المشروط له الشرط الفاسد الخ»

الحق ما أفاده من عدم تأثير اسقاط الشرط اذ المفروض ان العقد تحقق مقتضاه بالمانع و الشيء لا ينقلب عما هو عليه و على هذا الاساس يشكل اتمام العقد الفضولي بالاجازه اللاحقة و تصحيح العقد الاكراهى بالرضا المتأخر.

و الوجه فى الاشكال ان المفروض ان العقد تحقق باطلًا و لا يمكن الانقلاب فالصحيح تحتاج الى دليل خاص كما هو كذلك فى مورد العقد الصادر عن الفضولي فان النص الخاص الوارد فى نكاح العبد بدون رضى مولاه يدل بعموم العله الوارده فيه على صحة كل عقد فضولي ملحوظ بالاجازه الصادره عمن بيده الامر.

[الثالث لو ذكر الشرط الفاسد قبل العقد لفظاً ولم يذكر في العقد]

«قوله قدس سره: الثالث لو ذكر الشرط الفاسد قبل العقد لفظاً ولم يذكر في العقد الخ»

تارة نقول: الشرط الفاسد يفسد العقد بمقتضى القاعدة الاوليه و اخرى نقول: الدليل لا فساده للعقد الاجماع أو النصوص الخاصة فان قلنا بالاول فلا فرق بين ذكر الشرط قبل العقد و ذكره في العقد اذ المفروض ان التراضي واقع على العقد الخاص فمورد التراضي باطل و غيره لم يقصد.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٧

و ان شئت قلت: ما وقع العقد عليه غير قابل للامضاء و ما يكون قابلا له لم يقع العقد عليه نعم اذا غفل عما ذكر قبل و لم يكن الشرط مرتكزا بحيث يصدق انه مقدر و المقدر كالذكور لا مقتضى للبطلان اذ المفروض ان العقد مطلق.

و أما ان قلنا بأن المدرك للبطلان الاجماع أو النصوص الخاصة فلازمه القول بعدم الفساد في الصوره المفروضه فان الاجماع دليل لبي و لا يشمل ما لا يكون الشرط مذكورا في العقد.

كما ان ظاهر النصوص ان الحكم

يترب فيما يكون الشرط مذكورا في نفس العقد و لا يخفى ان هذا الفرع و أمثاله فروع فرضية اذ قد تقدم ان الشرط الفاسد لا يفسد العقد فلا مجال لامثال هذه الفروع.

[الرابع لو كان فساد الشرط لأجل عدم تعلق غرض معتمد به عند العقلاء]

«قوله قدس سره: الرابع لو كان فساد الشرط لأجل عدم تعلق غرض معتمد به عند العقلاء الخ»

يمكن أن يفصل في المقام بعين ذلك التفصيل الذي ذكر في الفرع المتقدم بأن نقول تاره يكون البطلان على طبق القاعدة الأولية و أخرى يكون الافساد من باب الاجماع أو من باب النصوص الخاصه فان قلنا بكون الافساد على مقتضى القاعدة الاوليه فلا بد من القول بالافساد لعدم ما يقتضي التفصيل.

و ان كان المدرک الاجماع فلا بد من الاقتصر على المقدار المعلوم منه و ان كان المدرک النص الخاص فلا بد من التفصيل بأن نقول ان اطلاقه منصرف عن هذه الصوره لا يكون الشرط مفسدا و ان قلنا اطلاق النص يشمل الصوره المفروضه و لا يكون

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٨

منصرف عنها فلا بد من الالتزام بالافساد فلاحظ.

[الكلام في أحكام الخيار]

[الخيار موروث بأنواعه]

«قوله قدس سره: الخيار موروث بأنواعه»

اثبات إرث الخيار يتوقف على ثلات مقدمات: المقدمه الاولى ان الخيار حق في قبال الحكم فانه من الظاهر ان الحكم الشرعي غير قابل للانتقال بالارث فلا بد من اثبات كونه حقا في قبال الحكم.

والظاهر انه لا اشكال فيه و كونه فيما هو محل الكلام من الحقوق و قابلا للاسقاط مما لا ريب فيه و الحال ان الحكم غير قابل للاسقاط فالមقدمه الاولى واضحه.

المقدمه الثانية: انه قابل للانتقال. و هذا اول الكلام و الاشكال و لذا لا يمكن لاحد أن ينقل خياره الى الغير بالمصالحة مثلا كما يجوز التوكيل في اعماله فهذه المقدمه غير واضحه و مورد للاشكال بل مقتضى الاصل عدم قابلته للانتقال.

المقدمه الثالثة: شمول دليل الارث اياه و الظاهر بل الصريح من ادلہ الارث كتابا و سنه ان الارث

يتعلق بالاعيان و المنافع و لا تشمل الخيار نعم ربما يقال ان قوله صلى الله عليه و آله «ما ترك ميت من حق فلوارثه» (١)، يشمل الخيار.

لكن هذه الرواية مرسله و لا اعتبار بها و عمل المشهور بها محل الاشكال و على فرض تماميه الصغرى لا يتم الامر اذ اصل الاشكال في الكبرى فانا انكرنا انجبار الخبر الضعيف بعمل المشهور كما انه انكرنا سقوط الخبر المعتبر باعراضهم اضعف الى ذلك ان الخيار امر بسيط لا جزء له.

(١) جواهر الكلام ج ٢٣ ص ٧٥

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٥٩

و بعباره واضحه: ان الخيار حق متعلق بالعقد و العقد أمر واحد لا أجزاء له فلا يكون الخيار قابلا للتقسيم كى يقال «للذكر مثل حظ الاثنين» فلا بد من الالتزام باحد الامرين.

احدهما: ثبوت خيار مستقل لكل واحد من الوراث ثانيهما: كونه للمجموع من حيث المجموع كما عليه القوم أما الاول فلا دليل عليه. و أما الثاني فان تم المدعى بتحقق اجماع تعبدى كاشف عن رأى المعصوم عليه السلام فهو الا يشكل الامر و مقتضى الاصل الاولى عدمه.

وفي المقام حديث رواه حمزه بن حمران بن اعين قال قلت لابى عبد الله عليه السلام من ورث رسول الله صلى الله عليه و آله فقال فاطمه ورثته متاع البيت و الفرش و كل ما كان له (١).

و يستفاد من الحديث المذكور ان فاطمه عليها السلام ورثت من رسول الله صلى الله عليه و آله كل ما كان له.

و يرد عليه أولا ان الحديث ضعيف سندًا بابن حمران و ثانيا ان الحديث وارد في مورد اتحاد الوارث. و ثالثا: ان الحديث وارد في قضيه شخصيه ولا

ندرى ان رسول الله صلى الله عليه و آله عند وفاته كان له حق الخيار بالنسبة الى مورد أم لا- فالنتيجه ان الجزم بارت الخيار مشكل الا أن يتم الامر بالاجماع أو التسالم و ان ظهور الحكم بعد غير قابل للنقاش فلاحظ.

«قوله قدس سره: لم يمنع انتقال الخيار الى الوارث»

بتقريب ان المقتضى موجود و المانع مفقود لكن على مسلك المشهور فى مفاد قاعده لا ضرر لو ترتيب ضرر على الديان باعمال

(١) تهذيب الاحكام ج ٩ ص ٢٧٧ الحديث .١٢

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٦٠

الخيار أمكن منعه بالقاعدہ فإنه على المسلک المشهور يرفع الحكم الضرری بالقاعدہ بلا فرق بين التکلیفی و الوضعی فلا حظ.

قمی، سید تقی طباطبایی، عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ٤ جلد، کتابفروشی محلاتی، قم - ایران، اول، ١٤١٣ هـ
عمده المطالب فى التعليق على المكاسب؛ ج ٤، ص: ٦٠

«قوله قدس سره: فلا اشكال في عدم الارث»

اذ المستفاد من الدليل كون العناوين المذکوره كالقتل و أمثاله مانعه عن الارث و الاطلاق يقتضى عدم الفرق بين الموارد.

«قوله قدس سره: او عدم حرمانه كذلك»

الظاهر ان هذا القول هو الحق فان الخيار حق متعلق بالعقد و مقتضى القاعدہ الاولیه ان ترث الزوجه منه بناء على كونه موروثا كما هو المفروض و لا مانع في مقابل الادله المقتضيه فلا بد من القول به.

بل لقائل أن يقول: ان الخيار اذا كان حقا متعلقا بالعين يلزم القول بانتقاله بالارث الى الزوجه اذ المفروض ان المقتضى تام و المانع مفقود و الوجوه المذکوره للمنع وجوه ذوقيه ليس تحتها شئ.

«قوله قدس سره: فلو عمل بارثها دار»

و الحق ما ذكرنا و تقدم منا فان إرث الخيار لا يرتبط بارت المال

فالحق انها ترث من الخيار نعم لو كان إرث الخيار تابعاً لارث المال من حيث المقدار لا موضوع لارثها مع فرض عدم ارثها من المال الذي تركه الميت كالعقارات وهذا واضح ظاهر.

و بعباره اخرى: تقرير الدور: ان جواز الفسخ يتوقف على ملكيه الثمن و الحال ان الملكيه تتوقف على الفسخ فيدور. و الجواب ان الحق عدم توقف إرث الخيار على شيء كما تقدم.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٦١

[**مسئله فى كيفيه استحقاق كل من الورثه للخيار مع أنه شيء واحد غير قابل للتقسيم والتجزيه**]

[**وجوه فى كيفيه استحقاق الورثه للخيار**]

اشاره

«قوله قدس سره:

الأول ما اختاره بعضهم من استحقاق كل منهم خياراً مستقلاً كموريه»

و الوجه فيه: ان ظاهر النبوى وبقيه ادلله الارث ثبوته لكل واحد من الورثه و يتصور تعدد الوارث المنتقل إليه بالنسبة إلى الحق بخلاف المال فان المال الواحد لا يتصور فيه تعدد المالك المستقل و أما الحق الواحد فيتصور فيه تعدد ذيه كما هو كذلك فى بعض الحقوق كحق القذف مثلاً.

و أورد عليه الشيخ قدس سره بأن المراد من الوارث فى النبوى و غيره مما افرد فيه لفظ الوارث جنس الوارث الشامل للواحد و للمتعدد و كون ما ترك لجنس الوارث يتصور على وجوه أربعه:

الوجه الأول: أن يكون الخيار لكل واحد على نحو العموم الاستغرaci.

الوجه الثاني: أن يكون لكل واحد بمقدار حصته من الارث.

الوجه الثالث: أن يكون للمجموع من حيث المجموع.

الوجه الرابع: أن يكون للمجموع من حيث الطبيعة فكل واحد منهم قادر و أجاز أو فسخ يتم الامر و لا تصل التوبه الى الآخرين ولو تقارن فسخ احدهما مع امضاء الآخر لا يؤثر شيء منهما لعدم المرجح.

و اما ما ورد بصيغه الجمع فلا يخفى انه اما اريد به جنس الجمع او جنس الفرد او الاستغرaci القابل للحمل على الاستغرaci و المجموعى.

و الظاهر هو الثاني مضافا الى التربيع العقلية و اللفظية على خلاف ما رأمه أما الاولى فلأن الخيار أمر واحد شخصي فكيف يمكن قيامه باشخاص متعددين على نحو الاستقلال.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٦٢

و أما الثانية فلان الدليل الدال على إرث المال و الحق دليل واحد فكيف يمكن إراده الاشتراك بالنسبة إلى المال و اراده التعدد والاستقلال بالنسبة إلى الحق و الحال انه يستلزم استعمال اللفظ الواحد في أكثر من معنى.

مضافا إلى أن لازم كلامه ان

الورثه كالوكلاء لشخص واحد فيؤثر السابق ولا تصل النوبه الى اللاحق فلا وجه لتقديم الفاسخ على المجيزان كان متأخرًا.

ويرد على الشيخ قدس سره فيما أفاده نقضا و حلاً أما الاول فيما لو كان لشخص واحد خيارات متعدده فهل يكون الاجازه بالنسبة الى بعضها مانعا عن الفسخ بالآخر؟ كلا.

و أما الثاني فلان قياس المقام بالوكلاء مع الفارق فان الخيار فى مورد الوكلاء حق واحد و أما فى المقام فقد فرض خيارات عدديه لكن الاشكال فى اصل المدعى و انه تقدم منا ان النبوى لا سند له و أما بقيه ادله الارث فيستفاد منها تقسيم الاعيان و المنافع و الخيار كما تقدم امر بسيط غير قابل للقسمه.

و ان شئت قلت: الخيار ملك فسخ العقد و العقد أمر واحد غير قابل للتجزئه و التحليل فلا مجال لتقسيم حق الخيار بين الوراث فلاحظ فتححصل انه لا يمكن القول بكون الخيار لكل واحد من الوراث على نحو الاستقلال.

و أما

الوجه الثاني وهو كون الخيار لكل واحد من الورثه بالنسبة الى نصيه

فاورد عليه الشيخ قدس سره بأنه لا دليل على تجزئه الخيار يحسب اجزاء العين المتrocكه.

و بعباره واضحه: الخيار بنفسه غير قابل للقسمه فيكون تقسيمه

عمده المطالب فى التعليق على المكافسب، ج ٤، ص: ٦٣

بلحاظ متعلقه اى العين و المفروض انه ليس فى الادله ما يدل عليه فلا يمكن الالتزام به فالنتيجه ان الخيار الواحد يكون للمجموع من حيث المجموع.

اقول: تاره يكون فى المقام اجماع على ما التزم به الماتن فلا كلام لكن هل يمكن الجزم بالاجماع المذكور مع الاختلاف المترائي فى المقام؟

و أما مع قطع النظر عن الاجماع فنقول: الالتزام بارث الخيار متوقف على امكان الانتقال والالتزام بكون الخيار كما انه قابل للانسحاب كذلك قابل للانتقال.

و هذا كما تقدم اول

الكلام والأشكال بل مقتضى الاصل عدم قابليته للانتقال فانه أمر حادث في الشريعة والاصل عدمه.

مضافا الى انه يشكل الالتزام به لعدم دليل عليه أما النبوى فهو مرسل والمرسل لا اعتبار به و أما ادله الارث فهى ناظره الى بيان السهام و من الظاهر ان الخيار أمر بسيط غير قابل للانقسام.

و كونه فى كل وارث عارضا على حصه فمضافا الى عدم دليل عليه لا يمكن الالتزام به اذ الخيار حق متعلق بالعقد و المفروض ان العقد واحد فكيف يمكن فسخه من ناحيه وارث و عدمه من ناحيه آخر و بعباره اخر: الخيار لا يكون متعلقا بالعين بل متعلق بالعقد و المفروض ان العقد واحد.

«قوله قدس سره: فافهم»

يمكن أن يكون اشاره الى أن اللفظ كيف يمكن أن يراد منه المتعدد من المعنى.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٦٤

«قوله قدس سره: فتأمل»

لعله قدس سره يشير بأمره بالتأمل الى أن القاعده شأنها نفي الحكم الضررى و لا يستفاد منها الحكم الاثبتى.

«قوله قدس سره: ثم ان ما اخترناه من الوجه الأول هو مختار العلامه فى القواعد»

قال الايروانى قدس سره: المراد من الوجه الأول الوجه الأول من الوجه الثالث و المراد من الوجه الثانى ظاهرا هو الوجه الثانى من أصل الوجوه فالعبارة مختله النظم.

«قوله قدس سره:

[فرع] اذا اجتمع الورثه كلهم على الفسخ فيما باעה مورثهم

فى هذا الفرع مسائل:

المسئله الأولى: ان الميت اذا كان له الخيار و كان له دين مستغرق

فإن قلنا ان الخيار يختص بمورد يكون المنتقل إليه مملوكاً لذى الخيار لا يكون خيار للورثة.

ولكن هذا القول باطل فإن موضوع الخيار العقد فلا فرق بين كون العين مملوكةً لذى الخيار وأن لا تكون كذلك و على هذا الخيار لا يختص بتلك الصوره و عليه تاره يكون اعمال الخيار نافعاً للديان او لا يكون مضرًا بهم و اخرى

يكون مصرا بهم.

أما في الصوره الأولى فلا اشكال في أن الخيار ثابت لهم وفي صوره كون الفسخ نافعا للديان هل يجبر الوراث على الفسخ أم لا؟

الظاهر هو الثاني اذا لا مقتضى للاجبار.

و أما في الصوره الثانية فان كان المدرك للخيار الاجماع فلا خيار اذا الدليل اللي يقتصر فيه على المقدار المتيقن منه و أما ان

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٦٥

كان المدرك اطلاق ادله الارث فتاره نقول بمقاله المشهور في مفad قاعده لا ضرر و اخرى لا نقول بها.

اما على الاول فلا خيار لأن اعماله ضرر و الضرر مرتفع في الشريعة و أما على الثاني فيكون الخيار ثابتا.

المسئله الثانيه: ان الوارث اذا فسخ العقد فان كان الدين مستغرقا للتركه

فتاره يكون ما يقابل ما انتقل عنه موجودا و اخرى لا يكون أما على الاول فيرجع الى الطرف و أما على الثاني فيكون التالف من ديون الميت.

المسئله الثالثه: انه لو فرض ان الميت لا يكون مديونا و كان له الخيار في عقد

و انتقل الى وارثه بموته و أخذ الوارث بالخيار فهل ينتقل ما انتقل إليه بالعقد الى الطرف المقابل باعمال الخيار؟

الحق ان الجزم به مشكل اذ المفروض ان ما تركه بموته انتقل الى الوارث فيكون في حكم التالف.

و بعبارة اخرى: لا مقتضى لخروج ما انتقل الى الوارث بالارث عن ملكه بالفسخ بل يحكم عليه بالتلف الحكمي فعلى ذلك لا بد من القول بأنه بالفسخ ينتقل ما انتقل عنه بالعقد الى ملك الميت و يصير الميت مديونا بالنسبة الى ما قابل العين المفروض تلفه بالتلف الحكمي.

المسئله الرابعه: انه لو لم يكن للميت مال و فسخ الورثه العقد فهل يجب عليهم دفع الثمن بمقدار حصتهم من المبيع أم لا؟

الحق هو الثاني اذا لا مقتضى لوجوب الاداء عليهم فان اعمالهم للخيار كاعمال الوكيل أو الولي و ربما يقال انهما قائمون مقام الميت و كأنهما هو و لازمه اشتغال ذممهم بمقدار حصصهم.

و يرد عليه انه لا دليل على هذه الدعوى ولا مقتضى لها و ما ذكر في المقام من أن الوارث لخيار الفسخ برد الشمن يردون مثل الشمن من مالهم و يستردون المبيع مردود بأنه أيضا لا وجه له فان مقتضى الفسخ انتقال المال الى محله الاول فلا وجه لانتقاله الى محل آخر.

المسئله الخامسه: انه لو قلنا بجواز فسخ بعض الورثه ولو مع عدم اجازه الباقي

وفسخ بعضهم فتردد الشيخ بين رجوع العين الى ملك الجميع وبين رجوعها الى ملك خصوص الفاسخ ورجح الثاني.

والحق أن يقال ان كان مراده بالرجوع الى ملك الجميع رجوعها الى ملك الميت ثم انتقالها الى الورثه بالارث فما أفاده تام وان كان مراده رجوعها الى ملكهم ابتداءً فيرد عليه انه لا وجه له فان قانون الفسخ رجوع العين بعد الفسخ الى ملك ما انتقلت عنه فلاحظ.

[مسئله لو كان الخيار لاجنبي و مات ففي انتقاله إلى وارثه]

«قوله قدس سره: مسئله لو كان الخيار لاجنبي و مات ففي انتقاله الى وارثه»

ربما يقال ان الخيار الثابت للاجنبي يتقل الى وارثه بمقتضى دليل الارث. و يرد عليه أولاً: ان جعل الخيار للاجنبي و جوازه اول الكلام و الاشكال.

و ثانياً: ان قابليه الانتقال في الخيار محل الكلام كما تقدم و ثالثا انه لا دليل على إرث الخيار كما تقدم أيضا.

و ربما يقال انه بموت الاجنبي يتقل الخيار الى المتعاقدين.

و يرد عليه مضافا الى ما تقدم ان الانتقال الى المتعاقدين لا وجه له فانه لا مقتضى له و ليس الاجنبي كالوكيل و على فرض كونه وكيلا لا موضوع للانتقال كما هو ظاهر فان الحق ثابت للموكل بلا فرق بين موت الوكيل و عدمه.

و ربما يقال بسقوطه بموته لأن الظاهر أو المحتمل مدخلية نفس الاجنبي فلا يكون قابلا للانتقال و ليس مما تركه الميت.

و يرد عليه انه لو فرض جواز جعل الخيار للاجنبي و فرضنا قابليته للانتقال و أيضا فرضنا شمول دليل الارث للخيار لم يكن مجال للاشكال المذكور اذ المفروض انه حق له و يكون مما تركه و هذا نظير أن يقال ان الشئء الفلاطني اذا صار ملكا

لشخص بما هو شخص كذائى لا يرى وارثه منه اية و هل يمكن الالتزام به؟ و بعباره واضحه:

جعل الاحكام بيد الشارع لا بيد العباد فلا حظ.

[**مسألة و من أحكام الخيار سقوطه بالتصرف بعد العلم بالختار**]

اشاره

«قوله قدس سره: مسألة و من أحكام الخيار سقوطه بالتصرف»

يقع الكلام فى هذه المسألة من جهات:

الجهه الأولى ان التصرف فيما انتقل إليه اذا كان كاشفا عن الامضاء يكون اسقاطا للختار

و قد مر الكلام فيه سابقا فى بحث مسقطات الخيار و الكلام هنا فى أن التصرف فيما انتقل عنه اذا كان كاشفا عن الفسخ يتحقق الفسخ.

و بعباره اخرى: لا فرق من هذه الجهة بين التصرف فيما انتقل إليه و بين التصرف فيما انتقل عنه.

وان شئت قلت: لا مدخلية للقول فكما ان القول ربما يكون دالا على الاسقاط و ربما يكون دليلا على الفسخ كذلك الفعل فإن الامضاء و الاسقاط امران انشائيان يحتاجان الى اعتبار النمساني و ابراز ذلك الاعتبار بمبرز قوله أو فعلى فلا فرق بين الفسخ و الامضاء من هذه الجهة.

نعم اذا دل النص فى مورد على سقوط الخيار بالتصرف فيما انتقل إليه و لو مع عدم قصد الامضاء كما هو كذلك فى خيار الحيوان

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٦٨

لا نلزم به بالنسبة الى الفسخ فان الامر التعبدى يقتصر فيه بمقدار دلاله الدليل.

و دعوى الاجماع على التسويف بين الفسخ و الامضاء على الاطلاق جزافيه فان تحقق الاجماع اول الكلام مضافا الى عدم اعتبار الاجماع المنقول بل المحصل.

الجهه الثانية: انه لو تصرف ذو الخيار فيما انتقل عنه تصرفًا غير شرعى

فربما يقال انه يمكن اثبات الفسخ ببركه حمل فعل المسلم على الصحه.

و يرد عليه أولا ان التقريب المذكور على فرض تماميته يختص بما يكون المتصرف مسلما و الحال ان البحث عام للمسلم و غيره و ثانيا: ان التصرف فيما انتقل عنه اما تصرف اعتبارى كالبيع مثلا و أما تصرف خارجي أما التصرف الاعتبارى فلا يكون حراما فان البائع الفضولى اذا لم يكن غاصبا لا يكون مرتكبا للحرام فلا موضوع لاصالة الصحه.

و أما اذا كان تصرفا خارجيا فغايته ما يمكن ان يستفاد من الاشهه عدم حمل فعله على الفساد و لذا لو واجهنا شخصا

و تكلم بكلام مردد بين السلام و الشتم لا- نحمل كلامه على الشتم و لكن لا نحكم عليه بالسلام و لذا لا يجب الجواب مع وجوب جواب السلام.

و بعباره اخرى: اصاله الصحه لا تثبت اللوازم بلا فرق بين القول بأن اصاله الصحه أصل و بين القول بكونها أماره اذ لم يرد دليل دال على أن لوازم الامارات حجه على نحو العموم و السريان و انما نلتزم باثبات اللوازم فى باب الاخبار اذ الاخبار عن شئء اخبار عن لوازمه و حيث ان الخبر حجه نلتزم باعتبار الاخبار بالنسبة الى مدلوله المطابقى و الالتزامي.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٦٩

اضف الى ذلك ان التصرف الخارجى فيما انتقل عنه حرام حدوثا بلا اشكال اذ المفروض ان الفسخ بالفعل الخارجى و ما دام لا يتحقق التصرف الخارجى لا يتحقق الفسخ ففى الان الاول يكون المتصرف مرتکبا للمعصيه مثلا لو قبل الامه المبيعه يكون لمسه ايها حراما اذا المفروض انها مملوکه للغير.

و بعباره واضحه: يتوقف الفسخ على التصرف و التصرف واقع في ملك الغير فيكون حراما.

و صفوه القول ان اصاله الصحه لا- يترتب عليها اثر و لا- يثبت بها شئء فكونها من باب الظواهر المعتر به شرعا كما في عباره الماتن لا اساس له.

و حيث انجر الكلام الى هنا ناسب أن نشير الى نكته و هي ان كل ما صدر عن الغير و كان الفاعل مسلما هل يحمل فعله على الصحه ما دام لم يقطع بكونه عاصيا؟

الانصاف ان الالتزام به في غايه الاشكال و الا يلزمانا لو رأينا انه يشرب الخمر نحمل فعله على الصحه و نقول يمكن أن يكون غافلا او اذا رأينا فلانا مرتکبا للزناء لا

ن تعرض له اذ لعله مكره و هكذا و هكذا فانه لا دليل على هذه الدعوى و السيره على خلافه اذ يتعرضون للفساق و الفجار و الوجه فيه ان الغفله أو النسيان و الاكره و نظائرها خلاف الاصل الاولى.

نعم في الموارد التي لا يكون الحمل على الصحه خلاف الموازين الاوليه لو احتمل كون الفعل ناشيا عن منشأ صحيح شرعا يحمل على الصحه ولا يؤخذ المرتكب مثلا لو رأينا شخصا مفطرا في شهر رمضان و احتملنا انه مريض او مسافر لا نحكم بفسقه اذ يمكن أن

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٧٠

لا يكون افطاره فسقا كما انه لو تكلم بكلام مردد بين التحية و السب لا نحمل كلامه على السب او اذا رأينا انه يغتاب احد او امكن ان يكون عنده احد مجوزات الغيبة لا نحكم بفسقه و هكذا.

و بيالى ان هذا التفصيل كان مورد تصديق سيدنا الاستاد قدس سره و الميزان الكلى انه لو كان ارتكاب فعل جائز للمكلف في حد نفسه كما أن الامر كذلك في الصوم فان المستفاد من الدليل تقسيم المكلف الى المسافر و الحاضر و الى المريض و الصحيح لا بد في مورد الشك الحمل على الصحه.

و أما لو لم يكن كذلك بأن يتوقف الجواز على عروض عنوان ثانوى كالغفله و النسيان و الجهل العذری و الاكره و الاضطرار و الخطاء الى غيرها من الاعذار.

و بعبارة اخرى في مورد احتمال عروض العنوان الذي يكون على خلاف الاصل الاولى لا مجال للحمل على الصحه و لا بد للمدعى للعروض من اثباته فانه لو شرب احد الخمر و عند الاعتراض عليه اعتذر بكونه مكرها لا بد من اثباته و هكذا و

هكذا الى بقىه الاعدار.

ولكن العجز بما ذكر و البناء عليه مشكل و المدى يختلج بالبال فى هذه العجاله أن يقال: تاره نقطع أو نطمئن بصدور الفعل عن الفاعل معصيه فالامر ظاهر و مثله ما لو قامت أماره معتبره على كونه كذلك.

وبعباره اخرى: قام دليل معتبر على كون المركب للفعل الفلانى غير معذور يحكم عليه بكونه فاسقا و يترب عليه حكمه و أما فى غير هذه الموارد فلا وجہ للحكم بكون الفاعل مرتكبا للحرام بل لا بد من حمل فعله على الصحه و الله العالم بحقائق الاشياء.

الجهه الثالثه: انه لو تصرف ذو الخيار فيما انتقل عنه تصرف اعتبريا

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٤، ص: ٧١

كالبيع مثلا فربما يقال كما فى عباره الماتن ان التصرف المذكور يدل على الفسخ ببركه عدم قصد الفضوليه بتقرير ان الظاهر ان المتصرف فسخ العقد فلا مجال لأن يقال ان الاصل عدم الفسخ.

ويرد على التقرير المذكور أولا انه اي دليل دل على هذا الظاهر و اي دليل دل على اعتبار الظهور المدعى في وعاء الشرع.

و ثانيا انه مع فرض الظهور المذكور لا تصل النوبه الى اصاله عدم الفضوليه فان المفروض ان الظهور أماره و مع وجود الاماره لا مجال للالصل العملى.

و ثالثا ان البيع لا يمكن أن يكون مصداقا للفسخ و مع ذلك يكون مصداقا للبيع اذا البيع متاخر عن الفسخ رتبه و زمانا فكيف يكون البيع مصداقا لامرین متربين من حيث الرتبه و الزمان فتحصل مما تقدم ان التصرف فيما انتقل عنه اذا دل و لو بمعونه قرينه على الفسخ فهو و الا ف مجرد التصرف لا يكشف عن الفسخ و لا يدل عليه فلا حظ.

«قوله قدس سره: و هنا كلام مذكور في الاصول»

يمكن أن يكون ما افاده قدس

سره ناظرا الى البحث المتداول بين القوم فى أن اصاله الصحه هل يترتب عليها اثر أم أجرها لمجرد عدم حمل فعل الغير على الفساد و الله العالم.

[**مسأله هل الفسخ يحصل بنفس التصرف أو يحصل قبله متصل به**]

اشاره

«قوله قدس سره: مسألة هل الفسخ يحصل بنفس التصرف أو يحصل قبله متصل به»

يقع الكلام في هذه المسألة في مقامين

المقام الأول في مقتضى القاعدة

المقام الثاني فيما يترتب على الاختلاف المذكور و انه هل يترتب عليه اثر عملى أم لا.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٧٢

أما المقام الأول فنقول الحق ان الفسخ يتحقق بنفس التصرف الخارجى و ذلك لأن الفسخ من الامور الانشائية و الامر الانشائى متقوم بالانشاء و الابراز بقول أو بفعل.

و ما في كلام الماتن من عدم تحقق الانشاء بالفعل غير تمام فان الانشاء من النشو و لا فرق فيه بين تتحققه بالقول أو بالفعل.

اضف الى ذلك انه لو قلنا بأن التصرف كاشف نسأل انه كاشف محض أو له دخل في تتحققه أما على الاول فمعناه ان الفسخ يتحقق بمجرد الاعبار النفسي بلا دخل لل فعل ابدا و ان وجوده و عدمه سيان و هل يمكن الالتزام به.

و أما على الثاني فهو يكون جزءا من السبب او شرطا و على كلا التقديرتين يتوقف تتحققه على وجوده الا أن يقال انه شرط على نحو الشرط المتأخر و هذا قول بلا دليل.

مضافا الى انه التزام بتأثيره و دخله في موضوع الحكم و اذا وصلت التوبه الى الشك يكون مقتضى الاصل عدم تتحقق الفسخ بمجرد النية القلبية.

اضف الى ذلك ان لازم القول بالكاشفيه عدم تتحقق الفسخ بالقول اذ دائما يحصل باليه قبل حصول القول و هل يمكن الالتزام بهذا اللازم و يدل على المدعى انه لو كانت الكراهة القلبية كافية في الفسخ ولم يشترط الفسخ بانشاء ما في النفس لكان الاخبار بالكراهه بدون قصد الانشاء كافيا فان الاخبار كاشف فتحصل ان الفسخ متقوم بالتصرف هذا تمام الكلام في

المقام الأول.

و أما

المقام الثاني فيترتب على الخلاف المذكور أثر عملى تكليفا و وضعيا

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٧٣

اما تكليفا فيظهر فيما قبل ذو الخيار الامه المبيعه فان قلنا بأن التصرف كاشف يكون لمسه للامه جائزا تكليفا و ان لم نقل به يكون حراما.

ان قلت ما المانع عن الالتزام بتحقق الفسخ و انتقال الملك فى آن واحد و بعباره اخرى: تأخر الملكيه عن الفسخ ربى لا زمانى فيحصل كلا الامرین فى زمان واحد.

قلت لا يمكن القول به فانه ما دام لا يترتب الانتقال و بعباره واضحه: الفسخ مثل البيع و هل يمكن الالتزام بأن زمان بيع العين من المشتري متعدد مع زمان انتقال العين إليه و الحال انه ما لم يتحقق السبب في الخارج لا يترتب عليه المسبب.

و ان شئت قلت البيع او الفسخ موضوع و من الظاهر ان ما قبل تحقق الموضوع لا يعقل تتحقق الحكم.

و بيان آخر قبل تتحقق الموضوع تماما لا يمكن ترتيب الحكم عليه فانقدح مما ذكرنا انه تظهر الشمره بين القولين من حيث الحكم التكليفي و أما الشمره وضعا فتظهر فيما لو باع ذو الخيار العين المبيعه فعلى القول بجواز الجمع بين الفسخ و البيع يكون البيع صحيحا و على القول الآخر يكون باطلا.

و الحق هو الثنائى و الامر فى المقام أوضح من سابقه اذ جواز البيع متوقف على كون العين مملوكة للبائع و كونها مملوكة له يتوقف على الفسخ فيكون البيع الثنائى متأخرا عن الفسخ بمرتبتين رتبه و زمانين زمانا فلاحظ و اغتنم ما حققناه.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٧٤

«قوله قدس سره: و يؤيده ما دل من الاخبار المتقدمه على كون الرضا هو مناط الالتزام بالعقد و سقوط الخيار»

اى خبر

دل على هذا المدعى كى يكون مؤيدا مضافا الى أنه لو كان الخبر الصادر عن المعصوم عليه السلام دالا على المدعى لم يكن وجه للتعيير عنه بالتأييد بل هو دليل و نعم الدليل و ان لم يكن دالا عليه فلا مجال لكونه مؤيدا.

نعم قد ورد في بعض نصوص خيار الحيوان ما يمكن أن يتوهם منه ما افاده قدس سره لاحظ ما رواه على بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال الشرط في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري اشترط أم لم يشترط فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلاثة الايام فذلك رضا منه فلا شرط قيل له و ما الحدث قال ان لا مس أو قبل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء الحديث .^١

ولكن هذه الدعوى لا تستفاد من الحديث ولا ترتبط الرواية بالدعوى المذكورة فان المستفاد من الحديث ان الشارع القدس حكم على نحو العبود الشرعي و الحكم على أن التصرف الفلاني و الاحداث الكنائى مصداق لفسخ في وعاء الشرع لا ان الرضاء القلبي بنفسه فسخ و كيف يمكن أن يحمل الامر القلبي و الصفة النفسية على الفعل الخارجي.

«قوله قدس سره: لأن الفعل لا إنشاء فيه»

هذا من غرائب الكلام اذ كيف لا يكون الفعل مصداقا للانشاء

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب الخيار الحديث ١.

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٤، ص: ٧٥

والحال انه لا فرق بين القول و الفعل من هذه الجهة كيف و هو قدس سره قائل بالعقد المعاطاتي و الحال ان المعاطاه عباره عن الانشاء و العقد الفعلى فى قبال العقد القولى فلا لاحظ.

«قوله قدس سره: و ان الدور معى»

لا يتصور الدور المعى في المقام اذ

قد تقدم منا ان احد الامرين متأخر عن الاخر رتبه و متوقف عليه و أيضاً متأخر عنه زمانا.

«قوله قدس سره: فملكه بمجرد العقد كاف كمن باع مال غيره ثم ملكه»

المستفاد من الدليل الشرعي ان التصرف يلزم أن يقع في الملك و المفروض ان التصرف واقع في ملك الغير و الحكم في المقيس عليه كذلك فان من باع شيئاً ثم ملكه لا يكون بيعه صحيحاً.

نعم اذا أجاز بيعه السابق بعد صدوره مالكا ربما يقال بتماميته بالاجازه بواسطه حديث زراره الوارد في نكاح العبد بدون الاجازه عن المولى و هذا بحث آخر موكول الى محله.

«قوله قدس سره: و الجزء الذي لا يتجزأ غير موجود»

لا فرق فيما نحن بصدده بين القول بامكان الجزء الذي لا يتجزأ و عدمه فانا نفرض امكانه لكن يلزم تأخر المسبب عن السبب و تأخر الحكم عن موضوعه.

«قوله قدس سره: غير قابل للفضولي»

ان تم اجماع تعبدى على التفريق بين العقد و الواقع فهو و الا فيمكن القول بعدم وجاهة التفصيل اذ المستفاد من حديث زراره عن

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٧٦

أبي جعفر عليه السلام قال سأله عن مملوک تزوج بغير اذن سيده فقال ذاك الى سيده ان شاء اجازه و ان شاء فرق بينهما قلت: اصلاحك الله ان الحكم بن عتبة و ابراهيم النخعى و اصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد و لا تحل اجازه السيد له فقال ابو جعفر عليه السلام انه لم يعص الله و انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز^(١) بمقتضى عموم التعليل عدم التفريق بين الامرين فلاحظ.

«قوله قدس سره: فلا يعم المستثنى منه البيع الواقع بعضه في ملك الغير و تمامه في ملك البائع»

لا

اشكال في أن المستفاد من تلك الأدلة اشتراط وقوع البيع بتمامه في ملك البائع وبعبارة أخرى لا بد من وقوع البيع في مال نفسه.

«قوله قدس سره: هذا مع أنه يقرب أن يقال إن المراد بالبيع هو النقل العرفي»

لا مجال لهذه المقالة فان النقل العرفي مترب على البيع لا أنه بنفسه هو وبيان واضح ان البيع عباره عن اعتبار التملك و ابرازه بمبرز فإذا تحقق هذا المعنى يترب عليه النقل العرفي والعقائدي والشرعى فلا حظ.

«قوله قدس سره: و بالجمله فما اختاره المحقق و الشهيد الثانيان في المسألة لا يخلو عن قوه و به يرتفع الاشكال»

كيف يرتفع الاشكال مع انه قدس سره اعترف بأن الجزء الاول من التصرف واقع في ملك الغير و اعترف بأن التصرف الخارجي

(١) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب نكاح العبيد و الاماء الحديث .

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٧٧

كالوطء والتقبيل يكون حدوثه حراما لوقوعه في ملك الغير مضافا إلى أنه نقل قبل اسطر عن الشهيد و المحقق الثانيين ان التصرف كاشف عن الفسخ السابق.

«قوله قدس سره:

فرع لو اشترى عبدا بجاريه مع الخيار له فقال اعتقدما

اشاره

اذا اعتقد العبد و الجاري دفعه ففيه وجوه بل اقوال

الوجه الأول: الالتزام بصحه عتق الجاريه دون العبد لتقدير الفسخ على الاجازه.

ويرد عليه ان تقديم الفسخ على الاجازه ليس مدلول دليل كي نلتزم به على الاطلاق بل الوجه فيه انه لو كان الخيار للمتعدد فأجاز واحد و فسخ الآخر، يقدم الفسخ اذ المفروض ان الفاسخ له الخيار فيكون اعماله للفسخ مؤثرا.

ولا تنافي بينه وبين تحقق الاجازه فان الاجازه اسقاط الخيار و المفروض تعدد الخيار كما ان الشخص الواحد لو كان له الخيار بنحو المتعدد كما لو كان له خيار الحيوان و المجلس فاسقط احد خياريه و أعمل الآخر يؤثر اعماله و يفسخ العقد.

و أما لو كان الصادر كلا الامرين من شخص واحد بالنسبة الى خيار واحد يقع التنافي بين الامرين و لا يؤثر شيء منهما.

الوجه الثاني بقاء العقد بحاله و عدم سقوط الخيار و عدم انتقام العبد و لا الجاريه

بتقرير ان الجمع بين كلا الامرين محال و ترجيح احد الطرفين على الآخر بلا مرجح فلا يؤثر شيء منهما.

الوجه الثالث صحة عتق العبد

لأن الإجازة إبقاء للعقد والاصول بقائه و اورد فيه بأن عتق العبد متوقف على عدم عتق الجاريه و المفروض انه اعتق كلهم فلا يؤثر لا هذا ولا ذاك.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٧٨

و المدى يختلف بالبال أن يقال أن الحق هو الوجه الثالث لكن لا بالتقريب المتقدم بل من باب أن عتق العبد صدر من أهله و وقع في محله فيؤثر اثره و لا يكون عتقه مسقطا لخياره اذ الخيار لا يسقط بانعدام العين حكما أو حقيقة اذ الخيار عارض على العقد لا على العين.

و أما عتقه للجاريه فهو باطل فان صحته متوقف على دخولها في ملكه و دخولها في ملكه يتوقف على الفسخ وقد مر منا و تقدم ان الانتقال لا يحصل الا مع الفسخ.

و بعبارة اخرى انتقال الامه الى ملك الفاسخ متاخر عن فسخه رتبه و زمانا فلا يكون عتقه واقعا في ملكه نعم يكون عتقا فضوليا و ادعى الاجماع على عدم جريان الفضولي في الایقاعات و قدس الكلام حول هذه الجهة قريبا.

«قوله قدس سره: صحة عتق الجاريه»

الالتزام بصحه عتق الجاريه يتوقف على الالتزام بدخولها في ملك مشترى العبد اذ لا عتق الا في ملك و من الظاهر ان انتقالها الى ملكه متاخر عن الفسخ رتبه و زمانا فالنتيجه عدم امكان صحة العتق فان الفسخ لا بد أن يتقدم على العتق و المفروض عدمه.

هذا بالنسبة الى عتق الجاريه و أما عتقه للعبد فان قلنا بعدم جواز التصرف في العين في زمان خيار الطرف المقابل فلا أثر له أيضا

و ان لم نقل به يكون عتقه جائزًا و لا يستلزم العتق فسخ العقد.

نعم يمكن أن يقصد المشترى بعتق العبد أمرين أحدهما عتق العبد ثانيةهما فسخ العقد و لا- تناهى بين الامرین غایة الامر بعد الفسخ

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٤، ص: ٧٩

حيث لا يمكنه ارجاع العبد تصل النوبه الى دفع القيمه و اذا امكنته الارجاع بال الخيار او بالعقد الجديد او سبب آخر وجب.

« قوله قدس سره:

مسأله من احكام الخيار عدم جواز تصرف غير ذي الخيار تصرفا يمنع من استرداد العين عند الفسخ»

اشارة

وقع الكلام بينهم في أنه هل يجوز تصرف من عليه الخيار في العين تصرفاً مانعاً عن الاسترداد أم لا و يقع الكلام في هذه المسألة من جهات.

الجهه الأولى في انه هل يجوز له تكليفاً التصرف في العين

فنقول مقتضى القاعدة الاوليه هو الجواز فان الحق ان العين تملك المنشري و لا يتوقف حصول الملكيه على انتهاء زمان الخيار.

و بعباره اخرى: كل شخص مسلط على تصرفه في ماله فالقاعدة الاوليه تقتضى الجواز و أما المنع فيتوقف على قيام دليل.

و أما الاستدلال على المنع بأن العين لا تدخل في ملك الطرف الا بعد انقضاء الخيار و من الظاهر انه لا يجوز التصرف في ملك الغير.

فيرد عليه انه لا دليل على هذه الدعوى فان مقتضى القاعدة الاوليه انتقال كل من العوضين الى ملك الآخر بمجرد العقد و لا دليل على التوقف المذكور.

ان قلت يستفاد المدعى المذكور من حدیث ابن سنان- يعني عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابه أو العبد و يشترط الى يوم أو يومين فيموت العبد و الدابه أو يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على البائع حتى ينقضى الشرط ثلاثة ايام و يصير المبيع للمنشري «١».

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب الخيار الحديث .٢

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٨٠

فإن قوله عليه السلام في ذيل الحديث «حتى ينقض الشرط ويصير المبيع للمشتري» يدل على توقف الانتقال على انقضاء زمان الخيار فان هذه الروايه تدل على عدم مضى زمان الخيار و حيث انه لا يمكن الالتزام به فاقرب المجازات الالتزام بعدم جواز التصرف في ذلك الزمان و هو المطلوب.

قلت يرد على التقرير المذكور أولا انه يختص ببعض الخيارات.

و

ثانياً ان لازمه الالتزام بحرمه مطلق التصرف لا خصوص التصرف المتف.

و ثالثاً ان لازم التقريب المذكور عدم جواز تصرف ذى الخيار و من له الخيار فيما انتقل إليه فلا يمكن الالتزام بمفاد الرواية فيكون المراد انه ما دام الخيار باقياً يكون من عليه الخيار ضامناً و الضمان حكم تعبدى شرعاً.

و ربما يستدل على مدعى الخصم بأن من له الخيار له حقان في عرض واحد أحدهما فسخ العقد و هدمه ثانيهما: استرداد العين أو نقول له الفسخ و حل العقد لأن يسترد العين مع بقائهما و يسترد البديل مع انعدامها و على كلا التقديرتين لا يجوز اعدام العين اذا انعدامها ينافي مع حق ذى الخيار كما انه لا يجوز للراهن التصرف في العين المرهونه مع كونها مملوكة له فكونها شيء مملوكة لا يلزمه جواز التصرف فيه.

و يرد عليه ان ما افید فى مقام الاستدلال و ان كان ممكناً ثبوتاً لكن لا دليل عليه فى مقام الاثبات و عليه نقول يجوز لمن عليه الخيار التصرف في العين اعم من أن يكون له الخيار أم لا و بلا فرق بين الخيار الشرعي و الجعلى نعم اذا اشترط في ضمن العقد عدم تصرفه

عده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٨١

في العين يجب عليه العمل بالشرط و هذا مطلب آخر و لا يرتبط بما نحن بصدده.

الجهة الثانية انه لو تصرف من عليه الخيار تصرفاً اعتبارياً

كما لو باع العين في زمان الخيار فهل يكون نافذاً ظاهراً أنه على مقتضى القاعدة يكون تصرفه نافذاً و يكون بيعه صحيحاً إذ المفروض أنه تصرف صادر من أهله واقع في محله.

الجهة الثالثة انه لو باع العين ثم اعمل ذو الخيار حقه و حل العقد

فما هي الوظيفة و الحق أن يقال إن البائع للعين تاره يمكنه استرجاعها باعمال الخيار ان كان النقل خيارياً أو بالاشتاء أو نحوه أو لا يمكنه الاسترجاع.

اما مع عدم امكان الاسترجاع فالامر ظاهر و تصل النوبة الى البديل و اما مع امكانه باعمال الخيار فيكون الاسترجاع واجباً عليه اذ على ما بنينا عليه في محله ان العين المضمونة تنتقل بنفسها الى ذمه الضامن و انما يصل الامر الى البديل من المثل أو القيمه من باب البديله و عليه لو كان الاسترجاع ممكناً يجب عليه.

و اما اذا لم يكن العقد خيارياً لكن يمكنه الاسترجاع باشتاء و نحوه فتاره يتضرر البائع بالاسترجاع و اخرى لا يتضرر اما على الاول فعلى مسلك المشهور فلا يجب عليه و أما على المسلك المنصور فيجب.

و اما على الثاني فاما لا يكون في الاسترجاع مانع عن التكليف كالحرج مثلا و اما يكون أما على الاول فيجب لتماميه المقتضى و عدم المانع و اما على الثاني فلا يجب.

عمده المطالب في التعليق على المكافئ، ج ٤، ص: ٨٢

[مسئله المشهور أن المبيع يملك بالعقد]

اشاره

«قوله قدس سره: مسئله المشهور ان المبيع يملك بالعقد»

وقع الكلام في ان المبيع في البيع الخيارى يملك بالعقد او يتوقف حصول الملكية على انقضاء ايام الخيار و المشهور فيما بينهم هو الاول و الكلام في هذه المسئله يقع في مقامين

المقام الأول فيما تقتضيه القاعدة الاوليه.

اشاره

المقام الثاني في أنه هل هناك ما يقتضى الذهاب الى خلاف المشهور.

فنقول اما المقام الأول فيمكن الاستدلال على المدعى بوجوه

الوجه الأول: ان البائع حين البيع اما يقصد نقل العين الى المشتري من حين العقد

كما يقصد الزوج الزوج في النكاح كذلك او يقصد نقلها إليه من حين انقضاء الخيار أو يكون مهملا اما الاهمال فلا يعقل بالنسبة الى الواقع و أما النقل من حين انقضاء الخيار فلا وجه له فيكون المتعين التمليك من زمان العقد و الامضاء الشرعي مطابق مع الانشاء المعاملى.

وبعبارة اخرى العقود تابعه للقصود و بيان واضح الامضاء الشرعي على طبق الاعتبار العرفى العقلاوى و من الظاهر ان فى اعتبار العقلاه يكون العين مملوكة للمشتري من حين العقد كما ان الثمن يكون مملوكا للبائع كذلك.

الوجه الثاني: انه لو فرض ان البائع مات قبل انقضاء زمان الخيار

فهل ينتقل المبيع الى وارثه أو ينتقل الى المشتري أو تبقى في ملكه أو يصير بلا مالك في تلك المدة.

اما الانتقال الى الوارث فهو خلاف كونه مبيعا من الغير مضافا الى أنه كيف يمكن أن يتملك الوارث العرض و المعرض كليهما.

و اما انتقاله الى المشترى فهو كرر الى ما فرّ منه و أما بقائه فى

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٨٣

ملكه فهو غير معهود و أما بقائه بلا مالك فلا وجه له.

الوجه الثالث ما دل من النص على جواز النظر الى الامم المشتراء في زمان الخيار

الى ما يحرم النظر إليه قبل الاشتراء لاحظ حديث على بن رثاب «١».

فانه لو لم تكن العين مملوكة للمشتري قبل انقضاء زمان الخيار لم يكن النظر الى بعض اعضائها جائزًا فيعلم انه بالبيع ينتقل المبيع إليه.

الوجه الرابع ما دل من النص على كون نماء المبيع في بيع الخيار برد الثمن للمشتري

لاحظ ما رواه اسحاق ابن عمار قال حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام و سأله رجل وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى أخيه فقال ابيعك داري هذه و تكون لك احب إلى من أن تكون لغيرك على أن تشترط لي ان أنا جئتكم بشمنها الى سنه ان ترد على فقال لا بأس بهذا ان جاء بشمنها الى سنه ردتها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فأخذ الغلة لمن تكون الغلة فقال الغلة للمشتري الا ترى انه لو احرقت وكانت من ماله «٢» فان النماء تابع للاصل فيعلم ان الاصل له و النماء يصير له أيضا.

الوجه الخامس: الاخبار الواردة في العينة

لاحظ ما رواه بشار بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتعابنساء فيستريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا بأس به فقلت له

(١) قد تقدم في ص ٧٤.

(٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب الخيار الحديث ١.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٨٤

اشترى متاعك ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك «١».

فانه لو لم تكن العين مملوكة للمشتري في زمان الخيار فكيف يمكنه بيعها في ذلك الزمان مع ان البيع يشترط أن يكون واقعا على المملوكة.

و بعباره واضحه هذه الطائفه تدل على جواز بيع العين من البائع ولو مع فرض كون العقد خياريا فان اطلاقها يقتضى ذلك.

الوجه السادس: قوله صلى الله عليه و آله الخراج بالضمان

بتقريب ان ضمان المبيع في زمان الخيار المشترك أو المختص بالبائع على المشترى فخراجها له و هذه آيه كونها مملوكة له.

ويرد عليه ان الحديث لا سند له فلا يعتمد به.

الوجه السابع: قوله عليه السلام البيع بالخيار ما لم يتفرق

بتقريب ان الخيار يقتضى ارجاع العين في ملكه و من الظاهر ان الارجاع فرع دخول المبيع في ملك المشترى.

ويرد عليه ان الخيار متعلق بالعقد لا بالعين فلا تناهى بين الخيار و عدم دخول العين في ملك احد الطرفين.

الوجه الثامن: النصوص الدالة على ان العبد المبيع ان كان له مال يكون المال مالا للمشتري الا مع عدم علم البائع بالمال

لاحظ ما رواه زراره قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك و له مال لمن ماله فقال ان كان علم البائع ان له مالا فهو للمشتري و ان لم يكن علم فهو للبائع «٢».

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب احكام العقود الحديث .^٣

(٢) الوسائل الباب ٧ من ابواب بيع الحيوان الحديث .^٤

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٨٥

و مثله غيره بتقريب ان المستفاد من ظاهر تلك النصوص ان مال العبد يصير مالا للمشتري بنفس الاشتراء و من الظاهر انه لا يمكن ان يصير مال العبد الذى هو تابع للعين مملوكا للمشتري بمجرد العقد و اما نفس العين فلا تمتلك الا بعد انقضاء الخيار.

الوجه التاسع: انه قد تقدم آنفا جواز التصرف الوضعي في العين من قبل من يكون عليه الخيار

والحال ان البيع يتوقف على كون العين مملوكة للبائع هذا تمام الكلام في المقام الأول.

و اما

المقام الثاني فما يمكن أن يستدل به على القول المقابل لمقاله المشهور

ما دل من النص على كون ضمان المبيع في زمان خيار المشترى على البائع لاحظ حديث ابن سنان «١».

وأيضاً ما رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال وان كان بينهما شرط اياماً معدودة فهلك في يد المشتري قبل أن يمضي الشرط فهو من مال البائع «٢».

فإن مقتضى الحديدين الشريفين أن ضمان المبيع في زمان الخيار على البائع ومن ناحيه أخرى قد دل النص على أن الخراج بالضمان فيتوقف حصول الملكية على انقضاء زمان الخيار.

ويرد عليه أن حديث الخراج بالضمان لا اعتبار به مضافاً إلى أن التزام الشيخ الطوسي قدس سره بالتوقف في مورد الخيار المختص بالمشتري أوّل الكلام فتحصل أن القاعدة الاولى تقتضي أن الانتقال يحصل بالعقد وليس في قبالتها ما يكون قابلاً لمعارضتها.

(١) قد تقدم في ص ٧٩.

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب الخيار الحديث .٢

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٨٦

[مسألة و من أحكام الخيار كون المبيع في ضمان من ليس له الخيار في الجمله]

اشاره

«قوله قدس سره: مسألة و من أحكام الخيار كون المبيع في ضمان من ليس له الخيار في الجمله»
الظاهر أن وجه تعبيره بقوله في الجمله من جهة ان التسالم على الحكم المذكور لا يشمل جميع الخيارات و قبل الخوض في البحث ينبغي تأسيس اصل اولى يكون مرجعاً عند الشك و هو ان المالك اذا باع ملكه يكون تلف ذلك الملك و تلك العين على المشتري و لا مقتضى لكون تلفه على البائع و الالتزام بضمان البائع يحتاج الى الدليل

و بعبارة أخرى لا مقتضى لانفساخ العقد و رجوع العين الى ملك البائع فإن الانفساخ يتوقف على قيام دليل شرعى.

ان قلت: قبل القبض يكون البائع ضامناً بمقتضى كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال

بایعه و مقتضی الاستصحاب بقاء الضمان الى زمان انقضاء الخيار.

قلت: يرد عليه أولاً أن تماميہ تلک القاعدہ اوّل الكلام و الاشكال و لا بد من ملاحظتها.

و ثانياً انه على فرض تماميتها يكون الاستدلال المذکور اخص من المدعى اذ يمكن أن يفرض ان المبيع مقبوض من الاول.

و ثالثاً ان عنوان المقبوض يضاد غيره و يتشرط في الاستصحاب وحده الموضوع.

و رابعاً ان الضمان بالمثل أو القيمة لا تكون له حاله سابقه و بمعنى انفساخ العقد يرجع الى الاستصحاب التعليقى الذى لا نقول به.

و خامساً ان الاستصحاب الجارى في الحكم الكلى معارض باستصحاب عدم جعل الزائد.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٨٧

و سادساً ان حديث عقبه بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتري متابعاً من رجل وأوجبه غير انه ترك المتابع عنده ولم يقبضه قال آتيك غداً إن شاء الله فسرق المتابع من مال من يكون قال: من مال صاحب المتابع الذي هو في بيته حتى يقبض المتابع و يخرجه من بيته فإذا أخرجه من بيته فالتابع ضامن لحقه حتى يرد ماله إليه «١»، يقتضي عدم الضمان بعد القبض فتحصل ان الاصل الاولى يقتضي عدم الضمان.

ثم ان الماتن قد تعرض في هذه المسألة لعدة فروع:

الفرع الأول ان الخيار لو كان مختصاً بالمشترى و كان الخيار خيار الحيوان يكون تلف الحيوان في مدة الخيار على البائع.

و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه ابن سنان يعني عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام «٢».

و منها ما رواه بشار بن يسار «٣»، و منها ما رواه حسن بن علي بن رباط عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان حدث بالحيوان قبل ثلاثة أيام فهو من مال البائع «٤».

الفرع الثاني انه لو كان الخيار مختصاً بالمشترى و كان الخيار خيار الشرط يكون تلف المبيع على البائع

و ادعى عليه عدم الخلاف و يدل على المدعى عده روایات منها ما رواه ابن سنان «٥».

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الخيار الحديث ١.

(٢) قد تقدم في ص ٧٩.

(٣) قد تقدم في ص ٨٣.

(٤) الوسائل الباب ٥ من أبواب الخيار الحديث ٥.

(٥) قد تقدم في ص ٨٥.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٨٨

و منها ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري امه بشرط من رجل يوماً أو يومين فماتت عنه و قد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال ليس على الذي اشتري ضمان حتى يمضي شرطه «١».

و منها ما رواه عبد الله بن الحسن بن زيد بن على بن الحسين عن ابيه عن جعفر بن محمد عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله في رجل اشتري عبداً بشرط ثلاثة أيام فمات العبد في الشرط قال يستحلف بالله ما رضيه ثم هو بربئه من الضمان .«٢».

الفرع الثالث: انه هل يجري الحكم المذكور في خيار المجلس؟

ربما يقال انه قد اطلق الشرط على خيار المجلس لاحظ ما رواه فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له ما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما «٣» فإنه يستفاد من هذه الرواية ان الشرط يطلق على خيار المجلس.

و لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله «٤» فإنه يستفاد من هذه الرواية ان الميزان مضى زمان الشرط فيستفاد من مجموع الحديثين ان الميزان بقاء الشرط و عدمه.

و يرد عليه أولاً ان اطلاق الشرط على الخيار في سؤال الراوى لا في كلام الامام عليه السلام.

(١)

الوسائل الباب ٥ من ابواب الخيار الحديث .١

(٢) الوسائل الباب ٥ من ابواب الخيار الحديث .٤

(٣) الوسائل الباب ١ من ابواب الخيار الحديث .٣

(٤) قد تقدم آنفا.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٨٩

و ثانيا ان الحديث الثاني مرسل و لا اعتبار به.

و ثالثا ان الظاهر من الحديث ان الموضوع انقضاء الشرط المجعل بينهما لا مطلق الخيار.

الفرع الرابع: انه هل يجري الحكم المذكور في بقية الخيارات أم لا

الظاهر انه لا - وجه لتسرية و غایه ما يمكن أن يستدل به على الاطلاق ما تقدم آنفا لأن يقال يستفاد من قوله عليه السلام في حديث ابن سنان و يصير المبيع للمشتري «١».

بتقرير ان المستفاد من الحديث ان الميزان انقضاء زمان خيار المشتري و صيوره العقد لازما لكن الجزم بما ذكر مشكل فان الموضوع المذكور في الحديث أمران احدهما انقضاء الشرط اي مضى ثلاثة أيام أو انقضاء زمان الشرط المجعل بين المتعاقدين ثانيهما صيوره العقد لازما فلا مجال للتعدى عن المورد.

و ربما يقال بأن قوله عليه السلام في حديث ابن سنان «٢» فهلك في يد المشتري قبل أن يمضى الشرط فهو من مال البائع يشمل مطلق الخيار.

و يرد عليه انه لا دليل عليه و التعدى قول بغير علم و بيان واضح ان الظاهر من قوله روحى فداء و ان كان فيها شرط ايا ممعدوده خيار الشرط فلا وجه للتعدى الى مطلق الخيار.

و مما ذكرنا يعلم ان الاستدلال على المدعى بحديث ابن زيد «٣»

(١) قد تقدم في ص ٧٩

(٢) قد تقدم في ص ٨٥

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٩٠

بالتقريب المذكور غير تمام مضافا إلى الأشكال في السندي.

الفرع الخامس ان الحكم المذكور يختص بالحيوان و لا يجري في غيره من الاعيان

لاختصاص النصوص به فلاحظ.

الفرع السادس ان الحكم المذكور هل يختص بالمشتري أو يعم البائع

اشارة

الحق هو الاختصاص و

ما يمكن أن يذكر سندًا للعموم وجهان:

الوجه الأول ان المستفاد من النص ان الميزان انتفاء الخيار و لزوم العقد بالنسبة الى من له الخيار.

و فيه انه لا دليل على المدعى المذكور و ظاهر نصوص المقام اختصاص الحكم بالمشتري و اقل ما يمكن أن يقال عدم دليل على العموم.

الوجه الثاني استصحاب الضمان الثابت قبل القبض

و يرد فيه ما اوردناه في نظيره و مع الأغراض عن الوجه التي ذكرنا لا مجال للاستصحاب لكونه معارضًا باستصحاب عدم جعل الرائد.

الفرع السابع ان الحكم المذكور هل يختص بمورده يكون الخيار مختصا بالمشتري أو يعم

ما لو كان الخيار لا يختص به الذي يختلف بالبال ان يقال لا بد من التفصيل بين خيار الحيوان و خيار الشرط بأن يقال يشترط في الاول الاختصاص و لا يشترط في الثاني و الوجه فيه انه يستفاد من حديث ابن سنان «١» ان الحكم المذكور صيروه العين لازمه للمشتري و لا يكون العقد متزللا حيث قال عليه السلام في تلك الرواية «و يصير المبيع للمشتري» اي لا يكون متزللا و الحال

انه لو كان البائع ذا خيار لا يكون العقد لازما بالنسبة الى المشتري.

(١) قد تقدم في ص ٧٩.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٩١

و يستفاد من ذيل الحديث ان الميزان في خيار الشرط انقضاء الزمان المجعل بينهما.

الفرع الثامن انه هل يختص الحكم المذكور بالمبيع الشخصي أم يعم الكل

الظاهر من نصوص المقام المبيع الشخصى فان الظاهر عروض التلف و الهلاك لنفس المبيع و المبيع الكلى لا معنى لهلاكه و تلفه و انما يقع التلف و الهلاك على مصداقه.

و ان ابيت فلا اقل من عدم امكان الجزم بالعموم و ان شئت قلت:

النص مجمل من هذه الجهة.

الفرع التاسع: ان ضمان البائع للعين اى ضمان

و بعباره اخرى ان المراد بالضمان ضمان المثل أو القيمه أو ان المراد بالضمان ان العقد ينفسخ بالتلف و يعتبر التلف في مملوک البائع الحق هو لا خير.

و يدل على المدعى بالصرافه بالنسبة الى التلف في زمان خيار الشرط حديث ابن سنان «١» فانه عليه السلام قد صرخ بقوله فهو من مال البائع و يدل عليه بالظهور بالنسبة الى خيار الحيوان صدر الحديث «٢».

و يدل عليه بالصرافه بالنسبة الى خيار الحيوان ما رواه زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان حدث بالحيوان قبل ثلاثة ايام فهو من مال البائع «٣».

فان الروايه و ان كانت مرسله بروايه الشيخ لكنها مسنده بروايه الصدوق.

(١) قد تقدم في ص ٨٥.

(٢) قد تقدم في ص ٧٩.

(٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب الخيار ذيل حديث ٥.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٩٢

الفرع العاشر: ان تلف الجزء كتلف الكل

لاحظ حديثى ابن سنان و زراره «١» فانه عليه السلام قال في الحديث الاول أو يحدث فيه حدث في مقابل موت العبد و الدابة و في الحديث الثانى عبر عليه السلام ان حدث بالحيوان الخ.

الفرع الحادى عشر: انه لو تلف وصف الصحه فهل يتحقق الضمان على البائع.

لا اشكال في عدم الانفساخ لا كلا و لا بعضا اذ لا يقع في مقابل وصف الصحه شيء من الثمن انما الكلام في أنه هل يتحقق خيار للمشتري بين الفسخ والارش كالعيوب السابق أو يثبت خصوص الارش وسيأتي بيان ما هو الحق إن شاء الله عند تعرض الماتن لحكم التعييب قبل القبض فانتظر ولو لا التسالم والاجماع الكاشف يشكل الالتزام بالضمان بالنسبة إلى تلف الوصف فان عنوان حدوث الحدث في العين و ان كان صادقا على التعييب لكن إراده الضمان بالانفساخ تارة و بالتخيير بين الرد والارش اخرى استعمال للفظ واحد في معنيين و هو خلاف الظاهر.

الفرع الثاني عشر: ان ترتب الحكم المذكور يختص بالتلف الناشئ عن آفة سماويه و شبهها

أو بالتلف الناشئ من حكم الشارع بالتلف و أما اذا كان باتفاق ذي الخيار أو باتفاق الاجنبي فلا يترتب عليه الحكم لأنصراف الدليل عن صوره الاتلاف.

و على جميع التقادير هل يسقط خيار ذيه بالاتفاق الظاهر انه

(١) قد تقدم في ص ٧٩ و ٨٥ و ٩١.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٩٣

لا وجہ له بل الخيار باق بحاله فان سقوط الخيار باتفاق ذيه او من عليه او الاجنبي لا مقتضى له و مقتضى القاعده بقائه و على هذا الاساس نقول ان كان الاتلاف بسبب ذي الخيار و بعده فسخ العقد يكون ضامنا للبائع بالمثل او القيمه.

و اما اذا كان باتفاق من عليه الخيار فان فسخ ذو الخيار يرجع بالثمن و الا يرجع الى البائع بالمثل او القيمه.

و اما اذا كان باتفاق الاجنبي فان أمضى ذو الخيار يرجع الى المتف بالمثل أو القيمه و أما اذا فسخ العقد فيرجع بالثمن و أما البائع فهل يرجع الى المشترى أو

يرجع الى المتلف أو يكون مخيماً بين الامرين.

ربما يقال بأن الفاعده تقتضى الرجوع الى المتلف اذ المفروض ان بدل العين التالفة في ذمه المتلف و العين التالفة بعد الفسخ ملك للملك السابق فيكون للبائع المفسوخ عليه الرجوع على المتلف.

و يرد عليه ان ضمان المتلف بالنسبة الى المشتري اذ المفروض ان المتلف أتلف ماله فيكون ضامناً له و لذا يجوز للمشتري ابراء ذمه المتلف و بالفسخ يصير المشتري الفاسخ للعقد ضامناً للمفسوخ عليه اي البائع.

و مما ذكرنا علم ان التخيير لا وجه له اذ ربما يقال به بتقرير ان المقام من صغريات تعاقب اليدى و يرد عليه ان الامر ليس كذلك فان المفروض ان المتلف ضامن للمشتري و المشتري ضامن للبائع فالحق هو القول الاول و هو رجوع البائع الى الفاسخ اي المشتري فلا حظ.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٩٤

«قوله قدس سره:

مسأله و من احكام الخيار ما ذكره في التذكرة فقال لا يجب على البائع تسليم المبيع»

الظاهر انه لا دليل على الحكم المذكور و عليه يجب الاقباض على كل واحد من الطرفين عند اقراض الآخر و حيث ان أصل الحكم بلا اساس لا تصل النوبه الى البحث عن الخصوصيات.

[مسأله هل يسقط الخيار بتلف العين]

«قوله قدس سره: مسألة قال في القواعد لا يبطل الخيار بتلف العين»

تاره يتعلق الخيار بحل العقد و امضاه كما في خيار المجلس حيث يستفاد من الدليل ان المتعاقدين بال الخيار ما دام المجلس باقياً و أما اذا افترقا فيجب البيع.

و اخرى يكون المستفاد من الدليل جواز رد العين و ثالثه يكون الدليل مجملأ أما على الاول فلا اشكال في بقاء الخيار بعد تلف العين و لا وجه لسقوطه بتلفها و بعباره اخرى: حل العقد و امضاه لا يرتبط ببقاء العين و عدمه.

و أما على الثاني فلا اشكال في سقوط الخيار فان رد العين و ان كان معناه الرد في وعاء الاعتبار و في ظرف الملكية لكن الميزان صدق العنوان المذكور و هو رد العين فلا بد من بقائها كي يصدق ردها في عالم الاعتبار و لا مجال لاستصحاب بقاء الخيار فانه عليه لا شك في انعدام الموضوع.

مضافاً الى ان دليل وجوب الوفاء بالعقد محكم و قد ذكرنا سابقاً ان المحكم عند الشك اطلاق وجوب الوفاء و انما نرفع اليد

عنه بمقدار دلالة الدليل على التخصيص.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٩٥

و أما اذا كان الدليل مجملًا فأيضاً المحكم اطلاق وجوب الوفاء بلا اشكال ولا كلام.

«قوله قدس سره: نعم هنا موارد تاملوا في ثبوت الخيار مع التلف»

الذى يختلنج بالبالي أن يقال الخيار اما شرعى ثابت بالدليل الشرعى و اما جعلى من باب جواز جعل الخيار أما على الاول فقد مر

حكمه

و قلنا تاره رتب الحكم على عنوان رد العين و اخرى يكون المستفاد من الدليل جواز حل العقد فعلى التقدير الاول لا مقتضى لبقاء الخيار اذ الموضوع على الفرض عباره عن رد العين و هو غير ممكن.

و على التقدير الثاني فاما الدليل مطلق و اما لا- أما على الاول فالخيار باق بلا اشكال و أما على الثاني فالمحكم اطلاق دليل وجوب الوفاء هذا بالنسبة الى الخيار الشرعي.

و أما في الخيار الجعلى فالميزان مقدار جعل الخيار سعه و ضيقا فمع احراز مقدار الجعل يكون الامر ظاهرا و أما لو وصلت النوبة الى الشك فالمحكم عموم و وجوب الوفاء.

و ان شئت قلت: الشك في وجوب الوفاء و عدمه ناش عن الشك في سعه الجعل و مقتضى الاصل عدم سعته فيترب عليه النزوم فلا حظر.

[مسأله لو فسخ ذو الخيار فالعين في يده مضمونه بلا خلاف]

اشارہ

«قوله قدس سره: مسئله لو فسخ ذو الخiar فالعين في يده مضمونه بلا خلاف»

تعرض الماتر في هذه المسألة لغير عين:

الفرع الأول انه لو فسخ ذو الخار تكون العين في نده مضمونه

وَلَا يَدْ مِنْ أَقْامَهُ دَلِيلٌ عَلَيْ

٩٦ ص: ٤، ج: المكاسب، علي المطال في التعليق على

الضمان اذ مجرد عدم الخلاف بما هو لا يكون من الادله.

فربما يقال بأن المدرك استصحاب الضمان الثابت قبل الفسخ اذ من الظاهر ان العين كانت مضمونه بالعوض و بعد الفسخ يبركه الاستصحاب نحكم بالضمان.

و يرد عليه أولاً ان الاستصحاب المذكور من اقسام الاستصحاب الكلى من القسم الثالث اذ ذلك الضمان الثابت قبل الفسخ قد ارتفع و حدوث ضمان جديد مشكوك فيه و محكوم بالعدم.

و ثانياً ان الاستصحاب الجاري في الحكم الكلئ معارض باستصحاب عدم الجمع، الزائد.

و ربما يقال ان الدليل على الضمان حديث اليد و يرد عليه ان الحديث ضعيف لا يعتمد به.

و قد افاد المحقق الايرولانى و تبعه سيدنا الاستاد تفصيلا فى المقام و هو التفصيل بين تفريط الفاسخ فى اعلام الطرف المقابل و عدمه بالحكم بالضمان فى صوره التفريط و عدمه فى غير هذه الصوره.

و الذى يختلج بالبال أن يقال ان مقتضى السيره العقلائيه ضمان العين بعد الفسخ بالمثل أو القيمه فان العقلاء يرون الفاسخ ضامنا للعين و يرون انه ملزم بأن يصل العين الى مالكها على تقدير بقائها و على تقدير تلفها حقيقه او حكما يرون ضامنا للمثل او القيمه و الظاهر انه لا وجه للتفصيل الذى التزم به سيدنا الاستاد تبعا للايرولانى.

الفرع الثاني: أن المفسوخ عليه هل يكون ضامنا أم لا

الظاهر عدم الفرق بين الموردين من هذه الجهة اي يكون المفسوخ عليه

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٩٧

أيضا ضامنا بالمثل أو القيمه كما ان الفاسخ كذلك و لا تناهى بين عدم كون الفاسخ غاصبا و كونه ضامنا فان المأخوذ بالسوء يكون جائز الاخذ و مع ذلك يكون الاخذ ضامنا.

[القول في النقد والنسبيه]

[أقسام البيع باعتبار تأخير و تقديم أحد العوضين]

اشاره

«قوله قدس سره: قال في التذكرة ينقسم البيع باعتبار التقديم و التأخير في أحد العوضين إلى أربعة أقسام»

بالنسبة إلى تأخير الثمن أو تأخير المبيع بحيث يكون التأخير حقا للطرف شبهه و هي ان اشتراط حق التأخير خلاف المقرر الشرعي حيث انه ليس لأحد حبس مال الغير و امساك مملوكه الا باذنه فاشتراط حق التأخير شرط مخالف للشرع و من ناحيه اخرى الشرط لا يكون مشرعا فما الحيله و ما الوسيله.

[الاستدلال على جواز اشتراط حق التأخير بوجوه]

اشاره

و يمكن اثبات الجواز بوجوه

الجاريه على المنوال المذكور في النسيه و السلم و هذه السيره ممضاه من قبل الشارع القدس.

الوجه الثاني النصوص الداله على الجواز

منها ما رواه عبد الله ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمى كيلا معلوما إلى أجل معلوم الحديث «١».

و منها ما رواه أبو مريم الانصارى عن أبي عبد الله عليه السلام أن اباه لم يكن يرى بأسا بالسلم في الحيوان بشيء معلوم إلى أجل معلوم «٢».

و منها ما رواه قتيبة الاعشى عن أبي عبد الله عليه السلام في

(١) و (٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب السلف الحديث ١ و ٢.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٩٨

الرجل يسلم في أسنان من الغنم معلومه إلى أجل معلوم فيعطي الرابع مكان الثنى فقال أليس يسلم في أسنان معلومه إلى أجل معلوم قلت بلى قال لا بأس «١».

و منها ما رواه سماعه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السلم و هو السلف في الحرير و المتع الذي يصنع في البلد الذي انت به قال نعم اذا كان إلى أجل معلوم «٢».

و منها ما رواه غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام لا بأس بالسلم كيلا معلوما إلى أجل معلوم ولا تسلمه إلى دياس ولا إلى حصاد «٣».

و منها ما رواه سليمان بن خالد في حديث انه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمى شيئا إلى أجل مسمى «٤».

و منها ما رواه حديد بن حكيم قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشتري الجلود

من القصاب فيعطيه كل يوم شيئاً معلوماً فقال لا بأس به .٥

و منها ما رواه سماعه قال سأله عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت فيه قال نعم اذا كان الى اجل معلوم و سأله عن السلم في الحيوان اذا و صفتة الى اجل و عن السلف في الطعام كيلا معلوما الى اجل معلوم فقال لا بأس .٦

و منها ما رواه احمد بن محمد قال: قلت لابي الحسن عليه السلام

(١) و (٢) و (٣) الوسائل الباب ٣ من ابواب السلف الحديث ٣ و ٤ و ٥.

(٤) و (٥) و (٦) نفس المصدر الحديث ٦ و ٧ و ٨.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٩٩

انى اريد الخروج الى بعض الجبال فقال ما للناس بدّ من ان يضطربوا سنتهم هذه فقلت له جعلت فداك انا اذا بعنام بنسيه كان اكثر للربح قال فبعهم بتأخير سنه قلت بتأخير سنتين قال نعم قلت بتأخير ثلاث قال لا «١».

و منها ما رواه عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتري من رجل جاريه بثمن مسمى ثم افترقا فقال وجب البيع و الشمن اذا لم يكونا اشترطا فهو نقد «٢».

و منها ما رواه احمد بن محمد بن نصر انه قال لابي الحسن الرضا عليه السلام ان هذا الجبل قد فتح على الناس منه باب رزق فقال ان اردت الخروج فاخذ فانها سنه مضطرب وليس للناس بدّ من معاشهم فلا تدع الطلب فقلت انهم قوم ملائ و نحن نحتمل التأخير فنباعهم بتأخير سنه قال بعهم قلت سنتين قال بعهم قلت ثلاث سنتين قال لا

يكون لك شئ اكثرا من ثلاثة سنين «٣».

الوجه الثالث: نفود الشرط

فإن المشترى أو البائع إذا أذن في الامساك بالشرط المقارن مع العقد لا يمكنه الرجوع عن أذنه لأن المؤمن عند شرطه ولذا يمكن أن يقال إذا أذن في ضمن الشرط أحد لغيره التصرف في ماله لا يمكنه الرجوع عن الأذن المذكور فإن رجوعه لغوا إذ المفروض أن الأذن الصادر منه بالشرط و الشرط نافذ و الوفاء به لازم و ليس للمشروط عليه الرجوع فلاحظ.

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب أحكام العقود الحديث .١

(٢) نفس المصدر الحديث .٣

(٣) نفس المصدر الحديث .٣

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٠٠

[مسأله إطلاق العقد يقتضى النقد]

اشارة

«قوله قدس سره: مسألة اطلاق العقد يقتضى النقد»

ذكر الماتن في المسألة امورا

الأمر الأول ان اطلاق العقد يقتضى النقد

و قد علل الحكم المذكور في التذكرة بأن مقتضى العقد انتقال كل من العوضين إلى الآخر فيجب الخروج عن العهده.

و الحق في التعبير أن يقال إذا لم يشترط حق التأخير لا في ناحية الثمن ولا في ناحية المبيع والحال أن العقد يوجب تملك كل من المتعاقددين ما انتقل إليه يترتب عليه وجوب الخروج عن العهده.

و بعبارة أخرى: النقد عباره عن التملك مع عدم حق للطرف المقابل على التأخير و يترتب على النقد وجوب الخروج عن العهده و الحاصل انه لا اشكال في الحكم المذكور.

و لا يخفى انه ليس المراد من الاطلاق مقام الاثبات و الدلاله بل المراد من الاطلاق عدم التقيد بالسلم أو بالنسبيه و يدل على

الحكم المذكور النص لاحظ ما رواه عمار «١» فان المستفاد من الحديث ان الثمن اذا لم يشترط فيه حق التأخير يكون نقدا.

الأمر الثاني: ان وجوب الدفع منوط بمطالبه مالك الثمن

فانه اذا طالب و كان طلبه عن حق بأن أقبض المبيع أو مكّن المشتري من القبض على الخلاف فيه يجب على المشتري الخروج عن العهده.

و يمكن أن يقال ان وجوب الدفع لا ينوط بالمطالبه بل يجب عليه الخروج ولو مع عدم المطالبه الا اذا كان راضيا بعدم الدفع و صفوه القول انه يجب تسليم مال الغير الا في صوره كون الطرف المقابل راضيا بالامساك و عدم الاقباض.

(١) قد تقدم في ص ٩٩

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٠١

الأمر الثالث انه لو اشترط تعجيل الثمن كان تأكيداً لمقتضى الاطلاق على المشهور

فيكون تأكيداً لا تأسياً و يمكن أن يقال ان الشرط المذكور تأسيس لا تأكيد بأن يقال كما عليه سيد الحاشية قدس سره ان مرجع الشرط الى اشتراط الدفع ولو مع عدم المطالبه فانه المتفاهم عرفا.

لكن لنا ان نقول مع الشرط المذكور تاره يكون الشارط راضياً بالتأخير و اخرى لا يكون اما مع فرض رضاه بالتأخير لا يجب الدفع اذ المفروض ان وجوب الدفع بلحاظ الشارط فيكون من قبيل حق الناس و ان لم يكن راضياً يجب الدفع ولو مع عدم الاشتراط فيكون الاشتراط مؤكداً لا مؤسساً.

الأمر الرابع: ان الشهيد الاول قدس سره ذكر في الدروس انه اذا اشترط زمان النقد و اخل المشتري به يثبت للبائع خيار الفسخ

و قال الشهيد الثاني قدس سره يثبت الخيار مع الاطلاق أيضاً.

و استحسن الشيخ قدس سره كلام الشهيد الثاني قدس سره بقوله «و هو حسن» و الحال انه لا حسن فيه اذ مع عدم تعين وقت معين و كون زمان الدفع ممتداً لا وجه لتحقيق الخيار اذ لا يصدق التخلف الا مع التخلف المطلق و أما التعجيل المطلق فلا يتصور فيه اول و آخر و بعبارة اخرى: التعجيل المطلق ينافي التوقيت.

الأمر الخامس: ان الخيار لا يكون مقيداً بعدم امكان اجبار المشتري

فانه لا وجه للتقييد المذكور.

الأمر السادس: انه «مجال لطرح مسألة ثبوت الخيار بعدم امكان الاجبار

بتقرير انه ما دام الوقت باقيا لا يجوز الاجبار فانه خلاف الحق و بعد مضى زمانه لا موضوع اذ يرد عليه انه مع تضييق الزمان

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٠٢

و عدم الامتداد يجوز اجباره من الاول و مع الامتداد يجوز الاجبار في آخره فلاحظ.

[مسألة يجوز اشتراط تأجيل الثمن مده معينه غير محتمله مفهوما و لا مصداقا]

اشارة

«قوله قدس سره: مسألة يجوز اشتراط تأجيل الثمن مده معينه غير محتمله مفهوما و لا مصداقا»

حكم قدس سره بالجواز في صوره كون الاجل معلوما و حكم بالفساد في صوره الجهل اما مصداقا او مفهوما اما حكمه بالجواز في الصوره الأولى فعلى طبق القاعدة الاوليه فان مقتضى اطلاق قوله تعالى «احل الله البيع» و «تجاره عن تراض» جوازه و أيضا تدل على الصحه بقيه الداله على جواز البيع.

و أما حكمه بعدم الجواز و الصحه

فما يمكن أن تذكر في تقرير الاستدلال عليه وجوه

الوجه الأول عدم الخلاف

كما في عباره المتن و فيه ان الاجماع لا يكون حجه فكيف بعدم الخلاف.

الوجه الثاني: لزوم الغرر و هو يفسد البيع

و يرد عليه أولا ان الروايه الداله على كون الغرر مبطلا لا تكون تامة سندًا و لا جابر لها.

و ثانيا ان الغرر عباره عن الخديعه و المقام اجنبي عن الخديعه فان المانع المتتصور هو الجهل.

و ثالثا انه ربما لا يكون خطر في المعامله فيكون الدليل اخص من المدعى.

الوجه الثالث النصوص الداله على اشتراط كون الاجل معلوما في السلف

«١» و يرد عليه انه قياس و القياس باطل.

الوجه الرابع: ان التأجيل كما تقدم و سبق خلاف المقرر الشرعي

(١) قد تقدم ذكر روایات الباب في ص ٩٧ و ٩٨.

عمده المطالب في التعليق على المکاسب، ج ٤، ص: ١٠٣

و بعبارة اخرى: شرط التأجيل خلاف الشرع فلا- يمكن اشتراطه في العقد فلو خلى و طبعه لا- يكون جائزًا و عليه فلا- بد من الاقتصر على المقدار الذي احرز جوازه و حيث ان التأجيل بمدته غير معلومه لم يحرز جوازه لا مجال للقول به.

و يرد عليه ان التأجيل عباره عن الترخيص من ناحيه من بيده الامر في التأخير فإذا فرضنا ان الترخيص المذكور و الاباحه المشار إليها وقعت تلو الشرط و الشرط تعلق به يصير لازما و لا يمكن للمشروط عليه التجاوز عنه فلا حظ.

ثم انه افاد قدس سره بعدم الفرق في الاجل المعين بين الطويل و القصير و بالنسبة الى هذه الجهة تاره نبحث على طبق القاعدة الاوليه و اخرى نبحث على مقتضى النص الوارد في المقام أما الكلام من حيث القاعدة فالظاهر عدم الفرق بين الطويل و القصير لوحده الملوك.

واما من حيث النص فالنصوص مختلفه لاحظ ما رواه احمد بن محمد بن عبد الله بن حميد «١» فان المستفاد من هذه الروايه المنع عن التأخير ثلاث سنين و لاحظ ما رواه البزنطي «٢» فان المستفاد من الحديث المنع عن الزائد على الثلاثه فيقع التعارض بين الخبرين و حمل نهيه عليه السلام على الارشاد لا- على المولويه خلاف الظاهر فان الاصل الاولى في اوامرهم و نواهיהם المولويه و بيان الحكم الشرعي.

لكن الذي يسهل الخطب ان الحديث الاول ضعيف بسهله فيبقى الحديث الثاني حاليا عن المعارض مضافا الى أنه احدث و الحديث

(١) قد تقدم في ص ٩٨.

(٢) قد تقدم في ص ٩٩.

عمده المطالب

ينسخ كما ينسخ القرآن فلا بد أن لا يكون أزيد من ثلاثة سنين.

ثم انه هل يجوز الافراط في التأخير أم لا- و هذا البحث يتفرع على عدم العمل برواية البزنطي أو حملها على الارشاد والا فلا مجال لهذا البحث.

فنقول: مع قطع النظر عن تلك الرواية ربما يقال انه يجوز ما دام لا يعد العقد سفهيا و اكلا للمال بالباطل.

و يرد عليه انه لا- دليل على بطلان المعاملة السفهائية كما انه قد ذكرنا مرارا بأن الجار للسيبه لا للمقابلة فلا مجال للتقرير المذكور.

مضافا الى أنه ربما لا يكون العقد سفهيا ولو مع الافراط ولا يعد من الأكل في مقابل الباطل.

ثم انه لو كان الاجل ازيد من عمرهما كألف سنة فربما يقال بعدم الجواز لوجهين

الوجه الأول انه لا ماليه له اذ لا يمكن أن يستفاد منه.

و يرد عليه أولا ان الماليه غير معتبره في الشمن كما أنها لا تعتبر في المثمن و ثانيا انه لا نسلم المدعى فإنه مال و قابل لوقوع العقد عليه.

الوجه الثاني: انه بالموت يعدل المؤجل

و معه اذا قصدا إلى زمان الموت يكون مجهولا فيكون مبطلا و اذا قصدا الامتداد يكون شرطا مخالف للسنة فيكون فاسدا بل ربما يكون مفسدا.

و يرد عليه أولا النقض بما لو جعلا مده قصيرة و تصادف موته المديون فان الكلام فيه هو الكلام. و ثانيا ان التأجيل جائز شرعا غايه الامر يترتب عليه الحكم المذكور.

ثم انه هل يكفي التعين الواقعي أو يلزم كونه معلوما عند

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٠٥

المتعاقدين الظاهر هو الثاني فان التعين الواقعي محفوظ في كل مورد انما اللازم كونه معلوما عندهما كي يرتفع الغرر على مسلكههم.

اشارة

«قوله قدس سره: مسألة لو باع بثمن حالاً وبأزيد منه مؤجلاً»

تاره يقع الكلام في هذه المسألة من حيث القاعدة الاولى و اخرى من حيث المستفاد من النص الخاص الوارد في المقام فيقع البحث في مقامين. أما

المقام الأول [في مقتضى القاعدة الاولى]

فنقول: تاره يقبل المشترى احد الانشائين الصادرين من البائع و اخرى يقبل الانشاء المردود الصادر منه أما الصورة الأولى فالظاهر صحتها لعدم مانع عن الصحة لكن لصوره الأولى خلاف ظاهر المتن.

و أما الصورة الثانية فالظاهر بطلانها لا للجهاله بل لأن المردود لا واقع له و بعبارة اخرى: بعد القبول بالنحو المذكور نسأل انه هل وقع عقد أم لا و من الواضح انه لم يتحقق عقد و لم يقع شيء في الخارج فلا موضوع هذا هو المقام الأول.

واما

المقام الثاني فقد وردت في المقام عده نصوص

منها ما رواه حسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في مناهي النبي صلى الله عليه و آله قال و نهى عن بيع في بيع «١» و هذه الرواية ضعيفه بحسين بن زيد مضافا الى ان اسناد الصدوق الى شعيب بن واقد ضعيف.

و منها ما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل باع بيعا و اشترط شرطين بالنقد

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب احكام العقود الحديث ٥.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٠٦

كذا و بالنسبةه كذا فأخذ المتعاق على ذلك الشرط فقال هو بأقل الثمين و أبعد الأجلين يقول ليس له إلا أقل النقاد إلى الأجل الذي اجله بنسيئه «١» و هذه الرواية ضعيفه بالنونفلى.

و منها ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال امير المؤمنين عليه السلام من باع سلعه فقال ان ثمنها كذا و كذا يدا بيد و ثمنها كذا و كذا نظره فخذها باى ثمن شئت و
جعل صفقتها واحده فليس له الا اقلهما و ان كانت نظره قال: و قال عليه السلام من ساوم بثمين احدهما

عاجلا و الآخر نظره فليس أحدهما قبل الصفة «٢».

و الظاهر تماميه السنن و يستفاد من الحديث مختار فى اختيار أحدهما و يكون النتيجه أقل ثمنين و هذا حكم صادر عن مخزن الوحى و لا بد من الأخذ به و لو مع كونه على خلاف القواعد الاوليه.

و بهذه الروايه يقتيد الحدبان الآخران أحدهما ما رواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث ان رسول الله صلى الله عليه و آله بعث رجلا الى اهل مكه و أمره ان ينهاهم عن شرطين فى بيع ^٣.

و ثانيهما ما رواه سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله عليه و آله عن سلف و بيع و عن بيعين فى بيع و عن بيع ما ليس عندك و عن ربح ما لم يضمن ^٤.

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب احكام العقود الحديث .٢

(٢) و (٣) نفس المصدر الحديث ١ و ٣.

(٤) الوسائل الباب ٢ من ابواب العقود الحديث .٤

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٤، ص: ١٠٧

«قوله قدس سره: ثم ان الثابت منهما على تقدير العمل بهما»

قد تقدم منا فى صدر المسألة التفصيل و ذكرنا ان مقتضى القاعدة الصحيح فى احد الفرضين و البطلان فى الفرض الآخر.

«قوله قدس سره: ثم ان العلامه فى المختلف ذكر فى تقرير صحة المسألة انه مثل ما اذا قال المستأجر لخياطه الثوب ان خطته فارسيا»

الخ

ما أفاده قدس سره من رجوعها الى الجعاله تام و طبع القضيه كذلك و المفروض فى هذه المسألة اى مسألة خياطه الثوب ان المستأجر يردد و الترديد الصادر منه ينطبق على الجعاله و لكن لو فرضنا ان الاجر قال للمستأجر آجرتك

نفسى لخياطه كذا بهذا المقدار و لخياطه كذا بالمقدار الاخر تكون المسألة نظير مقامنا فلا حظ.

بقى فى المقام شىء و هو ان المقام لا يرتبط بمسئلة الربا اصلاً فان الربا الفرضى عباره عن جعل شىء فى مقابل الفرض و فى المقام بيع العين بمقدار من الثمن المؤجل نعم قد تستفاد فى عقد تلك الفائده المترتبه على الفرض الربوى لكن هذا لا يوجب حرمه ذلك العقد لا تكليفاً ولا وضعاً فلاحظ.

[مسألة لا يجب على المشتري دفع الثمن المؤجل قبل حلول الأجل]

اشارة

«قوله قدس سره: مسألة لا يجب على المشتري دفع الثمن المؤجل»

فى هذه المسألة فروع

الفرع الأول ان الثمن اذا كان مؤجلاً لا يجب على المشتري دفعه

ولو مع المطالبه و ادعى عليه الاجماع و هذا ظاهر واضح اذ لو لاه يلزم اللغويه فان التأجيل عباره عن حق التأخير فلا مجال للبحث.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٠٨

الفرع الثاني انه لو تبرع المشتري بالدفع فهل يجب على البائع القبول

ادعى على عدم وجوبه عدم الخلاف بل ادعى عليه الاجماع و عن العلامه في التذكرة تعليل عدم الوجوب بأن البائع لا يكلف بتحمل منه كما انه لا يكلف بقبول الزياده و قال الماتن فيه تأمل.

و يمكن أن يكون وجه التأمل انه لا-جامع بين المقام و دفع الزياده اذ انتقال الزياده الى البائع يحتاج الى قبوله و لا دليل على وجوب قبوله و أما في المقام فان المفروض ان الثمن مملوك له و أما تحمل منه فربما لا تكون فيه بل يكون للمشتري قبول منه من البائع في قبوله قبل مضي الاجل فلا بد من التفصيل.

و العذر يختلنج بالبال أن يفصل في المقام بأن يقال تاره يكون التأجيل بلحاظ المشتري فقط و اخرى يكون التأجيل شرطاً لكل منهما على الآخر أما في الصوره الأولى فلا اشكال في وجوب القبول لوجود المقتضى و عدم المانع.

و أما في الصوره الثانية فيجب اذ المفروض انه جعل الحق لكل منهما على الآخر فلا وجه لالزام البائع على رفع اليدين عن حقه فالنتيجه عدم وجوب القبول.

و بعبارة أخرى: المشتري التزم في ضمن العقد و اشترط على نفسه أن يحفظ مال البائع فيجب عليه الحفظ و لا يجب على البائع

الفرع الثالث انه لو اسقط المشتري حق التأجيل فهل يسقط أم لا

اشاره

ربما يقال بعدم سقوطه بالاسقاط و ما يمكن أن تذكر في تقرير المدعي وجوه:

[الاستدلال على عدم سقوطه بوجوه]

الوجه الأول انه حق ثابت في ضمن عقد لازم فلا يمكن اسقاطه

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٠٩

و يرد عليه ان المفروض انه حق و الحق قابل للاسقاط و تتحققه بالشرط في ضمن العقد اللازم لا يوجب عدم امكان سقوطه بالاسقاط فان الخيار الثابت بالشرط في ضمن العقد قابل للاسقاط.

و على الجمله ثبوته بالاشترط في ضمن العقد لا. يكون موجبا لعدم قابلية لسقوطه نعم اذا كان حكما لم يكن قابلا للسقوط بالاسقاط اضعف الى ذلك انه كيف يسقط بالتقايل و الحال ان الملوك واحد.

الوجه الثاني ما عن العلامه من ان التأجيل صفة تابعه كالجوده

فكمما ان الوصف المأخوذ في العين غير قابل للسقوط كذلك حق التأجيل.

و يرد عليه انه قياس مع الفارق فان الوصف عنوان للعين و للمبيع و لا مجال لاسقاطه و بعبارة اخرى يتملک المشتري الموصوف الكذائي و هذا لا يتغير و اما الشرط و جعل الحق فهو قابل للسقوط و رفع اليديه.

الوجه الثالث: انه افاد الماتن ان مرجع التأجيل الى اسقاط حق المطالبه

و الساقط لا يعود و يرد عليه أولا ان حق المطالبه حكم غير قابل للسقوط. و ثانيا ان حق المطالبه للبائع و الكلام في جواز اسقاط المشتري حقه. و ثالثا ان حق التأجيل احداث للحق لا اسقاط شئ.

الوجه الرابع: ان في التأجيل حقا لصاحب الدين و لا يجوز الاسقاط من طرف واحد حقا يقوم بالمتعدد نعم يجوز اسقاطه بالتقايل.

و يرد عليه أولا ان الدليل اخص من المدعى اذ ربما يكون الحق

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١١٠

مختصاً بالمشترى فلا موضوع للتعدد و ثانياً أن لكل منهما حق مستقل ولا يرتبط أحدهما بالآخر.

و امر الماتن بالتأمل بقوله فتأمل و لعل وجه التأمل ان استفاده كل واحد منها من الحق لا يستلزم التعدد و لكن الظاهر كما قلنا ان الحق متعدد و لا مجال للاتحاد و الوحدة.

و بعباره اخرى لا شك في تعدده كي يكون قابلاً لهذا البيان في وجه التأمل فتحصل انه لا مقتضى لعدم جواز الاسقاط.

الفرع الرابع انه لو نذر التأجيل و كان النذر منعقداً لأجل رجحان المتعلق فلا يسقط لا بالاسقاط و لا بالتقايل

و الوجه فيه ان النذر لا يوجب حقاً وضعياناً كي يسقط بالاسقاط أو بالتقايل بل مقتضاه الوجوب الشرعي و الحكم الشرعي غير قابل للأسقاط و التقاييل فلاحظ.

[**مسألة إذا كان الثمن بل كل دين حالاً أو حل وجب على مالكه قبوله عند دفعه إليه**]

اشارة

«قوله قدس سره: مسألة اذا كان الثمن بل كل دين حالاً او حل وجب على مالكه قبوله عند دفعه إليه»

قمي، سيد تقى طباطبائى، عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ٤ جلد، كتابفروشى محلاتى، قم - ايران، اول، ١٤١٣ هـ
عمده المطالب فى التعليق على المكاسب؛ ج ٤، ص: ١١٠

قد تعرض قدس سره في هذه المسألة لفروع.

الفرع الأول انه لو دفع الثمن الى مالكه مع الحلول يجب على المالك قبوله

اشارة

و ما يمكن أن يذكر في تقرير المدعى وجوه:

الوجه الأول ان عدم القبول اضرار بالمديون و الاضرار بالغير حرام

ان قلت: يرتفع الضرر بقبض الحاكم عند الامتناع و بعزله و ضمانه على مالكه.

قلت: قبض الحاكم و كذلك العزل لا يكونان في رتبه قبض المالك كي يصيران بدللين عنه عند الامتناع بل تصل النوبة إليهما

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١١١

الاضطرار فلا ترتفع حرمه الا ضرار بالبدليه.

ولقائل أن يقول لا يصدق على الامساك عن القبول عنوان الا ضرار مضافا الى أن القبول ربما يكون ضررا بالنسبة الى القابل نعم يمكن أن يكون الامساك ايذاء ولكن اي دليل دل على حرمه الايذاء على الاطلاق.

الوجه الثاني ان عدم القبول ظلم بالنسبة الى المشتري و الظلم حرام.

و يرد عليه ان الظلم عباره عن التعدى على الغير و وضع الشيء في غير موضوعه و انطباق العنوان المذكور في المقام اول الكلام و الاشكال نعم كما تقدم ربما ينطبق عليه عنوان الايذاء ولكن لا دليل على حرمه الايذاء على الاطلاق.

مضافا الى انه معارض بأنه ربما يكون القبول موجبا لايذاء نفسه و الترجيح يحتاج الى الدليل الا ان يقال انه لا دليل على حرمه ايذاء المكلف لنفسه.

الوجه الثالث الاجماع

و فيه ان الاجماع على فرض حصوله محتمل المدرك اذ يمكن استناد المجمعين الى الوجوه المذکوره في المقام.

الوجه الرابع ان وجوب الوفاء بالعقد يقتضي وجوب القبول فانه من شئونه

و يرد عليه أولا ان وجوب الوفاء وضعى و الامر به ارشاد الى اللزوم فلا يرتبط بما نحن فيه.

و ثانيا ان كون القبول من شئون الوفاء اول الكلام و الاشكال.

الوجه الخامس ان مقتضى تسلط كل انسان على نفسه تسلط المشتري على افراغ ذمته فيجب على البائع القبول

و يرد عليه انه

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١١٢

كما ان المشتري مسلط على نفسه كذلك البائع مسلط على نفسه فلا وجه للترجح.

الوجه السادس ان الذى يخلج بالبال أن يقال ان القبول قد اشترط فى ضمن العقد بالارتكاز

فان مقتضاه وجوب قبوله و الظاهر ان الوجه المذكور تام.

الوجه السابع ان مقتضى الانصاف ان السيره العقلائيه جاريه على عدم حق لاحد أن يشغل ملك غيره

و أيضا ليس له أن يشغل ذمه غيره بلا رضاه و لذا لا يجوز وضع شىء فى دار الغير بل يجب رفعه و افراغ مملوک الغير و هكذا الكلام بالنسبة الى ذمه الغير و هذه السيره ممضاه من قبل الشارع.

الفرع الثاني انه بعد فرض عدم جواز الامتناع و انه لا حق له فيه اذا امتنع عن القبول يسقط اعتبار رضاه

و استدل الماتن قدس سره على المدعى بقاعدته نفى الضرر و أفاد ان مورد الحديث كان من هذا القبيل اذ سمره كان بلا اذن يدخل بستان الاعرابي و كان دخوله ضررا عليه فالغى النبى احترام ماله و امر بقطع نخله بعد امتناعه عن الاستيدان و عن البيع.

و يرد عليه انا ذكرنا فى محله ان المستفاد من القاعدہ الحكم التکلیفی اى حرمه الاضرار بالغير و لم نسلم كون القاعدہ ناظره الى ادله الاحکام مضافا الى أن القاعدہ لا تنطبق على قطع الشجره بل مقتضى القاعدہ منع السمره عن الدخول اذ الضرر كان ناشيا من دخوله بلا اعلام و استيدان.

فالحق في مقام الاستدلال على سقوط اذنه عن الاعتبار بوجوب القبول عليه و عدم حق له في ابقاء ذمه الغير مشغوله و بعد سقوط

عمده المطالب في التعليق على المکاسب، ج ٤، ص: ١١٣

اذنه و رضاه عن الاعتبار تصل النوبه الى تصدى الحاكم الشرعي لكن هل يتصدى الحاكم بنفسه للقبض او يتصدى لاكراهه على القبض او لا و مع عدم امكانه يتصدى بنفسه فان السلطان ولی الممتنع.

يمكن ان يقال ان الحق هو الاحتمال الثانى و الوجه فيه ان تصدى الحاكم على خلاف القاعدہ فما دام امكن قبض البائع و لو مع الاكراه يكون مقدما.

ان قلت: مقتضى حديث رفع الاكراه عدم ترتب الاثر على القبض الاكراهى قلت: هذا فيما لا يكون الاكراه حقا و أما مع كونه حقا كما هو المفروض

فلا مجال للاستدلال بحديث الرفع كما هو ظاهر.

ثم انه اذا لم يمكن تصدى الحاكم الشرعى فأفاد الماتن بأنه يأمره و يجبره كل مكلف عادلا كان أو فاسقا و استدل عليه بوجوب الامر بالمعروف.

و يرد عليه ان وجوب الامر بالمعروف يشمل كل مكلف و لا يكون الحاكم مقدما على غيره مضافا الى أن الامر بالمعروف و النهى عن المنكر لا- يقتضيان الا-كراء و لا- دليل على وجوبه انما الكلام في انه هل يقوم العادل مقام الحاكم الشرعى في صوره تعذره و عدم امكان تصدىه كما هو المفروض أم لا.

الظاهر انه مع عدم امكان تصدى الحاكم تصل النوبة الى العادل و مع عدم امكانه يصل الامر الى مطلق المكلف و اذا انتبه العنوان على المديون يتصدى للامر بنفسه و لا يخفى ان وصول النوبة الى تصدى الغير يتوقف على عدم امكان قبضه بنفسه و لو مع الاجبار والاكراء.

ولقائل أن يقول لا يلزم صدق عنوان القبض في افراغ الذمة

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١١٤

من الدين فان اللازم صدق عنوان الاداء و هو يحصل بالتخليه بينه و بين المال او الاقدار على القبض مع التفاته فانه يصدق عليه عنوان الاداء فيلزم أن نقول ان تصدى الحاكم يترتب على عدم امكان الاداء.

الفرع الثالث انه لو فرض عدم امكان القبض او الاداء

حتى بالنسبة الى الحاكم و من يقوم مقامه و ان كان تتحقق الفرض المذكور مشكلا فهل يجوز عزله ربما يقال بأنه يجوز لقاعده نفي الضرر في الشريعة فان مقتضاها جواز افراغ بالعزل.

و يرد عليه أولا ان القول به يتوقف على الالتزام بسلوك المشهور في مفاد القاعده و ثانيا ان القواعد النافيه تنفي الاحكام الاوليه مثل قاعده لا ضرر تنفي الوجوب الضروري و اما

اثبات الحكم الآخر فلا يستفاد من تلك القواعد فلا مجال لأن يقال ان المستفاد من حديث لا ضرر جواز الجيره عند كون الوضوء التام ضررها و عليه كيف يمكن الالتزام في المقام بتحقق الافراج بالعزل.

و صفوه القول انه لا دليل على تشخيص كلى الثمن في المعزول و اما ان قلنا بجواز العزل و تحقق الافراج به فلا مجال لأن يقال ان المعزول باق في ملك المشتري و اذا تلف يتلف عن البائع فانه جمع بين المتنافيين مضافا الى أن لازمه عدم مالكيه البائع لشيء و يترتب عليه عدم امكان بيعه و التصرف فيه فان المفروض فراغ ذمه المشتري بالعزل فلا يكون مالكا لما في ذمه المشتري و لا يكون مالكا للمعزول اذ قد فرض انه باق في ملك المشتري فالبائع لا. يكون مالكا لشيء و هل يمكن الالتزام بهذا اللازم الفاسد.

و أما تقدير دخوله في ملك البائع قبل التلف فأيضا قول بلا دليل

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١١٥

ثم على هذا الاساس الفاسد هل يمكن القول بجواز تصرف المشتري في المعزول و اطلاقه و رجوع التالف الى ذمته أم لا الحق هو الثاني اذ لا وجه للاشتغال بعد الافراج لعدم الدليل عليه بل الدليل قائم على عدمه و هو استصحاب عدم الاشتغال.

ثم انه لو قلنا بجواز العزل و تشخيص الكلى في المعزول و صيرورته مملوكا للبائع فهل يجب على المشتري حفظه الظاهر عدم الوجوب لانه اكثر ضررا عليه فلاحظ.

ثم انه لو قلنا ان دليل لا ضرر يقتضي جواز العزل و صيروره المعزول مملوكا للبائع فهل يمكن اسراء هذا الحكم الى فرعين آخرين احدهما ان الغاصب لو غصب من المشاع نصيب احد الشريكين بالخصوص

أى ينوى الشخصيه.

الفرع الثاني أن يجبر الغاصب أحد الشريكين أن يدفع إليه نصيب الشريك فنقول لا بد من التفصيل بين الفرعين بأن نقول لا مقتضى للتعيين في الفرع الأول وبعبارة أخرى نيه الغاصب لا- تغير الواقع و الاشاعه بحالها و لازمه تحقق الغصب و وروده على كلا الشريكين.

و أما في الفرع الثاني فمجال لأن يقال ان قاعده نفي الضرر تقتضي جواز القسمه و تعين حصه الشريك في المغصوب.

لكن يشكل بأن القاعده كما تقتضي نفي الضرر بالنسبة الى الغير المغصوب عنه كذلك تقتضي عدم الاضرار بالنسبة الى الشريك و حيث انه لا ترجيح لاحد الطرفين على الآخر تسقط القاعده بالمعارضه و الذى يهون الخطب ان القاعده ناهيه لا نافيه و على فرض كونها نافيه اثرها النفي لا اثبات الحكم الآخر.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١١٦

[مسأله فى عدم جواز تأجيل الثمن الحال بأزيد منه والاستدلال عليه]

اشاره

«قوله قدس سره: مسألة لا خلاف على الظاهر من الحدائق الم المصرح به في غيره في عدم جواز تأجيل الثمن الحال بل مطلق الدين بازيد منه»

تاره يقع الكلام في مقتضى القاعده الاوليه و اخرى في مقتضى النص الخاص الوارد في المقام فيقع الكلام في موضعين. اما

الموضع الأول [في مقتضى القاعده الاوليه]

فقد حكم عليه بالحرمه لاجل كونه مصداقا للربا بحسب النظر العرفى.

و يرد عليه انه ليس مصداقا للربا القرضى فان المستفاد من دليله ان القرض الربوي حرام تكليفا و فاسد و ضعاف المقام ليس من مصاديق القرض بل اخذ شيء في قبال التأجيل و الاهمال و عليه لا يمكن الالتزام بالحرمه و الفساد بالتقريب المذكور.

و أما الاستدلال عليه بعدم الخلاف في عدم جوازه فيه ان الاجماع لا يكون حجه فكيف بعدم الخلاف مضافا الى احتمال كون القول بعدم الجواز مستندا الى بعض الوجوه المذكوره في المقام.

فعلى هذا الاساس نقول لو لا- النص الخاص تاره يقع المعاوضه بين شيء و التأجيل و اخرى يتلزم الدائن في ضمن الشرط بالتأجيل مده أما على الاول فلا يصح المعاوضه و ضعاف و ان جاز تكليفا اذا لا دليل يدل على تماميه كل معاوضه فان دليل وجوب الوفاء بالعقود ارشاد الى اللزوم و لا يمكن ان يكون دليلا للصحه.

و أما اطلاق قوله تعالى «تجاره عن تراض» فيرد فيه ان اطلاق التجاره على غير البيع اوّل الكلام و الاشكال و أما على الثاني فالظاهر انه لا مانع منه تكليفا و لا وضعا لعدم المقتضى للمنع فلو ملكه شيئا و شرط فى ضمن التمليك أن يؤجل مده يصح و يلزم اذ المؤمن

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١١٧

لا يفارق شرطه و الشرط لازم هذا تمام الكلام فى

الموضع الاول.

و أما

الموضع الثاني فقد وردت في المقام عده نصوص

منها ما عن ابن عباس قال: كان الرجل منهم اذا حل دينه على غريميه فطالبه به قال المطلوب منه له زدني في الاجل و ازيدك في المال فيتراضيان عليه و يعلمان به فاذا قيل لهم هذا ربا قالوا هما سواء يعنون بذلك ان الزياده في الثمن حال البيع و الزياده فيه بسبب الاجل عند محل الدين سواء فذمهم الله به و الحق الوعيد بهم و خطأهم في ذلك بقوله «واحل الله البيع و حرم الربا»^(١) و هذه الروايه لا اعتبار بها سندًا.

و منها ما عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في الرجل يكون عليه الدين الى اجل مسمى فيأتيه غريميه فيقول انقدني من الذي لي كذا و كذا واضح لك بقيته او يقول انقد لي بعضا و امد لك في الاجل فيما بقى عليك قال لا ارى به بأسا ما لم يزدد على رأس ماله شيئا يقول الله «فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَ لَا تُظْلَمُونَ»^(٢).

و منها ما رواه ابن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضا فيعطيه الشيء من ربحه مخافه أن يقطع ذلك عنه فإذا خذ ماله من غير أن يكون شرط عليه قال لا بأس بذلك ما لم يكن شرطا^(٣).

فانه يستفاد المدعى من هذه الروايات و منها جمله من الروايات

(١) مجمع البيان ج ٢ ص ٣٨٩.

(٢) الوسائل الباب ٧ من ابواب الصلح الحديث ١.

(٣) الوسائل الباب ١٩ من ابواب الدين و القرض الحديث ٣.

عمده المطالب في التعليق على المکاسب، ج ٤، ص: ١١٨

تدل على جواز اعماله الحيله الشرعيه لجواز الانتفاع في قبال التأجيل.

منها

ما رواه ابن عمار قال: قلت لابي الحسن عليه السلام ان سلسييل طلب مني مائه الف درهم على أن تربحني عشره آلاف فاقرضاها تسعين الفا و ايعها ثوب وشى تقوم بالف درهم بعشره آلاف درهم قال لا بأس «١».

و منها ما عن الكليني قال و في روايه اخرى لا بأس به اعطها مائه الف و بعها الثوب بعشره آلاف و اكتب عليها كتابين «٢».

و منها ما رواه مسعدة بن صدقه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل رجل له مال على رجل من قبل عينه عينها اياه فلما حلّ عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه فأراد أن يقلب عليه ويربح أبيعه لؤلؤاً أو غير ذلك ما يسوى مائه درهم بألف درهم و يؤخره قال لا بأس بذلك قد فعل ذلك ابى رضى الله عنه و امرني ان افعل ذلك في شيء كان عليه «٣».

و منها ما رواه ابن عمار قال: قلت لابي الحسن عليه السلام يكون لي على الرجل دراهم فيقول اخرني بها و انا اربحك فأبيعه جبه تقوم على بألف درهم بعشره آلاف درهم أو قال بعشرين الفا و اؤخره بالمال قال لا بأس «٤».

و منها ما رواه عبد الملك بن عتبه قال سأله عن الرجل يريد أن

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب احكام العقود الحديث .١

(٢) و (٣) نفس المصدر الحديث ٢ و ٣

(٤) نفس المصدر الحديث ٤

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١١٩

أعنيه المال أو يكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالاً ازيده على مالي الذي لي عليه أ يستطيع أن ازيده مالاً و ايعه لؤلؤه
تسوى مائه درهم بألف درهم فأقول ابيعك

هذه المؤلأه بـألف درهم على أن أؤخرك بـشمنها و بمالي عليك كذا و كذا شهرا قال لا بأس «١».

و منها ما رواه ابن عمار قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه المؤلأه تسوى مائه درهم بـألف درهم و يؤخر عنه المال الى وقت قال لا بأس به قد أمرني أبي ففعلت ذلك و زعم انه سأله أبا الحسن عليه السلام عنها فقال مثل ذلك «٢».

فإنه يستفاد من هذه الروايات لزوم اعمال هذه الحيلة الشرعية ولو جازأخذ شيء فى قبل التأجيل لم يكن اعمال الحيلة لازما.

«قوله قدس سره:

مسألة اذا ابتعنا شخصيه بـشمن مؤجل جاز بيعه من بايعه و غيره»

ما أفاده من الجواز فى شقوق المسألة على طبق القاعدة الاولى لوجود المقتضى و عدم المانع و يدل على المدعى بعض النصوص لاحظ ما رواه بشار بن يسار «٣» فان الحديث يدل بإطلاقه على الجواز فى مورد الخلاف حيث ان الامام عليه السلام فى مقام الجواب لم يفصل و حكم بالجواز و من عدم التفصيل يستفاد جواز الحكم فى جميع الاقسام كما صرحت به الماتن قدس سره و لاحظ ما رواه حسين بن منذر «٤» و هذه الرواية أيضاً يشمل مورد الخلاف و لاحظ ما

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب العقود الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر الحديث ٦.

(٣) قد تقدم في ص ٨٣.

(٤) قد تقدم في ص ٤٩.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٢٠

رواه على بن جعفر عن أخيه عليه السلام «١» و الكلام فيه هو الكلام.

«قوله قدس سره: الا- بالنسبة الى بعض صور المسألة فمنع منها الشيخ في النهاية و التهدئتين و هي بيعه من البائع بعد الحلول بجنس الثمن لا مساوايا و قال في النهاية اذا اشتري

نسيه فحل الاجل و لم يكن معه ما يدفعه الى البائع ان يأخذ منه ما كان باعه اياه من غير نقصان من ثمنه فان اخذه بنقصان مما باع لم يكن ذلك صحيحا»

و يرد على الطوسي قدس سره كما أورد عليه الماتن بأن الأدلة الأولية الدالة على صحة البيع تقتضي خلاف ما بنى عليه كما ان اطلاق جمله من النصوص الخاصه كذلك انما الكلام في أنه هل هناك دليل يقتضي رفع اليد عما ذكرنا و الذهاب الى مذهب الطوسي ألم لا.

ربما يستدل عليه بما رواه خالد بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعثه طعاما بتأخير الى اجل مسمى فلما حل الاجل أخذته بدرارهمي فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني قال: لا تشره منه فانه لا خير فيه «٢».

و هذه الروايه ضعيفه سند بخالد فلا يعتد بها مضافا الى أنه يمكن أن يقال ان المستفاد منها الكراهة لمكان قوله عليه السلام لا خير فيه.

اضف الى ذلك انه لا دليل على أن المبيع في العقد الثاني عين

(١) قد تقدم في ص ٤٩.

(٢) الوسائل الباب ١٢ من ابواب السلف الحديث ٣.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٢١

المبيع الاول فان لفظ طعام في قول السائل نكره ولا- قرينه في الكلام تدل على كون المراد منه هو الذي اشتراه من البائع و يضاف الى ذلك كله ان الحديث مطلق و غير مختص بمورد كلام الطوسي فلاحظ.

و ربما يستدل عليه بما رواه ابن بشير قال سأله محمد بن القاسم الحناط فقال أصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فأجيء و قد تغير الطعام من سعره فيقول ليس

عندى دراهم قال خذ منه بسرعه يومه قال افهم اصلحك الله انه طعامى الذى اشتراه منى قال لا تأخذ منه حتى يبيعه و يعطيك قال أرغم الله أنفى رخص لى فرددت عليه فشدد على «١».

و هذه الروايه غير نقية السنن مضافا الى أن الحديث لا يختص بمورد كلام الطوسي قدس سره.

«قوله قدس سره: و قد يستدل بروايه يعقوب بن شعيب و عبيد ابن زراره قالا سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال ليس عندى دراهم خذ مني طعاما قال لا بأس انما له دراهمه يأخذ بها ما شاء «٢» و فى دلالتها نظر»

يمكن أن يكون وجه النظر ان هذه الروايه لا تدل على خلاف ما ذهب إليه الشيخ اذ لا دلالة في الحديث على ان المبيع الثاني عين ما بيع أولا.

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب السلف الحديث .٥.

(٢) الوسائل الباب ١١ من ابواب السلف الحديث .١٠.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٢٢

و يرد عليه انه يكفى الاطلاق فانه مقتضى قوله عليه السلام يأخذ بها ما شاء لكن لم يفرض في الحديث التفاضل في الثمن و يمكن أن يكون وجه النظر من هذه الجهة.

«قوله قدس سره: اقول الظاهر ان الشيخ قدس سره جرى في ذلك و فيما تقدم عنه في النهايه»

ملخص الكلام ان الشيخ الطوسي قدس سره استفاد من بعض النصوص قاعده كلية و هي ان عوض الشيء الربوي لا يجوز أن يعوض به شيء بزيادة و ان عوض العوض عوض و الحديث المشار إليه ما رواه ابن جعفر قال: سأله عن رجل له على آخر تمر أو شعير أو حنطة أ يأخذ

بقيمه دراهم قال اذا قوّمه دراهم فسد لان الاصل الذى يشتري به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم و سأله عن رجل أعطى عبده عشره دراهم على أن يؤدى العبد كل شهر عشره دراهم أ يحل ذلك قال لا بأس «١».

والظاهر انه يستفاد المدعى من الحديث بعموم العله و أورد سيدنا الاستاد قدس سره على الاستدلال بالروايه على ما في تقريره الشريف بأن الحديث ضعيف سندًا مضافاً إلى أنه معارض لمثله في مورده.

و كلا الاشكالين مدفوعان أما الاشكال الاول فلأن الحديث و ان كان ضعيفاً باحد سنديه و لكنه تام بسنته الآخر فان الحرف قدس سره نقل الحديث عن كتاب على بن جعفر و أما الاشكال الثاني فأيضاً مدفوع بأن الحديث المزبور ضعيف سندًا بعد الله بن حسن فلاحظ.

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب السلف الحديث .١٢

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٢٣

«قوله قدس سره: و اما الحكم فى المستثنى و هو ما اذا اشترط فى البيع الاول نقله الى من انتقل عنه»

هذا هو الفرع الثاني الذى قد تعرض له الماتن قدس سره و عدم الجواز فيه مشهور بين القوم و استدل عليه بأن الشرط المذكور يستلزم الدور المحال بتقريب ان البيع متوقف على الشرط المذكور و الحال ان الشرط المشار إليه لا يتحقق الا بالبيع الاول فيتوقف البيع الاول على أمر يتوقف ذلك الامر عليه فالتوقف من الطرفين هذا تقريب الاستدلال.

والحق بطلاًن الاستدلال و لا- مانع من الشرط المذكور اذ تاره يتوقف البيع الاول على تحقق البيع الثاني و اخرى يتوقف على الالتزام به أما على الاول فمجال للتقريب المذكور و يصح الاستدلال الدورى.

و أما على الثاني فلا دور فان البيع

الاول يتوقف على الالتزام بالبيع الثاني في ظرفه القابل والبيع الثاني يتوقف على البيع الاول فكل من الامرین يتوقف على شيء فلا دور.

و ان شئت قلت: التقریب الدوری انما يصح فيما يكون الشرط شرط النتيجه اي بالشرط يتحقق البيع الفعلى و اما اذا كان الشرط على نحو شرط الفعل فلا دور و لا اشكال.

وبما ذكرنا ظهران التقریب الثاني للاشكال و هو عدم قصد البائع الاول اخراج العين عن ملكه غير وارد فان تتحقق الشرط يتوقف على تحقق البيع الاول.

وبعبارة واضحة: لا يتحقق البيع الثاني الا في صوره تتحقق البيع الاول فكيف لا يكون البائع في البيع الاول قاصدا للبيع.

عمده المطالب في التعليق على المکاسب، ج ٤، ص: ١٢٤

ان قلت: يشترط في كل شرط أن يكون جائزًا في حد نفسه كي لا يكون مخالفًا مع الشرع و الحال ان البيع الثاني لا يكون جائزًا الا بعد البيع الاول.

قلت: يشترط أن يكون الشرط جائزًا في ظرفه و الشرط المذكور جائز في ظرفه ولذا يجوز قبل الزوال أن يبيع زيد داره من بكر و يشترط عليه أن يصلى صلاة ظهر ذلك اليوم و الحال ان الاتيان بصلاح الظهر لا يجوز قبل الزوال و يجوز بعده بل يجب.

ان قلت: البيع الاول معلق على الشرط و التعليق باطل قلت:

البيع الاول معلق على الالتزام و الالتزام موجود بالفعل و التعليق على الموجود بالفعل المحرز عند المتعاقدين جائز فلاحظ.

و هذا الذى ذكرنا سار و جار في جمله من الموارد و الشروط فان البيع بشرط الوقف على البائع من هذا القبيل و أيضًا البيع بشرط أن يكون المبيع رهنا على الثمن و قس عليهم بقيه الموارد المشابه لما ذكرنا.

هذا كله

بحسب القاعدة الاولى و في المقام حديثان ربما يقال بأنه يستفاد المدعى منهما الحديث الاول ما رواه ابن منذر «١» و هذه الرواية ضعيفه سنداً بابن منذر مضافاً الى ان المستفاد من الحديث فساد البيع الثاني و الكلام في البيع الاول.

و الحديث الثاني ما رواه ابن جعفر «٢» و هذه الرواية تامة سنداً اذ الحرج قدس سره نقل الحديث عن كتاب ابن جعفر فلا بأس بسنده.

(١) قد تقدم في ص ٤٩.

(٢) قد تقدم في ص ٤٩.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٢٥

و ما افاده سيدنا الاستاذ من ان الرواية ضعيفه ليس تماماً لكن الذي يهون الخطيب ان المستفاد من الحديث فساد البيع الثاني و الحال ان الكلام في العقد الاول فان المستفاد من الحديث اذا اشترط في العقد الاول الاشتراط منه ثانياً يكون العقد الثاني باطلأ فلاحظ.

و يستفاد من حديث ابن جعفر نكته مهمة فقهيه و هي ان الشرط الفاسد لا يفسد العقد اذ قد فرض ان الشرط المذكور فاسد بحكم الشارع القدس و مع ذلك الامام عليه السلام لم يتعرض لفساد البيع الاول مع كونه في مقام البيان فان الاطلاق المقامي يقتضي صحة البيع الاول.

[القول في القبض]

[مسأله اختلفوا في ماهيه القبض في المنقول بعد اتفاقهم على أنها التخلية في غير المنقول على أقوال]

« قوله قدس سره: مسألة اختلفوا في ماهية القبض في المنقول»

الظاهر انه ليس للقبض حقيقة شرعية و لا- متشرعيه بل للقبض معنى واحد لغوی عرفي غایته تكون مصاديقه مختلفه بحسب اختلاف ما يقبض قال في الحديثات «١» في جمله كلام له في هذا المقام لم يرد له تحديد شرعى يرجع فيه إليه و نقل عن المصباح المنير تفسير القبض بالأخذ و لا يبعد أن يكون القبض عباره عن ايصال الشيء إلى من يجب اقراضه و جعله

مسلطاً و مسؤولياً استيلاء خارجياً.

وربما يقال ان القبض عباره عن اخراج العين عن الدار و الدليل عليه ما رواه عقبه بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في
رجل اشتري متابعاً من رجل و أوجبه غير انه ترك المتابع عنده و لم يقبضه قال آتيك غداً ان شاء الله فسرق المتابع من مال من
يكون قال من مال

(١) الحدائق ج ١٩ ص ١٥٣.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٢٦

صاحب المتابع الذي هو في بيته حتى يقبض المتابع و يخرجه من بيته فالتابع ضامن لحقه حتى يرد ماله إليه
.«١»

و هذه الرواية ضعيفه سندًا و لا يعتمد بها و على الجمله القبض له مفهوم عرفي يحمل عليه و كل حكم مترب عليه يترب على ما
يصدق عليه هذا المفهوم بحسب العرف و اذا فرض في مورد استفید من الدليل الشرعي تتحقق القبض ب نحو خاص نلتزم به في
ذلك المورد.

و لا يخفى ان نسبة الاقباض الى القبض نسبة الایجاد الى الوجود فلا يعقل أن يتحقق الاقباض و لا يتحقق القبض فلا مجال لأن
يقال ان الاقباض متحقق من ناحيه المشترى و القبض لم يحصل من قبل البائع مثلاً أو بالعكس.

[القول في وجوب القبض]

اشارة

« قوله قدس سره:

مسألة يجب على كل من المتباينين تسليم ما استحقه الآخر»

الامر كما افاده فان الناس مسلطون على أموالهم و لا يجوز حبس مال الغير و منعه عن التصرف فيه بل يمكن الاستدلال على
المدعى بدليل نفوذ الشرط فان التسلیم شرط ضمنی في كل من الطرفین.

وربما يقال يجب الابداء من ناحيه البائع فان الثمن تابع للمبيع و لان الاطلاق ينصرف إليه و لان البيع يستقر باقباض المبيع فان
المبيع لو تلف قبل القبض يكون من مال البائع.

والوجه المذكور كلها ضعيفه أما كون الثمن تابعاً فلا نفهم له معنى معقولاً اذ لا فرق بين المبيع و الثمن و كل واحد عوض

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الخيار.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٢٧

و أما الاطلاق فلا- موضوع له اذا البيع تمليك و لا يرتبط بالاقباض و أما كون تلف المبيع من مال البائع اذا كان قبل القبض فلا يرتبط بما نحن بصدده مضافا الى أن دليل ذلك الحكم ضعيف سند و نتعرض له إن شاء الله.

ثم انه لو امتنع من يجب عليه الاقباض عنه يجبر عليه و على فرض عدم الامكان ينوب عنه الحاكم الشرعي فانه ولى الممتنع و بعراه واضحه: المقام من الامور الحسيه ففصل التوبه الى الحاكم ثم الى العدول ثم الى الفساق وعلى هذا الاساس اذا كان احدهما مستعدا للاقباض أو أق卜ض و الآخر امتنع يجبر الممتنع و اذا كان كلاهما ممتنعين عنه يجبران عليه.

و اذا كان كلاهما مستعدين للاقباض و امتنع كل منهما عن البدأ هل يجبران كما في كلام الشيخ قدس سره يشكل الجزم به فان الواجب عند العقلاء و عند الشرع وجوب اقباض كل منهما عند اقباض الآخر بحيث يتحقق الاقباض من

كلا الجانبين وأما الازيد من هذا المقدار فالالتزام به مشكل.

ان قلت: مقتضى القاعدة وجوب اقراض مال الغير وعصيان احد وظلمه لا يكون مجوزا للظلم و العصيان.

قلت: يرد على التقريب المذكور أولاًـ ان مقتضى الشرط الارتكازى العقلائى اشتراط تسليم كل منهما عند اقراض الآخر و مع امتناع احدهما عن الاقراض لا مقتضى لتعلق الوجوب بغير الممتنع

و ثانياً: انه مقتضى جواز الاعتداء بالمثل المستفاد من قوله تعالى «فَمَنِ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَ عَلَيْكُمْ» (١)ـ .

(١) البقرة / ١٨٤

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٢٨

ثم ان وجوب الاقراض مشروط بعدم اشتراط التأجيل و أما مع اشتراطه فلا يجب فلو كان الاشتراط من الطرفين لا يجب لا على البائع ولاـ على المشتري و لو فرض ان احدهما أقراض لاـ يجب على الآخر و اذا كان التأجيل من جانب واحد لا يجب عليه و يجب على الآخر الاقراض.

و لو فرض عدم الاقراض من ناحيه من لم يكن فيه تأجيل بالعصيان أو بغيره حتى تم الاجل و حل فهل يجوز له عدم الاقراض الا عند اقراض الآخر؟ الظاهر لاـ يكون له حق التأخير فلا مجال لأن يقال الحبس مقابل الحبس بل جواز الحبس لاجل التأجيل.

ولقائل أن يقول مقتضى جواز الاعتداء بالمثل جوازه.

ولما انجر الكلام الى مفاد الآية ناسب ان نبحث في مفادها و نرى مقدار دلالتها فنقول الظاهر ان المستفاد من الآية الشريفه انه يجوز المكافاه و المجازاه.

ان قلت: لاـ يمكن الالتزام بالإطلاق اذ بعض افراده يقع الاسماع قلت: نرفع اليك عن اطلاق الآية بقدر الضروره و نعمل به في الباقي.

ثم انه لو قبض احدهما ما في يد الآخر بلاـ

اذنه لا- يكون هذا القبض صحيحًا ولا يترتب عليه اثر و يكون القابض آثما لانه ارتكب الحرام و تجاوز عن الحد و يجب عليه رده اذ المفروض انه لاحق له فجواز القبض يتوقف على احد امررين اما القباض و اما صدور الاذن من الطرف المقابل.

و اذا كان القبض على خلاف القاعدة فلا يترتب عليه الاثر المترتب عليه مثلا لو قلنا ان بيع المشتري لا يجوز قبل القبض لا يجوز بيع المقبوض بالقبض الفاسد و هذا ظاهر واضح.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٢٩

ثم انه لو أق卜ض احدهما اما لكونه واجبا عليه و اما تبرعا فيجبر الطرف على الاقباض و لا يمنع عن التصرف في المقبوض و لا في شيء آخر من امواله لعدم الدليل على المنع و الحجر و بعبارة واضحة:

منعه و حجره عن التصرف في المقبوض او في غيره من امواله لا دليل عليه فلا يجوز نعم يجبر على اقباض مال الغير.

«قوله قدس سره:

مسألة يجب على البائع تفريح المبيع من امواله مطلقاً

اذ لا يجوز اشغال مال الغير بلا اذنه لانه عدوان و غصب مضافا الى أن الاشتراط الارتكازى يقتضى ذلك.

ثم انه ما المراد من الاطلاق و من قوله «في الجملة» يمكن أن يكون المراد من الاطلاق عدم الفرق بين علمه بكون العين مشغولة بماله و بين عدم علمه به فانه يجب عليه الافراج مطلقا و اما بالنسبة الى مملوک الغير فلا بد من التفصيل بأن يقال يجب عليه الافراج في صوره العلم و عدم وجوبه في صوره الجهل.

ويرد عليه انه لا وجه للتفصيل المذكور فان مقتضى القاعدة وجوب الافراج على جميع التقادير اذ الاشتراط الارتكازى العقلائى يقتضى وجوب تسليم مال الغير فارغا عن جميع المزاحمات نعم يمكن

أن يفصل بنحو آخر و هو التفصيل بين كونه قادرا على الافراج وبين ما لم يكن كذلك اذ كل تكليف مشروط بالقدرة ولكن لا فرق من هذه الجهة بين مال نفسه و مال غيره.

«قوله قدس سره: و هذا الوجوب ليس شرطيا»

الامر كما أفاده فان وجوب الافراج حكم مستقل في قبال وجوب

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٣٠

اصل التسليم والاقباض و يترب عليه انه لو سلم و لم يفرغ كان عاصيا بالنسبة الى الحكم الثاني و أما بالنسبة الى الحكم الاول فالامثال حاصل.

«قوله قدس سره: فان التسليم بدونه كالعدم»

ليس الامر كذلك فان التسليم و لو مشغولا يترتب عليه فوائد كثيرة.

«قوله قدس سره: فلو كان في الدار متاع وجب نقله فورا»

فان التصرف في ملك الغير حرام و مع العذر يسقط التكليف بمقدار الضروره فيجب في اول ازمه الامكان.

«قوله قدس سره: كان له الخيار لو تصرر»

الخيار ليس من باب قاعده لا ضرر بل من باب الشرط الارتكازى و عليه لا فرق بين صوره الضرر و غيرها.

«قوله قدس سره: و في ثبوت الاجره لو كان لبقائه اجره الى زمان الفراغ وجه»

و الوجه وجيه فان الانتفاع بمال الغير يوجب الضمان و الميزان استناد الانتفاع و الاتلاف إليه.

«قوله قدس سره: و لو كان تأخير التفريغ بتقصيره فينبغي الجزم بالاجره»

لا فرق في لزوم الاجره بين التقصير و عدمه فان اتلاف مال الغير و الانتفاع منه يوجب الضمان نعم اذا لم يكن الاتلاف مستندا إليه بأن يكون الدار مشغوله بممتاع الاجنبي و عدوانه فلا اشكال في ثبوت الخيار و لكن

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٣١

هل يكون البائع ضامنا فيه اشكال و بعبارة اخرى يشكل الجزم

بالضمان.

«قوله قدس سره: وجوب ازالته»

لما تقدم في تقرير الوجوب فلا وجه للإعادة.

«قوله قدس سره: وجوب الصبر إلى بلوغ أوانه للزوم تضرر البائع بالقلع»

لا وجه لوجوب الصبر إلا مع علم المشتري بالحال واحتراط الصبر ودليل لا ضرر لا ينفي بثبات الوجوب إذ دليل لا ضرر ينفي عن الأضرار بالغير ولا ينفي الحكم الضروري وعلى فرض التسليم يكون ضرر المشتري بالصبر معارضًا مع ضرر البائع وثبتت الخيار لا يقتضي عدم المعارضه.

«قوله قدس سره: كما لو وجدها مستأجره»

القياس مع الفارق إذ في مورد كون الأرض مستأجرة لا يمكن للبائع بيع العين مع منافعها لكون المنافع مملوكة لشخص آخر فتصل النوبة إلى الخيار وأما لو كان الزرع للبائع للبائع فيمكن له أن يبيع الأرض مع منافعها فلا يجوز له إبقاء زرعه في ملك الغير إلا مع إذن المالك فإن الاختيار بيده فيمكن له الإذن في الابقاء مجاناً أو مع الأجرة ويمكن له أن لا يأذن و يأمر بالقلع وليس عليه الارش لعدم المقتضى بل يجب على المالك الزرع قلعه و ترميم الأرض و جعلها كأمثالها من الأرضين.

«قوله قدس سره: و قلعه بالارش»

لا وجه للارش فإن المشتري مالك للأرض مع منافعها فيكون له

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٣٢

القلع ولا شيء عليه.

«قوله قدس سره: هدمه باذن المشتري»

لأنه تصرف في ملك الغير فيتوقف على اذنه و يجب عليه الطم و اصلاح ما انهم و الميزان في باب الضمان ارجاع نفس التألف و على فرض عدم امكانه كما هو كذلك في صوره التلف تصل النوبة إلى المثل و مع تعذرها تصل النوبة إلىقيمه فلا وجه للت رديد بين الاصلاح والارش و

ان جميع الموارد من واد واحد.

«قوله قدس سره: لا ارش العيب»

يمكن أن يكون الوجه في عدم الارش ان للبائع أن يهدم مقدمه للتفریغ و اما الهدم فلا يكون مجانا فيجب عليه قيمته هذا تقریب المدعى.

و يرد عليه انه كان له حق التفریغ شرعا و يكون في الهدم ذا حق شرعی فلا وجه لوجوب القيمه عليه و ان لم يكن له الحق المذكور يجب عليه الارش فالتفصیل بين الارش و القيمه لا وجه له.

«قوله قدس سره: كان له وجه»

ولكن غير وجيه بل الحق جعل جميع الموارد مثليا ان امکن فلا- تصل النوبه الى التفصیل و ملاحظه الاقوال و اختلافها فان المیزان الكلی وجوب المثل.

[مسأله لو امتنع البائع من التسلیم]

«قوله قدس سره: الا ان منافع الاموال الفائته بحق لا دليل على ضمانها»

الظاهر ان الامر كذلك فان الضمان ينافي كون الانتفاع ناشيا عن الحق و هذا ظاهر واضح.

عمده المطالب في التعليق على المکاسب، ج ٤، ص: ١٣٣

«قوله قدس سره: و على المشترى نفقه المبيع»

فإن نفقه كل مملوك على مالكه إلا أن يقوم دليل على خلافه في مورد بالخصوص.

«قوله قدس سره: فان في استحقاقها النفقة تردد»

ما يمكن أن يقال انه تجب النفقة في الزوجيه الا فيما يتحقق النشوذ و لا بأس بأن يقال ان كان عدم التمكين عن حق لا يتحقق النشوذ و النشوذ يتحقق مع عدم الحق فيكون المقامان من باب واحد

«قوله قدس سره: و يمكن الفرق بين النفقة في المقامين»

بأن يقال ان النفقة في باب المملوك من آثار الملكيه و المفروض ان الملكيه حاصله فال موضوع متحقق و أما النفقة في باب الزوجيه فمترتبه على التمكين و مع عدمه لا تجب.

و يرد عليه ان النفقة في باب الزوجيه مترتبه على عنوان الزوجيه

و المفروض تتحققها غاية الامر يسقط الوجوب بالنشوز و المفروض عدم تتحققه و أما التفصيل بين اليسر و العسر كما عن جامع المقاصد فلا وجہ له لعدم الدليل على التفصيل المذكور نعم كل تكليف يسقط عند العسر و الحرج.

«قوله قدس سره: ففي وجوب اجابت وجهاً»

فربما يقال بعدم الوجوب اذ تصرف المشترى في العين ينافي الاستيقاظ و بعبارة اخرى الامساك على العين لاجل قبض الثمن ينافي تصرف المشترى و ربما يقال بالوجوب لعدم التنافى بين الامرين و يختلف بالبال أن يقال انه لا يجب القبول مطلقاً فان مقتضى

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٣٤

الارتکاز جواز منع البائع المشترى عن التصرف في العين باى نحو كان فلاحظ.

«قوله قدس سره: و مقتضى القاعدة ان نفقته على المشترى»

لا مجال للأخذ بالقاعدة مع وجود النص الخاص لاحظ ما رواه ابو ولاد الحناط قال اكتريت بغلة الى قصر ابن هبيرة ذاهباً و جائياً الى ان قال قال فقلت فداك قد علفته بدراهم فلى عليه علفه فقال لا لأنك غاصب «١». .

فان مقتضى هذه الروايه ان النفقه على الغاصب.

[القول في أحكام القبض]

اشاره

«قوله قدس سره:

مسأله من احكام القبض انتقال الضمان ممن نقله الى القابض»

اشاره

في هذه المسأله فروع

الفرع الأول ان المبيع ما لم يقبض ضمانه على البائع

اشاره

و هذا الحكم على خلاف القاعدة الاوليه فلا بد في اثباته من قيام دليل عليه.

و ما يمكن أن يقال في تقرير المدعى وجوه

الوجه الأول ما عن النبي كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايده

«٢» و هذه الرواية ضعيفه من حيث السنن و لا جابر لها و عمل المشهور بها على تقدير تتحققه لا اثر له كما ذكرنا مرارا.

الوجه الثاني ما رواه عقبه بن خالد

«٣» و الرواية ضعيفه بمحمد بن عبد الله بن هلال و الكلام في انجبارها بعمل المشهور هو الكلام الجارى في الوجه السابق.

(١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب الاجاره الحديث .١.

(٢) مستدرك الوسائل الباب ٩ من ابواب الخيار.

(٣) قد تقدم في ص ١٢٥

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٣٥

الوجه الثالث الاجماع

قال الماتن «اجماعا مستفيضا بل محققا»

ويرد عليه انه قد ثبت في محله ان الاجماع لا- يكون حجه فان تم الامر بالتسالم و كون الحكم واضح ظاهرا فهو و الا فالجزم بالحكم المذكور مشكل جدا و طريق الاحتياط ظاهر.

الفرع الثاني: ان الضمان المذكور ضمان معاوضه

اي يكون تلف العين واقعا في ملك البائع و يكون التلف من ماله فان الظاهر من الدليل و هو قوله «فهو من مال بايده» صيرورة البيع مملوكا للبائع و وقوع التلف في ماله فلا بد من تقدير كون المبيع قبل تلفه مملوكا للبائع ثم تلفه من ماله.

ولا- اشكال في ان المستفاد من الحديث كذلك لكن الاشكال في سنته كما تقدم و يتربى عليه ان الاجنبي لو اتلفه يكون طرف المصالحة البائع فانه المالك لما تلف من المال.

ان قلت قوله صلى الله عليه و آله «كل مبيع تلف قبل قبضه» يدل على ان الضمان يحصل بعد التلف فلا بد من الالتزام بكون المراد بالضمان ضمان المثل أو القيمة.

قلت: قوله صلى الله عليه و آله « فهو من مال بايده» يقتضى أن يكون التالف قبل تلفه مملوكا للبائع اللهم الا أن يقال على هذا الاساس يكون الحديث مجملا و غير قابل للاستدلال فلا بد من اتمام الامر بالاجماع و التسالم.

ثم ان مقتضى القاعدة الالتزام بكون العين مملوكة للمشتري الى زمان التلف اذ لا وجوب للخروج عن ملكه و انما الضرورات تقدر بقدرها.

الفرع الثالث: ان الحكم بالضمان على النحو المذكور شرعا

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٣٦

تعبدى و لا يكون من الحقوق فلا يكون قابلا للاسقاط و لا اثر لابراء المشتري و لا يرتبط هذا بعدم جواز اسقاط ما لم يجب بل الوجه فيه ان الحكم الشرعى غير قابل للاسقاط كالجواز في الهبة مثلا.

الفرع الرابع: ان نماء المبيع قبل القبض و قبل التلف مملوك للمشتري

فان القاعدة الاوليه تقتضى ذلك.

ثم ان الملكية المفروضه للبائع تقديريه او تحقيقيه الحق هو الثاني فان مقتضى كون التلف من مال البائع انفساخ العقد و رجوع العين الى ملكه تحقيقا.

و أما ما أفاده الماتن من ان زمان الملكية مقدار غير قابل للتجزئه فهو أمر غير معقول اذ قد ثبت في الفلسفه استحاله الجزء الذي لا يتجزئ.

الفرع الخامس: انه يلحق بالتلف الحقيقي تعذر الوصول إليه عادة

فانه ملحق عند العقلاء بالتلف و يوجب انفساخ العقد و يدل عليه حديث عقبه بن خالد «١».

لفرع السادس: ان القبض اذا لم يكن شرعا كما لو قبضه بدون اذن البائع لا يترتب عليه الاثر

و يكون كلا قبض و مما قلنا يظهر انه لا اثر للتخلص و لا للنقل و لا لوضع اليدي الا في صوره صدق عنوان القبض الشرعي المترتب عليه الاثر فلاحظ.

الفرع السابع: انه لو اتلف البائع العين فهل يكون حكمه حكم تلفها باقه سماويه

الظاهر انه ليس داخلا تحت ذلك الدليل فان حديث «كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايده» منصرف عن

(١) قد تقدم في ص ١٢٥.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٣٧

صوره اتلاف البائع و ان ابيت عن الانصراف فلا- اقل من الاجمال فلا- يمكن الجزم بالحكم فالمحكم دليل اتلاف مال الغير فيكون البائع ضامنا للمثل أو القيمه.

نعم يمكن أن يقال انه يثبت في الفرض المذكور الخيار للمشتري لتعذر التسليم ثم انه هل للبائع الامتناع عن اداء عوض العين قبل قبضه للثمن الظاهر بحسب الارتكاز كذلك اذا لا فرق في نظر العرف والعقلاه بين المبدل والبدل من هذه الجهة.

الفرع الثامن: انه لو أتلفه المشتري فتاره يكون منشأ الاتلاف تغير البائع

كما لو قدمه الطعام المبيع بعنوان الاطعام من قبل نفسه و اخرى لا- يكون كذلك يمكن أن يقال ان دليل تلف قبل القبض منصرف عن صوره استناد التلف الى المشتري فلا- بد من العمل على طبق القاعدة من بقاء العقد بحاله و تلف العين من مال المشتري غايه الامر في صوره الغرور يرجع الى البائع بالبدل من باب قاعده الغرور.

و يمكن أن يقال في صوره الغرور يكون للمشتري خيار الفسخ لتعذر تسليم العين.

الفرع التاسع: انه لو أتلف الاجنبي العين فان قلنا بانصراف الدليل عن صوره الاتلاف

فالامر ظاهر من عدم انساخ العقد و ضمان المتفق غايه ما في الباب تحقق الخيار للمشتري لتعذر تسليم العين.

و ان قلنا بعدم الانصراف ينفسخ العقد و يكون المتفق ضامنا للبائع بالمثل أو القيمه.

الفرع العاشر: انه لو قبضه المشتري ظلما و كان للبائع استرداده فاتلفه البائع

فهل يكون كاتلافه بعد القبض او يكون كاتلافه قبله

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٣٨

الحق انه لا فرق بين الصورتين فانه قد مر ان دليل «كل مبيع تلف قبل قبضه» منصرف عن الصوره المذكوره فلا بد من الحكم

على طبق القاعدة فلا حظ.

« قوله قدس سره:

مسألة تلف الثمن المعين قبل القبض كتلف المبيع المعين»

اشاره

في هذه المسألة فرعان

الفرع الأول: انه هل يجري حكم تلف المبيع قبل القبض بالنسبة الى الثمن أم لا

اشاره

ما يمكن أن يذكر في تقرير المدعى وجوه:

الوجه الأول: عدم الخلاف فيه

و يرد عليه ان الاجماع لا يعتد به فكيف بعدم الخلاف.

الوجه الثاني: شمول عنوان المبيع للثمن.

و يرد عليه انه لا دليل على هذه الدعوى.

الوجه الثالث حديث عقبه بن خالد

«١» بتقرير ان المستفاد من الحديث ان المشتري بعد قبض المبيع ضامن الملك البائع الى أن يقبضه منه.

و يرد عليه أولاً ان الحديث ضعيف سندًا و ثانياً انه قد علق الضمان على قبض المبيع و اخراجه من البيت فالنتيجة عدم نهوض دليل معتبر على المدعى الا أن يتم الامر بالتسالم و ثالثاً ان المستفاد من الحديث انه ضامن لمال البائع بالمثل أو القيمة و الكلام في المقام في أن التلف يكون في ملك الضامن و كم فرق بين الامرين.

الفرع الثاني: انه هل يجري الحكم المذكور في غير البيع

لا

(١) قد تقدم في ص ١٢٥.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٣٩

اشكال في ان القاعدة الاوليه تقتضي عدم السريان فان الحكم المذكور على خلاف القاعدة فلا بد من قيام دليل معتبر عليه.

« قوله قدس سره:

مسأله لو تلف بعض المبيع قبل قبضه

اشاره

ذكر الماتن قدس سره في هذه المسأله فرعين

الفرع الأول: انه لو تلف بعض المبيع قبل قبضه و يكون ذلك البعض مما يقسط عليه الثمن يجري ذلك الحكم عليه

بتقرير ان مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين الموارد فان الموضوع تلف القبض فلا فرق بين كون التالف كل المبيع او بعضه.

و يرد عليه مضافا الى اصل الاشكال الذي قد تقدم ان بعض المبيع ليس مبيعا بل بعضا و المفروض ان الحكم تعلق بعنوان المبيع و بعض المبيع لا يكون مبيعا فيكون خروجه عن الموضوع بالشخص.

و قد ذكرنا سابقا انه لو التزم بالانحلال يلزم أن يكون في بيع الدار مثلا ثبوت الخيار للمجلس بعدد كل جزء من اجزاء الدار بل يلزم تحقق بيع و خيارات غير متناهية لما ثبت في الفلسفه من استحاله الجرء الذي لا يتجزئ.

الفرع الثاني: انه لو كان التالف مما لا يقسط عليه الثمن

كما لو فاتت بعض الصفات او تعيب المبيع بعيوب لا اشكال في أن دليل تلف قبل القبض لا يشمله فلا بد من أن يعامل معه على طبق القاعدة الاوليه.

فنقول: حدوث العيب أو زوال وصف الكمال اما بأفه سماويه و اما بفعل احد و على الثاني اما يكون السبب نفس المشترى و اما

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٤٠

يكون هو البائع و اما يكون هو الاجنبي فان كان الحادث بأفه سماويه يكون للمشتري خيار الفسخ بمقتضى الشرط الارتكازى لا

بواسطه حديث لا ضرر فان حديث لا ضرر لا يقتضى اثبات حكم بل يقتضى نفي الحكم الضرری و ليس له اخذ الارش اذ المفروض ان السبب آفة سماویه.

و ان كان المشترى بنفسه سبباً لحدوث ذلك الحادث فليس له لا الفسخ ولا الارش لعدم المقتضى فان الشرط الارتكازی ليس في مورد كون السبب هو المشترى.

و ان كان السبب هو البائع يكون للمشتري الفسخ كما ان له الارش اما الفسخ فللشرط الارتكازی وأما الارش فلأن المفروض انه

المتلف و من اتلف مال الغير فهو ضامن و اما ان كان باتلاف الاجنبى فله الفسخ للشرط الارتكازى و له أن يرجع الى المتلف لكونه ضامنا بالاتلاف.

«قوله قدس سره:

مسألة الاقوى من حيث الجمع بين الروايات حرمه بيع المكيل و الموزون قبل قبضه الا توليه»

تماميه ما أفاده قدس سره تتوقف على ملاحظه نصوص الباب كى نرى ان مقتضى القاعده ما افاده أو غيره فنقول من النصوص الوارده فى المقام ما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا أن توليه فإذا لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه يعني انه يوكل المشتري بقبضه «١».

(١) الوسائل الباب ١٦ من ابواب احكام العقد الحديث .

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٤، ص: ١٤١

و مقتضى هذه الروايه التفصيل بين المكيل و الموزون و بين غيرهما بالمنع عن البيع فيهما قبل القبض إلا توليه و الترخيص فى بيع غيرهما قبل القبض.

و منها ما رواه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال فى الرجل يتبع الطعام ثم يبيعه قبل أن يكال قال لا يصلح له ذلك «١» و المستفاد من الحديث عدم جواز بيع الطعام قبل أن يكال.

و منها ما رواه على بن جعفر عن أخيه انه سأله أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يشترى الطعام أ يصلح بيعه قبل أن يقبضه قال اذا ربح لم يصلح حتى يقبض و ان كان يوليه فلا يأس «٢».

و المستفاد من الحديث التفصيل فى الطعام بين بيعه قبل القبض توليه فيجوز و بين أن يربح فلا يجوز قبل القبض.

و منها ما رواه معاويه بن وهب قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل أن

يقبضه فقال ما لم يكن كيل أو وزن فلا تبعه حتى تكيله أو تزنها الا أن توليه الذى قام عليه «٣» و المستفاد من الحديث هو التفصيل المتقدم.

و منها ما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت متابعا فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا أن توليه فان لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعله «٤».

(١) الوسائل الباب ١٦ من ابواب احكام العقد الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر الحديث ٩.

(٣) نفس المصدر الحديث ١١.

(٤) نفس المصدر الحديث ١٢.

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٤، ص: ١٤٢

و المستفاد منه هو التفصيل الى غيرها من النصوص و المستفاد منها ان البيع لو كان من المكيل أو الموزون يشرط في جواز بيعه أن يكال أو يوزن و يقبض لاحظ الحديث الاول من الباب فان المستفاد منه اشتراط الصحه بالقبض و لاحظ الحديث الخامس منه و لاحظ الحديث الحادى عشر.

و لاحظ ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال امير المؤمنين عليه السلام من احتكر طعاما أو علفا أو ابتعاه بغير حکره و اراد أن يبيعه فلا يباعه حتى يقبضه و يكتاله «١» فان المستفاد من المجموع اشتراط البيع في المكيل و الموزون بالكيل أو الوزن و الاقباض.

و في قبال هذه النصوص جمله اخرى من الروايات يمكن أن يستفاد منها خلاف ما استفيد من الطائفه الاولى منها ما رواه البصرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل وقال للرجل انطلق فاستوف حقك قال لا بأس به «٢» و هذه الرواية ناظره الى وفاء الدين بما اشتري

لا يبعه فلا ترتبط بالمقام.

و منها ما رواه الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام من الرجل ثم ابيعه من رجل آخر قبل أن اكتاله فاقول ابعت وكيلك حتى يشهد كيله اذا قبضته قال لا بأس ^٣ و هذه الروايه ضعيفه بالكرخي فلا يعتمد بها.

(١) الوسائل الباب ١٦ من ابواب احكام العقد الحديث .^{١٧}

(٢) نفس المصدر الحديث .^٢

(٣) نفس المصدر الحديث .^٣

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٤، ص: ١٤٣

و منها ما رواه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يشتري الشمره ثم يبيعها قبل أن يأخذها قال لا بأس به ان وجد بها ربحا فليبع ^١ و المبيع فى هذه الروايه لا يكون من المكيل و الموزون.

و منها ما رواه جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل أن يقبضه قال لا بأس و يوكل الرجل المشتري منه بقبضه وكيله قال لا بأس ^٢ و هذه الروايه ضعيفه على ابن حميد.

و يستفاد الجواز فى مورد خاص من حديث سماعه قال سأله عن الرجل يبيع الطعام أو الشمره وقد كان اشتراها ولم يقبضها قال لا حتى يقبحها الا أن يكون معه قوم يشارکهم فيخرجه بعضهم من شركته بربح أو يوليهم بعضهم فلا بأس ^٣.

و حديث سماعه ضعيف بالاضمار فان سماعه من الواقعه ولا دليل على كون اضماره عن المعصوم عليه السلام فلا يعتمد بمضراته فتحصل ان مقتضى الجمع بين النصوص عدم الجواز الا توليه و الجواز بعد الكيل و الوزن و القبض.

«قوله قدس سره: و ربما يستأنس للجواز بالاخبار الواردة في جواز بيع السلم على

و هذا الاستيناس على خلاف القاعدة اذ التخصيص في كل عام و التقييد في كل مطلق امر جائز مضافا الى أن الكلام في المقام في

(١) الوسائل الباب ١٦ من ابواب احكام العقد الحديث .^٤

(٢) نفس المصدر الحديث .^٥

(٣) نفس المصدر الحديث .^٦

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٤٤

بيع العين قبل القبض من غير بايعها فلا جامع بين الفرعين.

«قوله قدس سره: ثم ان صريح التحرير و الدروس الاجماع على الجواز في غير المكيل و الموزون»

هذا على طبق القاعدة فان القاعدة الاوليه تقتضي الجواز على الاطلاق و انما نرفع اليه عنها في خصوص المكيل و الموزون كما صرخ بالتفصيل في جمله من النصوص فلاحظ.

ثم انه هل يختص الحكم المذكور بالمبيع الشخصى أم يعم الكلى في الذمه الظاهر هو الثاني بمقتضى اطلاقات النصوص.

ثم انه ما المراد من الحرمه اي المراد الفساد أو الحكم التكليفى لا-اشكال في ظهور النهى في الحرمه التكليفى ولكن لو قيل بظهور النهى في امثال المقام في الفساد الوضعي لا يكون جزافا اذ لا يتحمل ان مجرد الانشاء يكون حراما تكليفيا بل لا اشكال في المدعى بحسب بعض النصوص لاحظ ما رواه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل أن يكتاله قال لا يصلح له ذلك «١».

فإن قوله عليه السلام لا يصلح ظاهر بحسب الظهور العرفى في الحكم الوضعي.

ثم ان المأتن ذيـل كلامه بجمله من التنبـيات. التنبـية الاولـ: انه هل يلحق الحكم المذكور الثمن أم لا فنقول لا اشكال في أن الاصل الاولـ عدم الالـحـاق فـان الـالـحـاق يـحتاج الى الدـليلـ.

و ربما يقال في وجه الالـحـاق بأن ملاـكـ المنـع مشـترـكـ بين المـبيـعـ

و الثمن و هو ضعف الملكية قبل القبض. و الوجه المذكور او هن من بيت العنكبون.

(١) الوسائل الباب ١٦ من ابواب احكام العقود الحديث ١٣.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٤٥

و ربما يستدل على الجواز بما رواه يعقوب بن شعيب «١» و يرد عليه أولا انه حكم خاص في مورد مخصوص ولا وجه للتعدي و ثانيا ان الثمن في الحديث فرض دراهم و الكلام في المكيل و الموزون.

و ثالثا ان الكلام في بيع الثمن و الظاهر بل الصريح في الرواية جعل دراهم ثمنا في البيع الثاني.

و رابعا ان المفروض في الحديث العقد مع من يكون الدرارم عليه و الكلام في بيعه من ثالث فلا حظ.

التبني الثاني: ان الحكم المذكور هل يختص باليبيع أم يعم غيره من المبادلات الحق هو الاول فانه حكم على خلاف القاعدة الاولى فلا بد من الاقتصر فيه بمقدار دلالة الدليل و هو وارد في البيع فلو وقع العقد على المبيع بصورة الصلح يجوز ولو كان قبل القبض و قبل الكيل و الوزن.

التبني الثالث: ان المنهى عنه خصوص البيع أو يعم النهي تطبيق الكلى على الفرد فلو كان عليه دين كلى كمن من حنطه فدفع دراهم لدائن و قال اشتري بها من حنطه و اقشه بدل طلبك هل يجوز أم لا.

الظاهر هو الجواز فان تطبيق الكلى على الفرد لا- يكون مصداقا للبيع و الدليل مختص باليبيع فلا حظ و يمكن الاستدلال على الجواز بما رواه ابن شعيب: سأله عن الرجل يكون له على الآخر احمال من رطب أو تمر فيبعث إليه بدنانير فيقول اشتري بهذه واستوف منه الذي لك قال لا بأس اذا ائتمنه «٢».

(١) قد تقدم في ص ١٢١.

(٢)

الوسائل الباب ١٢ من ابواب السلف ذيل حديث ١.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٤٦

و ربما يقال بأنه يستفاد عدم الجواز من حديث حلبى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلفه دراهم فى طعام فلما حل طعامى عليه بعث الى بدرام و قال اشترا لنفسك طعاما و استوف حقك قال: ارى ان تولى ذلك غيرك و تقوم معه حتى تقبض الذى لك و لا تولى انت شرائه «١».

و عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلف دراهم فى طعام فحل الذى له فأرسل إليه بدرام فقال اشترا طعاما و استوف حقك هل ترى به بأسا قال يكون معه غيره يوفيه ذلك «٢».

ولا يبعد أن يكون المستفاد من الخبرين الكراهة و على فرض التعارض بين دليل المانع و المجوز تصل النوبه الى الاخذ بالقاعدۃ الاولیہ و هي تقتضی الجواز فان المقام من اشتباہ الحججه بغيرها اذ الاحدث غير معلوم.

ثم انه لا فرق في الجواز بين كون الطعام المشترى شخصيا و بين كونه كليا اذ غايه ما يمكن أن يقال ان الايفاء بالكلی المشترى يتوقف على القبض و الاقراض کي يتعين ذلك الكلی في الشخص الخارجی و يصير ملکا للمديون و بعده يوفی به دینه.

لكن يرد عليه انه يمكن الوصول الى المطلوب بالحواله او الوکاله و اجراء حکم البيع على الوکاله و الحواله بلا وجہ.

(١) نفس المصدر الحديث ١.

(٢) نفس المصدر الحديث ٢.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٤٧

«قوله قدس سره: الرابع ذكر جماعه انه لو دفع الى من له عليه طعام دراهم و قال اشترا بها لنفسك طعاما لم يصح»

بتقریب

ان المعاوضه تتوقف على دخول كل من العوضين في موضع خروج العوض الاخر عنه و أما خروج الثمن من كيس احد و دخول المعارض في كيس شخص آخر غير معقول.

ولكن ذكرنا سابقا انه لا مانع عنه اذا صدق عليه عنوان البيع و قلنا السيره جاريه على أن الانسان يدفع الثمن للخباز مثلا و يشتري رغيفا للفقير و لا نرى مانعا عنه من هذه الجهة و لا يتوجه الاشكال.

وفي الدوره السابقة قلنا يتوجه الاشكال من ناحيه اخرى و هي ان ما يشتري الغريم بدرهم المديون يدخل في كيس الدائن فيكون الضمان و الدين باقيا بحاله اذ سقوط الدين عن ذمه المديون اما بالابراء و اما بالاداء و اما بالتبديل و شئ من هذه الوجوه لم يتحقق في المقام فلا بد من الالتزام بكون اللام للمنفعه اي يشتري الغريم للمديون و بعد ذلك يأخذه بدلا عن دينه.

ولكن يختلف بالبال أن يقال: ان النحو المذكور من طرق اداء الدين اي دفع الدرهم او الدينار و الامر بالاشتاء لنفسه من طرق الاداء.

ان قلت مقتضى قوله تعالى «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ»

حصر اكل مال الغير بالتجاره و من ناحيه اخرى صدق عنوان التجاره على غير البيع اول الكلام و الاشكال فما الحيله.

قلت يكفي للالتزام بالجواز السيره الجاريه العقلائيه الممضاه عند الشارع القدس غايه ما في الباب لزوم التخصيص في الآيه الشريفه و هو ليس بعزيز كما ان تقييد المطلق كذلك فلاحظ.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٤٨

«قوله قدس سره: كما ورد في مورد بعض الاخبار السابقة اشترا لنفسك طعاما»

لاحظ ما رواه الحلبى «١». لاحظ ما رواه الحلبى «١».

«قوله قدس سره:

مسائله لو كان له طعام على غيره فطالبه في غير مكان حدوثه في ذمته»

اشارة

تعرض الماتن في هذه المسائله لفروع ثلاثة

الفرع الأول انه لو أسلفه طعاما في العراق و طالبه في المدينه مع عدم الاشتراط

فلا اشكال في عدم وجوب ادائه في ذلك البلد و أيضا لا تجب اجابته لو طالبه باداء قيمته في ذلك البلد بل عدم الوجوب فيه

اولى لعدم المقتضى للوجوب.

انما الكلام فيما لو طلبه بالقيمه فى بلد المطالبه و تراضيا به فهل يجوز ألم لا ربما يقال بعدم الجواز لعدم جواز بيع المكيل و الموزون قبل القبض.

و يرد عليه أولاًـ ان الكلام فى البيع و يمكن ان تكون المبادله على نحو الصلح و اجراء حكم البيع على مطلق المبادله تخرص بالغيب و ثانياًـ ان النهى تعلق بالبيع من غير البائع و اما بيع ما يشتري من نفس البائع فليس محل الكلام مضافاً الى أن النص الخاص دال على الجواز بالنسبة الى البائع.

لاحظ ما رواه الحلبى قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم دراهمه فى خمسة مخاتيم من حنطه او شعير الى اجل مسمى و كان الذى عليه الحنطه و الشعير لا يقدر على أن يقضيه جميع الذى

(١) قد تقدم في ص ١٤٦.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٤٩

له اذا حل فسائل صاحب الحق أن يأخذ نصف الطعام أو ثلثه أو اقل من ذلك أو اكثر و يأخذ رأس مال ما بقى من الطعام دراهم قال لا بأس «١».

«قوله قدس سره: لأن الطعام الذي يلزم دفعه معدوم»

الذى يخلج بالبال أن يقال لا مجال لوصول النوبه الى البدل اي القيمه اذ المفروض ان الدين هو الكلى فى الذمه و انعدام الكلى لا معنى له و من ناحيه اخرى لا مقتضى للزوم دفع القيمه مع امكان دفع العين و لو بعد مده.

نعم يمكن أن يقال ان المشتري

له خيار الفسخ بواسطه التأخير لا- اجبار المديون على دفع القيمه اللهم الا- أن يتذرع دفع الكلى و صار بحيث لا- يمكن دفع مصدقاق منه فطبعا تصل النوبه الى البدل.

«قوله قدس سره: و قد يتوهم انه يلزم من ذلك جواز مطالبه الطعام و ان كان ازيد قيمه»

الظاهر ان التوهم المذكور فى محله اذ لو فرض ان الدائن يكون له حق المطالبه فلا فرق بين الصورتين فلاحظ.

«قوله قدس سره: فالظاهر وجوب الطعام عليه»

الامر كما أفاده فان المفروض ان الدين قد حلّ اجله و المديون يمكنه الوفاء فيجب عليه و يجوز للدائن مطالبته و الله العالم.

الفرع الثاني أن يكون ما عليه قرضا

افاد قدس سره ان الدائن لا يستحق المطالبه بالمثل مع اختلاف القيمه لانها انما يستحقها فى بلد القرض فالزامه بالدفع فى غيره اضرار.

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب السلف الحديث .٧.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٥٠

و يرد عليه أولا ان حديث لا ضرر لا يكون حاكما على ادله الاحكام بل مفاده النهى عن الاضرار.

و ثانيا ان ضرر الدائن يعارضه ضرر المديون بالصبر و لا ترجح و الذى يختلج بالبال أن يقال انه يجوز مطالبه المديون بنفس العين بعد حلول الاجل و لا مقتضى لالانتقال الى القيمه.

ثم انه لا- تتصور المثل فى المقام اذ المفروض ان الدين كلی فيدور الامر بين دفع نفس العين و دفع القيمه و بعبارة اخرى: اما يوجد فرد الكلى فى الخارج و اما لا يوجد أما على الاول فما يتحقق به الرد مصدقاق ذلك الكلى لا مثله.

و أما على الثاني ف تكون القيمه متعينه فلا مورد يدور الامر فيه بين الامرين فلاحظ.

و صفوه القول انه يجوز مطالبه المديون بنفس العين اذ المفروض حلول الاجل الا

أن يتشرط حين العقد اشتراط الدفع بكونه في بلد القرض و يأذن المقرض للمقترض أن لا يدفع الدين في غير بلد القرض.

ثم انه لا- وجه لوصول التوبه الى القيمه الا- مع فرض عدم امكان وجود الطبيعه في الخارج فانه في هذا الفرض تصل التوبه الى القيمه و الميزان في القيمه بلد المطالبه والا فلا مقتضى لها.

الفرع الثالث: أن يكون الاستقرار بواسطه الغصب

و في هذه الصوره يكون للملك مطالبه المديون بنفس العين فان كان المتألف مثليا يجب دفعه و لو كان قيميا تجب القيمه و لو كان قيمه المغصوب اقل قيمه في بلد الغصب.

و لا مجال للاخذ بدليل لا ضرر اذ يرد على الاستدلال به أولا ان

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٥١

مفاده النهي لا النفي و ثانيا ان ضرر المديون باداء الاكثر يعارض بضرر الدائن بالصبر و لا مرجح.

و ثالثا ان دليل لا ضرر لا يقدم على الدليل الذي يكون مفاده الضرر و لذا نرى ان الحج و الخمس و الزكاه و امثالها واجبه و تكون ادلتها مخصصة لدليل لا ضرر و يؤيد المدعى بما اشتهر بين الاصحاب من أن الغاصب يؤخذ باشق الاحوال. و على الجمله مع امكان تأديه مصداق ذلك الكلي يجب و على تقدير عدم امكانه تصل التوبه الى القيمه فلاحظ.

و الحمد لله و له الشكر وقد وقع الفراغ من كتابه هذا التعليق في ليلة احد الحادي والعشرين من شهر ذي الحجه الحرام من السنه ١٤١٥ بعد الهجره على مهاجرها آلاف التحيه و الثناء في بلده قم المقدسه عش اهل بيته العصمه و الطهاره و السلام علينا و على عباد الله الصالحين و رحمة الله و بركاته.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب،

[الفوائد التي تكون موجبه لتجديد النظر في كثير من الفروع الاستنباطية]

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ امَا بَعْدَ فَقَدْ سَأَلْتَنِي بَعْضُ الْاَفَاضِلِ اَنْ اَضْسِمَ إِلَى كِتَابِنَا عَمَدَهُ الْمَطَالِبُ جَمْلَهُ مِنَ الْفَوَائِدِ الَّتِي خَطَرَتْ بِيَالِي الْقَاسِرِ طَوَالِ سَنِينَ كَيْ يَنْتَفِعُ بِهَا رَوَادُ الْفَضْلِيهِ وَالْعِلْمِ وَحِيثُ كَانَ الْمَطْلُوبُ اُمْراً حَسْنَا وَذَاتِ اَهْمِيهِ اَجَبْتُ وَلَذَا قَمَتْ بِهَذِهِ الْمَهمَهِ وَاذْكُرْتُكَ الْفَوَائِدَ الَّتِي تَكُونُ مَوجِبَهُ لِتَجْدِيدِ النَّظرِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْفَرَوْعِ الْاسْنَبَاطِيهِ وَمَا تَوْفِيقِي اَلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوْكِلْتُ وَإِلَيْهِ اِنِيبَ.

الفائده الأولى: ان المرجح في باب التعادل والترجح منحصر في الأحاديث

اشاره

و تفصيل هذا الاجمال انه لو وقع التعارض بين الحديثين بالتباين الكلى أو الجزئى ولا يكون احدهما قابلا لرفع اليه عن الاخر فمقتضى القاعدة الاوليه التساقط اذ المفروض عدم امكان الجمع بينهما و عدم جواز ترجيح احدهما على الاخر بلا مرجع فالقاعدة تقتضى تساقطهما فهل يكون مقتضى الدليل الثانوى التوقف أو التخيير أو الترجح بالمرجح الموجود في احد الطرفين أو الاحتياط أو غير ذلك؟

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٥٣

والروايات الواردة في هذا المقام مختلفه

الطائفة الأولى ما يدل على وجوب التوقف:

منها ما رواه عمر بن حنظله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعه في دين أو ميراث فتحاكما - إلى أن قال: فان كان كل واحد اختار رجلا من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما و اختلفا فيما حكموا و كلاهما اختلفا في حديثكم (حدينا - خ) فقال: الحكم ما حكم به أعدلهما و أفقهما و أصدقهما في الحديث و اورعهما و لا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر.

قال: فقلت فانهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل (ليس يتفاضل) واحد منهما على صاحبه قال: فقال: ينظر إلى ما كان من روایاتهما عنا في ذلك الذي حكم به المجمع عليه عند أصحابك فيؤخذ به من حكمنا و يترك الشاذ الذي ليس مشهور عند أصحابك فان المجمع عليه لا - ريب فيه - إلى أن قال: فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فيما وافق حكمه الكتاب والسنة و خالف العامه فيؤخذ به و يترك ما خالف حكمه حكم الكتاب و السنة و وافق العامه.

قلت: جعلت فداك ان رأيت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب و السنة و وجدها احد الخبرين موافقا للعامه و

الآخر مخالف لهم باى الخبرين يؤخذ.

فقال: ما خالف العامه فيه الرشاد فقلت: جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال: ينظر الى ما هو إليه أميل حكامهم وقضائهم فيترك و يؤخذ بالآخر.

قلت: فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجئه

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٥٤

حتى تلقى إمامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات «١».

و الروى الاول في الحديث غير معتبر فان عمر بن حنظله لم يوثق مضافا إلى كون الحديث مختصا بزمان امكان الوصول الى الامام عليه السلام.

و منها مرسل الطبرسي: روى سماعه بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: يرد علينا حديثان واحد يأمرنا بالأخذ به و الآخر ينهانا عنه قال: لا تعمل بوحد منهما حتى تلقى صاحبكم فتسأله عنه قال قلت: لا بد من أن نعمل بآحدهما قال خذ بما فيه خلاف العامه «٢».

و المرسل لا اعتبار به مضافا إلى اختصاصه بزمان امكان الوصول الى الامام عليه السلام.

و منها ما رواه في السرائر نقالا من كتاب مسائل الرجال لعلى ابن محمد بن عيسى كتب إليه يسأله عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك صلوات الله عليهم قد اختلف علينا فيه فكيف العمل به على اختلافه أو الرد عليك فيما اختلف فيه فكتب عليه السلام ما علمتم انه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه إلينا «٣».

و غایه ما يستفاد منه التوقف فيكون قابلا لأن يقيد بما يدل على

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب صفات القاضي الحديث ١.

(٢) جامع الأحاديث ج ١ ص ٢٦٦ الحديث ٣٢.

(٣) الوسائل الباب ٩ من ابواب صفات القاضي الحديث ٣٦.

ترجح احد الطرفين بالمرجع الخارجي.

و بعباره اخرى علم انه على فرض تماميه الدليل على التوقف لا بد من تقييده بما يدل على الترجح بالمرجع.

اضف الى ذلك كله ان غايه ما يستفاد من الطائفه المشار إليها انه لا يجوز الاخذ باحد الطرفين و الحكم به لكن لا تناهى بين عدم الاخذ باحدهما و الاخذ بالدليل اللغظى الاخر من عموم او اطلاق ان كان و الا وبالاصل العملى بمقتضاه فلاحظ.

الطائفه الثانية: ما يدل على التخيير

منها ما أرسله في الاحتجاج روى عن الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام انه قال: قلت:

للرضا عليه السلام تجيئنا الاحاديث عنكم مختلفه قال: ما جاءك عنه (عنا- خ ل) فقسه على كتاب الله عز وجل و أحاديثنا فان كان يشبهها فهو منا و ان لم يشبهها فليس منا.

قلت يجيئنا الرجالن و كلاهما ثقه بحديثين مختلفين فلا نعلم ايهمما الحق فقال: اذا لم تعلم فموضع عليك بايهما أخذت «١» و المرسل لا اعتبار به.

و منها ما رواه ابن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا سمعت من أصحابك الحديث و كلهم ثقه فموضع عليك حتى ترى القائم فترده عليه «٢».

و فيه ان الروايه لا ترتبط بالمقام فان المستفاد منها اعتبار قول الثقه و لا تعرض فيها للتعارض فلاحظ.

(١) جامع الاحاديث ج ١ ص ٢٦٠ الحديث ٢٠.

(٢) نفس المصدر الحديث ٢١.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٥٦

و منها مرفوعه العلامه الى زراره بن اعين قال: سألت الباقر عليه السلام فقلت: جعلت فداك يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فبايهمما آخذ قال عليه السلام: يا زراره خذ بما اشتهر بين اصحابك و دع الشاذ النادر.

فقلت: انهمما معا مشهوران مرويان مؤثران

عنكم فقال عليه السلام: خذ بقول أعدلهما عندك و أوثقهما في نفسك.

فقلت: انهم معا عدلا من مرضياني موثقان فقال عليه السلام: انظر ما وافق منها مذهب العامه فاتركه و خذ بما خالفهم قلت: ربما كانوا معا موافقين لهم أو مخالفين فكيف اصنع فقال عليه السلام: اذا فخذ بما فيه الحائطه لدينك و اترك ما خالف الاحتياط.

فقلت: انهم معا موافقان للاحياط أو مخالفان له فكيف اصنع فقال عليه السلام: اذا فتخير احدهما فتأخذ به و تدع الآخر «١» و المروعه لا اعتبار بها.

و منها ما ارسله الكليني في ديبياجه الكتاب: فاعلم يا اخي ارشدك الله انه لا يسع احدا تمييز شيء مما اختلف الروايه فيه عن العلماء عليهم السلام برأيه الاعلى ما اطلقه (اطلبه - خ ل) العالم عليه السلام بقوله: اعرضوها على كتاب الله فما وافق كتاب الله جل و عز اقبلوه (فخذلوه - خ ل) و ما خالف كتاب الله عز و جل فردوه.

و قوله عليه السلام: دعوا ما وافق القوم فان الرشد في خلافهم و قوله عليه السلام خذوا بالمجتمع عليه فان المجتمع عليه لا ريب فيه و نحن لا نعرف من جميع ذلك الا اقله و لا نجد شيئاً أحوط و لا أوسع من رد علم ذلك كله الى العالم عليه السلام و قبول ما وسع من الامر فيه

(١) جامع الاحاديث ج ١ ص ٢٥٥ الحديث .٢

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٥٧

بقوله بما اخذتم من باب التسليم و سعكم «١» و المرسل لا اعتبار به.

و منها ما رواه ابن مهزيار قوله: «فروى بعضهم أن صلّهما في المحمل و روى بعضهم لا تصالهما إلا على الأرض فاعلمني كيف تصنع أنت لأقتدي بك في ذلك

فوق عليه السلام: موسع عليك بايه عملت «٢».

و هذه الرواية لا يستفاد منها المدعى بل المستفاد منها التخيير في الاتيان بالنافلة بين الامرين فلا ترتبط بما نحن فيه.

و منها ما رواه سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل اختلف عليه رجالان من اهل دينه في امر كلاهما يرويه احدهما يأمر بأخذته و الآخر ينهاه عنه كيف يصنع قال: يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعه حتى يلقاءه «٣».

و المستفاد من الرواية عدم الجزم باحد الطرفين و تأخير الامر الى أن يصل الى من يخبره الواقع الامر و الى ذلك الزمان في سعه أى لا يكون الزام لا بطرف الفعل و لا بطرف الترك فلا ترتبط الرواية بالمقام مضافا الى أن الحكم يختص بزمان الحضور.

و منها جواب مكتبه الحميري الى صاحب الزمان عليه السلام الى أن قال عليه السلام في الجواب عن ذلك حدثان اما احدهما فاذا انتقل من حاله الى اخر فعليه التكبير و اما الآخر فانه روى انه اذا رفع رأسه من السجدة الثانية و كبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير و كذلك التشهد الاول يجرى هذا المجرى

(١) نفس المصدر الحديث ٣.

(٢) جامع الاحاديث ج ١ ص ٢٦٩ في ذيل حديث ٤٢.

(٣) الوسائل الباب ٩ من ابواب صفات القاضي الحديث ٥.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٥٨

و بايهما أخذت من باب التسليم كان صوابا «١».

و فيه انه حكم خاص وارد في مورد مخصوص و لا وجه لاسرائه الى غير مورده لعدم المقتضى للاسراء مضافا الى أن مقتضى القاعدة في مورد الرواية تخصيص العموم بالخصوص و عدم ملاحظة النسبة و اجراء التعارض

على خلاف القاعدة.

فكيف يمكن التعدي عن المورد فان مقتضى الجمع بين الحديدين أن يقيد الحديث الأول بالحديث الثاني و لكن الامام عليه السلام امر بغير النحو المذكور و أمره مطاع و لكن لا يتعدى عن المورد.

و منها ما عن الفقه الرضوى عليه السلام و النساء تدع الصلاه اكثره مثل ايام حيضها الى أن قال: و قد روى ثمانية عشر يوما و روى ثلاثة وعشرون يوما و بأى هذه الاحاديث اخذ من جمهه التسليم جاز «٢». و لا اعتبار بالحديث سندا.

فالنتيجه انه لا - دليل على التخيير و على فرض وجود دليل عليه على نحو الاطلاق لا - بد من أن يقيد بما يدل على الترجح بالمرجع.

ثم انه على القول به هل يكون ابتدائيا أو استمراريا يمكن القول بالاستمرار لوجهين احدهما استصحاب التخيير فان مقتضاه بقائه.

ثانيهما: اطلاق دليل التخيير فانه في كل زمان يصدق التعارض و مع صدقه يتربى عليه حكمه اعني التخيير.
و يرد على الوجه الأول عدم جريان الاستصحاب في الحكم الكلى بالمعارضه و أما الوجه الثاني فالظاهر انه تام.

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب صفات القاضى الحديث .٣٩

(٢) مستدرك الوسائل ج ١٧ الباب ٩ من ابواب صفات القاضى الحديث .١٢

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٥٩

الطاقة الثالثة: ما يدل على الاحتياط

منها ما رواه العلامه «١».

و هذه الروايه لا اعتبار بها سندا.

الطاقة الرابعة: ما يدل على الترجح بمخالفه القوم.

منها ما رواه الحسين بن السرى قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذلوا بما خالف القوم «٢» و الحديث ضعيف بالارسال و بغيره.

و منها ما رواه الحسن بن الجهم قال: قلت للعبد الصالح عليه السلام: هل يسعنا فيما ورد علينا منكم الا التسليم لكم فقال: لا والله لا يسعكم الا التسليم لنا فقلت: فيروى عن أبي عبد الله عليه السلام شيء و يروى عنه خلافه فبایهـما نأخذ فقال: خذ بما خالف القوم و ما وافق القوم فاجتنبه «٣».

والحديث ضعيف بأبي البركات فإنه مخدوش كما سترى ان شاء الله تعالى.

و منها ما رواه محمد بن عبد الله قال: قلت للرضا عليه السلام كيف نصنع بالخبرين المختلفين فقال: اذا ورد عليكم خبران مختلفان فانظروا الى ما يخالفهما العامه فخذوه و انظروا الى ما يوافق اخبارهم فدعوه «٤».

والحديث ضعيف سندًا و منها ما ارسله الكليني «٥» و المرسل لا اعتبار به.

(١) قد تقدم ذكر الحديث في ص ١٥٦.

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب صفات القاضي الحديث .٣٠

(٣) نفس المصدر الحديث .٣١

(٤) نفس المصدر الحديث .٣٤

(٥) قد تقدم ذكر الحديث في ص ١٥٦.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٦٠

الطاقة الخامسة: ما يدل على الترجيح بموافقه الكتاب.

منها رواه حسن بن الجهم «١» و هذه الرواية ضعيفه بالارسال.

و منها ما رواه احمد بن الحسن الميسمى انه سأله الرضا عليه السلام في حديث طويل الى أن قال عليه السلام: فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا أو حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب «٢» و الحديث ضعيف سندًا.

الطاقة السادسة: ما يدل على الترجح بموافقه الكتاب أولاً و بمخالفته القوم ثانياً.

لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قال الصادق عليه السلام: اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على

كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه و ما خالف كتاب الله فردوه فان لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامه
فما وافق أخبارهم فذروه و ما خالف أخبارهم فخذوه «٣».

و عَبَّر سيدنا الاستاد عن هذه الروايه بالصحيحه «٤» و الحال ان الامر ليس كذلك فان من جمله رجال السنن أبا البركات و قال
سيدنا الاستاد في رجاله:

قال الشيخ الحر في تذكرة المتبhrin: الشيخ ابو البركات على ابن الحسين الجوزي الحلبي عالم صالح محدث يروى عن أبي
جعفر ابن بابويه «٥».

(١) قد تقدم ذكر الحديث في ص ١٥٥.

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب صفات القاضي الحديث .٢١

(٣) نفس المصدر الحديث .٢٩.

(٤) مصباح الاصول ج ٣ ص ٤١٥.

(٥) معجم رجال الحديث ج ١١ ص ٣٧٥.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٦١

ويرد على سيدنا الاستاد أولاً: ان الحر قدس سره من المتأخرین و سيدنا الاستاد لا يرى اعتبار توثيقهم الا أن يقال انه ما الفرق
بين توثيق المتقدم و المتأخر فان الفصل الزمانی الطويل ان كان مانعا عن الحجیه فتوثيق النجاشی للرواہ الاسبقین غير معتبر و ان
لم يكن مضرًا فلا وجه

لعدم الاعتبار.

و يمكن ان يقال فى وجه الفرق: ان المتقدمين كالنجاشى و اضرابه كانوا مجددين على وجдан مدارك وثائق الرجال فكيف يمكن أن لا يجدوا المدرک و المتأخرین عنهم يجدون فيعلم ان توثيق الحر و اضرابه اجتهادی و حدسی لا حسی فلا أثر له. ولكن بنينا اخيرا ان توثيق المتأخر كتوثيق المتقدم اذا كان ناشيا عن الحس يكون معتبرا.

و ثانيا: ان الحر لم يوثق الرجل ولم يقل انه ثقه بل قال «صالح»

و الحال ان ديدن الرجالين في الرجال التصریح بالوثاقه و لا يكتفون في التوثيق بالتعبير عن الموثق بقولهم «دین» أو « صالح» و لاثبات هذه الدعوى نذكر عده موارد المفيد فان العلامه و النجاشى و الشیخ صرحاوا بكونه ثقه.

و منهم الطوسي فان العلامه و النجاشى صرحا بوثاقته. و منهم الكليني فان العلامه و الشیخ و النجاشى صرحاوا بوثاقته و منهم زراره فقد صرحا العلامه و النجاشى و الشیخ بوثاقته.

و منهم الشیخ على بن عبد الصمد التمیمی قال الشیخ منتجب الدين فی فهرسته: دین ثقه و منهم قطب الدين سعید بن هبة الله قال منتجب الدين فی حقه، فقيه عین صالح ثقه.

و منهم على بن عبد العالی قال الحر فی ترجمته: كان فاضلا عالما متبحرا محققا مدققا جامعا كاما ثقه زاهدا عابدا ورعا

عمده المطالب فی التعليق على المکاسب، ج ٤، ص: ١٦٢

جليل القدر عظيم الشأن فريدا في عصره.

فرى انهم يصرحون بالوثاقه في موارد تراجمهم فان الحر فرق بين الموردين بالتصريح بالوثاقه في احد الموردين مع تصريحه بكونه ورعا و لم يذكر الوثاقه في الآخر و اكتفى بقوله صالح.

ان قلت: اذا لم يكن شخص ثقه كيف يمكن أن يقال في حقه صالح؟ قلت لا يبعد

انه اذا كان شخص بحسب الظاهر يصلى و يصوم و يحضر المجالس الدينية و يبكي لذكر مصائب الانبياء عليهم السلام يصح أن يقال انه صالح اى ظاهر الصلاح.

و الذى يدل على صحة هذه المقالة ان الشهادة بالصلاح لا تكون شهادة بالعدالة فعلى هذا الاساس لا يكون التعبير المذكور توثيقا ولا اقل من عدم امكان الجزم به.

و ثالثا: ان الحرس قدس سره قال في الفائدة الثانية عشرة من فوائد في الخاتمة من الوسائل «و انما نذكر هنا من يستفاد من وجوده في السنن قرينه على صحة النقل و ثبوته و اعتماده و ذلك اقسام.

و قد يجتمع منها اثنان فصاعدا.

منها من نص علمائنا على ثقته مع صحة عقيدته، و منها من نصوا على مدحه و جلالته و ان لم يوثقه مع كونه من أصحابنا الخ.

فيتمكن أن يكون قوله فلان صالح مستندًا إلى نص العلماء بجلالته و مدحه فكيف يمكن الاعتماد على قوله في حق الرجل «صالح» و يجزم بكونه ثقة مستندًا إلى شهادة الحرس.

و رابعا: انه قابل في كلامه في هذا المقام بين التوثيق والمدح فان المدح بمجرده لا يكون توثيقا بتصريح عبارته فلا يكون قوله

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٦٣

فلان صالح توثيقا.

و خامسا: ان الحرس قدس سره قال في جمله من كلامه و منها من وقع الاختلاف في توثيقه و تضعيقه فان كان توثيقه أرجح فوجوده في السنن قرينه الخ.

فانه يظهر من هذه العباره انه يجتهد في مقام الاعتماد و كون الشخص ثقة، و من الظاهر انه لا اعتبار باجتهاد الشاهد في مقام الشهادة.

و سادسا ان الحرس قدس سره قال في الفائدة الثامنة من كتاب امل الامل ج ١ ص ١٧

اعلم اننى تبعت احوال علمائنا المتأخرین جهدي بعد ما كانت اسمائهم و احوالهم و مؤلفاتهم متفرقه متشتته فى كتبهم و اجازاتهم و غيرها و سمعت كثيرا منها من افواه مشايخنا و معاصرينا الخ.

و قال في الفائد العاشر ص ١٨ في ذكر الكتب التي انقل منها اعلم انى نقلت في هذا الكتاب من فهرست الشيخ متجب الدين على بن عبيد الله ابن بابويه الى ان قال.

و قد نقلت أيضا من تاريخ ابن خلگان من نسخه بخط مؤلفه و من يتيمه الدهر للشعالبي و من دميه القصر لابي الحسن البخارزى و من طبقات الادباء لعبد الرحمن بن محمد الانبارى و هؤلاء الاربعه من العامه لكن مدحهم لعلماء الاماميه بعيد عن التهمه.

و قد ذكر نظير هذه العباره في المجلد الثاني من كتاب امل الامل (تذکرہ المتبھرین) ص ٣٦٩.

فترى ان توثيقات الحر و توصيفاته للرواوه على اى اساس فالنتيجه ان شهاده الحر بوثاقه احدا و توصيفه شخصا بكونه صالح

عمده المطالب في التعليق على المکاسب، ج ٤، ص: ١٦٤

مثلا- لا- يترتب عليه اثر فيكون الحديث المدعى محل الشاهد في مقام الترجيح ساقطا عن الاعتبار فلا- دليل على ترجيح احد المعارضين بموافقة الكتاب و لا بمخالفه العامه.

الطاقة السابعة: ما يدل على الترجح بالاحديث.

منها ما رواه ابو عمرو الكناني قال: قال لى ابو عبد الله عليه السلام: يا با عمرو أرأيت لو حدثتك بحديث أو افتيا ثم جئني بعد ذلك فسألتني عنه فأخبرتك بخلاف ما كنت أخبرتك أو افتياك بخلاف ذلك باليهما كنت تأخذ؟ قلت: بأحدثهما و ادع الآخر فقال: قد أصبت يا أبا عمرو أبي الله الا أن يعبد سرا، أما و الله لئن فعلتم ذلك انه لخير لى و لكم أبى الله عز و

جل لنا في دينه إلا التقى «١».

و منها ما أرسله الحسين بن المختار عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أرأيتك لو حدثتك بحدث العام ثم جئني من قابل فحدثك بخلافه بيدهما كنت تأخذ؟ كنت آخذ بالأخير فقال لى: رحمك الله «٣» و المرسل لا اعتبار به.

و منها مرسل الكليني وفي حديث آخر خذوا بالاحاديث «٤» و الحديث ضعيف سندا بالرسال.

و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب صفات القاضي الحديث ١٧.

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب صفات القاضي الحديث ٧.

(٣) نفس المصدر الحديث ٩.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٦٥

قلت له: ما بال اقوام يروون عن فلان و فلان عن رسول الله صلى الله عليه و آله لا يتهمون بالكذب فيجيء منكم خلافه قال: ان الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن «١».

و مقتضى هذه الرواية ان الاعتبار بالحديث الثاني فالحدث حجه و ناسخ للمتقدم.

و اورد عليه سيدنا الاستاد بأن ضرورة المذهب على عدم امكان نسخ القرآن أو السنن بالخبر الظني فلا بد من كون الخبر مقطوع الصدور و مقطوع الصدور خارج عن محل الكلام و ان كان المراد من النسخ التخصيص أو التقييد فلا كلام في تخصيص العام و تقييد الاطلاق بالمحخص و المقيد.

و يرد عليه أولا انه لم يفرض في الحديث كون الوارد عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم مقطوع الصدور بل مطلق من هذه الجهة و الميزان الكلى الاخذ بالإطلاق و رفع اليد عنه بالمقدار الذي علم بعدم ارادته. فنقول: نقىد نسخ الاول بالثانى بصورة عدم كون الاول مقطوع الصدور.

و ثانيا ان

الميزان الكلى الاخذ بإطلاق الجواب لا بخصوص السؤال، و الجواب فى الحديث مطلق فان قوله عليه السلام: الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن مطلق شامل لكون كلا الخبرين من النبى الراكم أو كليهما من غيره أو يكون احدهما عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم و الآخر عن الامام عليه السلام.

قمى، سيد تقى طباطبائى، عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ٤ جلد، كتابفروشى محلاتى، قم - ايران، اول، ١٤١٣ هـ
عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٦٥

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب صفات القاضى الحديث .٤

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٦٦

و على جميع التقادير يكون كلاهما مقطوعى الصدور أو مظنونى الصدور أو بالاختلاف، فبالمقدار الذى قامت ضروره المذهب على خلافه ترفع اليد و فى الباقي يؤخذ بالدليل و يلتزم به.

و منها: ما رواه منصور بن حازم قال: قلت لابى عبد الله عليه السلام: ما بالى اسألك عن المسألة فتجيئنى فيها بالجواب ثم يجيئك غيرك فتجيئه فيها بجواب آخر فقال: انا نجيب الناس على الزياذه و النقصان.

قال قلت: فاخبرنى عن أصحاب رسول الله صدقوا على محمد صلی الله عليه و آله أم كذبوا؟ قال: بل صدقوا.

قال: قلت فما بالهم اختلفوا؟ فقال: أ ما تعلم ان الرجل كان يأتي رسول الله صلی الله عليه و آله فيسأله عن المسألة فيجيئه فيها بالجواب ثم يجيئه بعد ذلك الجواب فنسخت الاحاديث بعضها بعضا «١».

و يمكن الاستدلال بهذه الرواية على المدعى بتقريريين: التقرير الاول: انه عليه السلام قال في جواب السائل أو لا «انا نجيب الناس على الزياذه و النقصان» و يفهم العرف ان الميزان بالتأخر من الجواب.

التقرير الثاني: انه

عليه السلام قال في آخر كلامه «فسخت الأحاديث بعضها بعضاً» بنحو العام الاستغرافي فالآحاديث كلها نبوياً كان الخبر أو غيره ينسخ كما ينسخ القرآن.

(١) الأصول من الكافي ج ١ ص ٦٥ الحديث ٣.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٦٧

التقريب الثالث: أن نفرض كون الألف واللام في كلامه الأخير للعهد والشاره إلى الأخبار النبوية ولكن نقول: العرف يفهم من مجموع الكلام صدراً وذيلاً ان الميزان بالخبر الثاني وهذا هو المطلوب والمدعى في المقام.

الفائده الثانيه: [العلم الإجمالي لا ينجز إلا في بعض الأطراف]

اشارة

ان المشهور عند القوم تنجز العلم الاجمالى بالنسبة الى جميع الاطراف و الحق ان العلم الاجمالى لا ينجز الا في بعضها و لا مانع عن جريان الاصل في بقية الاطراف تخيراً و تفصيل هذا الاجمال و هو جريان الاصل في احد الطرفين أو الاطراف بنحو التخيير ان

التخيير يتصور على صور:

الصورة الأولى: التخيير الاصولى

كتالخيير في باب الاخذ بأحد الخبرين المتعارضين فان المجتهد يأخذ بأحد المتعارضين ويفتي على طبقه و هذا النحو من التخيير لا مانع منه ثبوتاً و لكن لا دليل عليه في مقام الاثبات.

الصورة الثانية: التخيير الوارد في مورد المتزاحمين

فإن مثله أيضاً غير جائز في المقام فإن باب التزاحم متocom بتكييفين متزاحمين بحيث لا يمكن الجمع بين امثالهما فتكون النتيجة التخيير وأما في المقام فحيث أن المكلف يقدر على الامتثال القطعي بالاجتناب عن جميع الاطراف فذلك التخيير أجنبي عن المقام أيضاً.

الصورة الثالثة: التخيير العقلى

الثابت بضميه الدليل الشرعى من جهة الاقتصار على القدر المتيقن فى رفع اليد عن ظواهر الادله

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٦٨

كما لو دلّ دليل على وجوب اكرام كل عالم وعلمنا عدم وجوب اكرام زيد العالم وبكر العالم تعينا لكن يتحمل وجوب اكرامهما تخيرا فلا بد من الاقتصار على القدر المتيقن.

بأن نقول مقتضى اطلاق دليل الوجوب وجوب اكرام كل منهما على الاطلاق ولكن نعلم بأن اكرام كل منهما يقتضى عدم وجوب اكرام الآخر ونشك في سقوط الوجوب عن كل واحد عند ترك اكرام الآخر و مقتضى اطلاق الدليل رفع اليد عنه في الجمله فلتلزم بوجوب اكرام كل واحد منها عند ترك الآخر و عدم وجوبه عند فعل الاكرام بالنسبة الى الآخر.

اذا عرفت ما تقدم نقول:

ما يمكن أن يقال في تقرير منع شمول دليل الاصل أو الاماره لكلا الطرفين أو الاطراف أو قبل وجوه:

الوجه الأول: ما عن الميرزا النائيني

بأن الاطلاق اذا كان غير ممكنا فالقيود مثله اذا التقابل بين الاطلاق والتقييد تقابل العدم والملكه و اذا استحال احد المتقابلين بالعدم والملكه استحال الطرف الآخر فلا يمكن انطباق الصوره الثالثه على المقام.

ولكن ذكرنا مرارا ان التقابل بين الاطلاق والتقييد بالتضاد مضافا الى أن استحاله احدهما تستلزم وجوب الآخر لاستحاله الاهمال في الواقع.

و الحق ان استحاله احد المتقابلين بال مقابل المذكور في جمله من الموارد توجب وجوب الطرف الآخر مثلا افتقار الممكنا الى الواجب واجب و الحال ان غناه عنه محال و افتقار البارى الى مخلوقه

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٦٩

محال و غناه عنه واجب وأيضا علم المخلوق بالخالق محال و جهله به واجب و جهل الواجب بالممكن محال و علمه به واجب فهذا الوجه غير وجيه.

الوجه الثاني: ان ترخيص كل من الطرفين بشرط ترك الطرف الآخر يوجب الجمع في الترخيص

فان المكلف اذا ترك كلا الطرفين يتحقق الشرط من كلا الجانبين فيكون ارتكاب كليهما جائز و كيف يمكن أن يجوز الشارع القدس ارتكاب الحرام.

و يرد عليه انه لا يتوجه محذور لا من ناحيه المبدأ و لا من ناحيه المنتهى أما من ناحيه المبدأ فلأننا ذكرنا مرارا انه لا تناقض و لا تضاد بين الاحكام الشرعية فانها من باب الاعتبار و الاعتبار خفيف المؤنة و ذكرنا أيضا ان الحكم الواقعى تابع للملائكة فى المتعلق و الحكم الظاهرى تابع للملائكة فى نفس الجعل فلا اشكال من هذه الناحية.

و اما من ناحيه المنتهى فما دام المكلف تاركا لكلا- الطرفين لا- يصدر عنه العصيان و مع ارتكاب احد الطرفين لا- يجوز له ارتكاب الطرف الاخر فلا محذور من هذه الناحية أيضا.

و ان شئت قلت: المحذور في الترخيص في الجمع لا في الجمع بين الترخيصين

كما ان الامر كذلك في الترتيب فانه في صوره عصيان الامر بالاهم يجمع المولى بين الحكمين لا أنه يأمر بالجمع بين الصدرين وكم فرق بين المقامين.

الوجه الثالث: انه لا بد من احتمال تطابق الحكم الظاهري مع الحكم الواقعى

و الحال انه لا يتحمل فان الحكم الواقعى اما الحليه أو

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٧٠

الحرمه مثلا و على كلا التقديرين يكون الحكم مطلقا و أما الحليه الظاهريه فهو مقيد فلا تطابق.

و فيه انه لا دليل على الاشتراط المذكور و انما اللازم احتمال سنه الحكم الظاهري مع الحكم الواقعى و هذا الشرط متحقق فى المقام.

الوجه الرابع: ان لازم القول المذكور شمول دليل الاصل من أول الامر

فيما يكون تضاد بين الطرفين و لا يمكن الجمع بينهما و الحال انه ليس الامر كذلك.

و فيه ان الوجه الاخير أردا الوجه المذكور يؤيد و يدل على المطلوب فان التقييد في بقية الموارد جعلى و التعليق اعتبارى و فى المقام ضروري.

فانقدح بما ذكرنا انه لا مانع من الالتزام بجواز ارتكاب احد الطرفين مع ترك الطرف الآخر و لا اشكال لا من ناحيه المبدأ و لا من ناحيه المنتهى.

و يؤيد هذه المقاله ان المحقق التنكابنى قدس سره نقل في كتابه ايضاح الفرائد في شرح الرسائل انه التزم بها المقدس الارديلى و تلميذه صاحب المدارك و جماعه من الاعلام.

فتتحقق مما تقدم ان جريان اصل النافى في كل من الطرفين بشرط ترك الآخر لا مانع فيه و يظهر من التقرير المذكور انه لو كان كل من طرفى العلم الاجمالى مورد الاصل المثبت للتکلیف فلا تصل النوبه الى القول بعدم التجیز مثلا لو كان هناك انا آن كلاهما نجسان ثم علمنا بظهوره احدهما لا اشكال في جريان استصحاب النجاسه في كل من الطرفين و لا تصل النوبه الى اصاله الطهاره او

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٧١

الحل و في الحقيقة المنجز في المقام الدليل الشرعي في كل من الطرفين لا العلم الاجمالى.

ثم انه هل فرق فيما ذكرنا

بين الشبهه الموضوعيه و الحكميه أو يختص بالشبهه الموضوعيه الحق عدم الاختصاص لعدم وجہ له فلو علم اجمالا بحرمه احد أمرین يجوز اجراء الاصل فى كل من الطرفين بشرط ترك الطرف الآخر.

ثم انه هل يختص التقریب المذکور بالشبهه التحریمية أم يشمل الشبهه الوجوییه الحق هو الثاني فلا مانع من جریان الاصل فى كل من الطرفین بشرط اتیان الآخر.

ثم انه هل يختص ما ذكرنا بالاصل أو يشمل الاماره الحق هو الثاني فان علمنا بحرمه احد أمرین و قامت الاماره على الاباحه فى كل من الطرفین لا مانع من الاخذ بكل واحد منها بشرط ترك الآخر فلاحظ.

و في المقام شبهه قويه لا بد من دفعها و هي انه علم اجمالا بوجوب احد فعلين كما لو علم بوجوب احدى الصلاتين اما الظهر و اما الجمعه و فرض ان المكلف أتى بالظهور مثلا يكون مقتضى الاستصحاب بقاء الالزام فيجب بحكم العقل الاتيان بالفرد الثاني كى تفرغ الذمه من الاشتغال.

أقول: تاره يتعلق الالزام بامر معين كما لو علم المكلف بوجوب صلاه الظهر ثم شك فى انه هل أتى بها أم لا؟ يكون مقتضى الاصل أى الاستصحاب عدم الاتيان، فيلزم الامثال.

و بعباره أخرى الشك فى سقوط ذلك الالزام مسبب من الشك فى الاتيان بها و مقتضى الاستصحاب عدمه.

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٤، ص: ١٧٢

و أما فى مورد العلم الاجمالى فتعلق الالزام بالفرد الآخر غير معلوم فلا مجال لجريان الاستصحاب فيه، اذ ثبوت الامر من أول الامر مشكوك فيه فلا يقين سابق كى يستصحب و استصحاب بقاء الالزام بما تعلق به على اجماله لا يثبت تعلقه بذلك الفرد الا على القول بالمبثت.

مضافا الى أنه لو قلنا بجريان الاستصحاب فى الالزام

و بحكم العقل لا بد من الخروج عن العهده نقول يعارضه استصحاب عدم تعلق الالزام بذلك الفرد و بعد التعارض و التساقط تصل النوبه الى قبح العقاب بلا بيان.

و بعباره واضحه: مقتضى استصحاب بقاء الالزام حكم العقل بلزوم الفراغ و مقتضى عدم تعلق الالزام بذلك الفرد عدم لزوم الاتيان به فبالتعارض يسقط كلا الاستصحابين عن الاعتبار.

ولكن مع ذلك كله فى النفس شيء و هو انه للاشكال فى أن المكلف يعلم باشتغال ذمته حدوثا و يشك فى فراغها و مقتضى الاشتغال اليقيني البراءه كذلك و هي لا تحصل الا بالاحتياط التام.

ان قلت: قبح العقاب بلا بيان يقتضى عدم لزوم الاحتياط اذ البيان لا يتم بالنسبة الى المجموع.

قلت: لا اشكال فى تماميه البيان بالنسبة الى الفرد الاجمالى و البراءه منه مشكوكه الحصول و لكن يترب على هذا عدم جريان البراءه فى الاقل و الاكثر ارتباطين اذ لا فرق بين المقامين من هذه الجهة.

و بيان واضح ان مقتضى الاشتغال فى كلا الموردين لزوم الاحتياط و على هذا اشتهر بينهم ان الاشتغال اليقيني يقتضى

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٧٣

البراءه كذلك و على المسلك المنصور أن المرجع استصحاب عدم الاتيان بالمامور به.

و صفوه القول انه مع الشك فى السقوط يكون المرجع عدم الاتيان بالمسقط. ان قلت: فى الاقل و الاكثر ارتباطين نعلم بتعلق الالزام بالاقل، اذ لا اشكال فى تعلق الوجوب به و لو ضمنا و أما الاكثر فلا نعلم بتعلق الالزام به، فيجري فيه الاصل بلا معارض.

قلت: الوجوب الضمنى لا اساس له فأنه خيال محض و ينحصر الوجوب بما تعلق بالكل اي المركب و لكن مع ذلك كله يختلج بيالي القاصر فى هذه العجاله أن

يقال: بعد الاتيان بأحد الفردین لا يجب الاتيان بالفرد الآخر.

و يمكن تقریب المدعى بأنّ المولى هل حكم بحكم يكون باقياً بعد الاتيان بأحد الفردین أم لا؟ مقتضى الاستصحاب عدمه، فلا يقين بشيء كي يستصحب بقائه فان الاشتغال بغير المأتمى به مشكوك فيه و بالمأتمى به حصل الفراغ منه.

و بتقریب آخر نشك فى اشتغال الذمه بالفرد الآخر و الاصل عدم الاشتغال.

و بتقریب ثالث: نشك ان ذلك الفرد هل يكون مأموراً به أم لا؟

والاصل عدم كونه كذلك.

و بتقریب رابع: نقول تنجز العلم الاجمالى بتعارض الاصول و لولاه لا يكون منجزاً فإذا أتى المكلف باحدى الصالاتين كالظهر مثلاً نجرى الاصل فى الاخر بلا معارض كما لو علمنا بنجاسه احد إثناءين فاريق احدهما و انعدم بحيث لا يكون له أثر لا مانع من جريان الاصل فى الاناء الآخر اذ لا معارض له فلاحظ.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٧٤

ان قلت: اذا فرضنا عدم جريان الاصل فى احد الطرفين للمعارضه كيف يجري بعد ذلك و كيف يعود بعد سقوطه؟

قلت: هذه مغالطه فان عدم جريان الاصل عند المعارضه فى احد الطرفين لعدم شمول الدليل اياه للمانع العقلى و أما بعد خروجه عن طرف المعارضه فلا مانع عن الاخذ بالدليل.

و ان شئت فقل بالتفصيص خرج هذا المقدار عن تحت دليل الاصل و أما الزائد فلا. مثلاً لو شك المكلف فى حلية حيوان قبل قدرته على اكله لا تجرى اصاله الحلية و أما اذا صار مورد الابتلاء و صار قادرًا على أكله تجرى اصاله الحلّ بلا اشكال و الحال ان الشك الموجود في الزمان المتأخر عين الشك الذي كان قبلًا فوحده الشك لا تقتضى عدم الجريان.

والوجه فيما ذكرنا أنا

لا- نقول الاصل الساقط يعود بل نقول المقتضى للجريان موجود في جميع الاحوال لكن المانع يمنع عن الجريان في بعض الاحوال دون الباقى. فان المولى لو قال: اكرم العلماء و في دليل آخر قال لا تكرم الفساق منهم و كان زيد العالم عادلا في يوم السبت ثم صار فاسقا يوم الاحد ثم عادت عدالته يوم الاثنين، يشمله دليل وجوب الاعمال يوم السبت و يوم الاثنين و لا يشمله يوم الاحد.

و هذا معنى قولنا «الضرورات تقدر بقدرتها». ان قلت: ما المانع من جريان الاستصحاب و الحكم ببقاء ما في الذمة و يترب عليه وجوب الاتيان بالجتمعه بعد الاتيان بالظهور. قلت: يعارضه استصحاب عدم وجوب الجمعة و يتسلط و بعد ذلك تصل النوبة الى البراءه و قبح العقاب بلا بيان ان قلت: قاعده الاشتغال تقتضي

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٧٥

وجوب الاتيان بالجتمعه فلا مجال للبراءه. قلت: ان المفروض ان المكلف لا يعلم بشغل زائد للذمه، و بعقاره اخرى من اول الامر لا- يعلم المكلف بشئ معين كى يقال يلزم التخلص منه بل يعلم اجمالا- بالاشغال. أضعف الى ذلك ان حديث الرفع بعد تعارض الاستصحابيين محكم لاحظ ما رواه حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: رفع عن أمتي تسعه أشياء، الخطأ و النسيان و ما أكرهوا عليه و ما لا يعلمون الحديث «١».

و بعد جريان البراءه عن وجوب الجمعة لا يبقى مجال لحكم العقل و الزامه.

الفائده الثالثه: ان دلاله صيغه الأمر على الوجوب بالإطلاق المقامى

بخلاف ما أفاده سيدنا الاستاد حيث ادعى ان وجه الدلاله حكم العقل بتقرير: ان المولى اذا اعتبر فعلا في ذمه المكلف و ابرز حبه

إلى أن يفعل المكلف الفعل الفلاني ولم ينصب قرينه على جواز الترك يحكم العقل بلزوم الامثال فلا يكون الوجوب من المداليل اللفظية بل من المداليل السياقية بحكم العقل.

و يرد عليه أولاً: النقض بأنه لو قام دليل مجمل ولم يعلم منه المراد و تردد أمر المولى بين كونه وجوبياً أو نديباً فهل يحكم سيدنا الاستاد بالوجوب و الحال ان اجمال النص أو تعارضه أو فقدانه موضوع لجريان البراءه.

(١) الوسائل الباب ٥٦ من ابواب جهاد النفس و ما يناسبه الحديث .

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٧٦

و ثانياً: انه لا وجه لهذا الادعاء و لا موجب لحكم العقل مع الشك في أن المولى أوجب أو لم يوجب مع ان قبح العقاب بلا بيان يقتضي عدم الوجوب و يوجب البراءه عن الازام.

فالحق أن يقال ان الصيغه موضوعه لا يبراز اعتبار الفعل في الذمه غايه الامر لو كان المولى في مقام البيان و لم ينصب قرينه على الندب يستفاد من كلامه الوجوب.

و ان شئت قلت: الاهمال لا يعقل في الواقع فإذا اعتبر المولى فعلاً في الذمه فاما يجوز ويرخص في الترك أو لا يرخص فإذا رخص يكون التكليف نديباً، وإذا لم يرخص يكون وجوبياً فلو كان في مقام البيان و لم يرخص يكون مقتضى الاطلاق المقامي هو الوجوب.

و عليه لا مانع من أن يقال ان الندب و التكليف الاستجبابي مركب من اعتبار الفعل في الذمه مع الترخيص في الترك فعلى هذا لا تكون الصيغه موضوعه لخصوص الوجوب بل موضوعه لا يبراز الاعتبار الجامع بين الامرین.

و صفوه القول: ان المولى لو استعمل الصيغه وقال «صل» يكون مقتضى اطلاق المقامي الازام حيث لم ينصب قرينه على

الترخيص في الترك كما أن مقتضاه عدم الهرزل والمزاح والامتحان والسخرية والتهديد والتعجيز إلى غيره فأن كل واحد من هذه المذكورات وان كان ممكنا ثبتو لكن بدون قيام القرینه والبيان لا مجال لحمل الكلام عليه.

و ان شئت قلت: ان كان احتمال الامور المذکورة مانعا عن حمل الكلام على إراده الالزام والتحريك نحو العمل لانسد باب الافاده والاستفاده.

عمده المطالب في التعليق على المکاسب، ج ٤، ص: ١٧٧

و صفوه القول: ان إراده كل واحد من الامور المذکورة تحتاج الى معونه فلو كان المولى في مقام البيان ولم ينصب قرینه على مراده يستفاد من كلامه ان الداعي له الزام الفعل.

الفائده الرابعه: ان مضمرات سماعه و أضرابه لا تكون حجه

فلا اعتبار بتلك المضمرات، كما ان الشيخ قدس سره اشار الى هذا في التهذيب وقال ان سماعه قال: سأله و لم يذكر المسؤول بعينه و يحتمل أن يكون قد سأله غير الامام فأجابه بذلك و اذا احتمل ما قلنا لم يكن فيه حجه علينا «١».

و تفصيل هذا الاجمال انه تاره يكون الراوي له جلاله و مكانه لا يضمرا الا عن المعصوم عليه السلام كزراره و اضرابه و اما اذا لم يكن شيئا او كان و لم يكن اثنى عشرريا او كان و لكن يحتمل في حقه الاضمار عن غير المعصوم لا يكون حدیثه المضممر مؤثرا.

الفائده الخامسه: ان دليل وجوب الوفاء بالعقود لا يمكن أن يكون دليلا على الصحه

بل يكون ارشادا الى اللزوم فلا مجال للاستدلال به على صحة العقد و تفصيل هذا الاجمال ان وجوب الوفاء المستفاد من الآيه ليس وجوبا تكليفيما اذ من الظاهر ان الفسخ ليس محرا شرعا فيكون مفاد الآيه ارشادا الى اللزوم.

(١) التهذيب ج ١ الباب الاول ذيل حديث ٣٥ ص ١٦.

عمده المطالب في التعليق على المکاسب، ج ٤، ص: ١٧٨

و عليه نقول: الامر غير معقول في الواقع فالعقد الذي حكم بلزمته اما يكون خصوص الصحيح أو الاعم منه و من الفاسد أو خصوص الفاسد؟ لا سبيل الى الثاني و الثالث فيكون الشق الاول متعينا فيلزم فرض العقد صحيحا كي يترب عليه اللزوم.

و على الجمله الآيه الشريفه لا يمكن جعلها دليلا على صحة العقود بل الآيه دليل على لزوم العقد الذي فرض كونه صحيحا في الرتبه السابقة.

ان قلت: بعد الحكم باللزوم تستفاد الصحة بالملازمه. قلت:

هذا التقريب ائما يتم فى القضايه الخارجيه حيث يحكم المولى بذرöm العقد الفلانى فيكون صحيحا بالملازمه و اما فى القضايه الحقيقية- كما هى كذلك فى الاحكام الشرعية- فيفرض الموضوع

فى الخارج فلا- محاله تجري فيها الشقوق المتقدمه وقد تقدم ان الاهمال والاطلاق لا يمكن الالتزام بهما فيختص الحكم بخصوص الصحيح فلاظ.

الفائده السادسه: [عدم اعتبار روایه یکون فی سندها مشترک فی طبقه واحده او احتمل الاتحاد]

ان الروايه التي يكون فى سندها من يكون مشتركا بين شخصين أو كلاهما أو كلهما فى طبقه واحده أو احتمل الاتحاد ولا- يكون كلاهما أو كلهما ثقات لا تكون الروايه معتبره مثلا نرى ان الكليني قدس سره فى موارد كثيره جدا يروى الحديث عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و لا ندرى المراد من احمد بن محمد لا يمكن الحكم بكون الحديث معتبرا و لا مجال لحمل لفظ احمد بن محمد على ابن عيسى

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٧٩

مع ان محمد بن يحيى يروى عنه و عن احمد بن محمد بلا تذيله بلفظ ابن عيسى.

و قد أوردننا هذا الايراد على سيدنا الاستاد قدس سره و أجاب بأن تميز المشتركات يحصل بالمارسه.

و الحق ان هذه الجمله ليس تحتها شيء فان الممارسه لا تفيد شيئا بل الممارسه أرشدتنا الى خلاف ما رامه و كلما يدقق الفقيه فى هذا المجال يصير الامر اصعب عليه فان تميز المشتركات أمر غير ممكن.

اللهم الا أن يحصل فى مورد القطع بكون الراوى الفلان ابن فلان و هذا القطع لا يفيد لغير القاطع.

و بعباره اخرى قطع شخصى و لا يكون قابلا لاثبات الامر لغير القاطع و من الظاهر ان القطع من اى سبب يحصل و فى كل مورد تتحقق يكون حجه و الحججه ذاتيه له.

و كان سيدنا الاستاد قدس سره ينقل عن المرحوم الميرزا على آقا الشيرازى قدس سره كان يقول اذا أفتى الشيخ الانصارى و الميرزا الشيرازى المجدد و الميرزا محمد

تقى الشيرازى بحکم شرعى انا اقطع بكونه مطابقا مع متن الواقع و هل يفيد لغيره شيئا؟

كلا ثم كلا و على هذا الاساس تسقط جمله كثيرة من الروايات عن الاعتبار فلا بد من رفع اليدين عنها و العمل بالعام أو الاطلاق الفوقي ان كان و الا تصل النوبه الى الاصل العملى.

هذا و لكن بعد مضى مده من تقرير الاشكال و ثبته جد و اجتهاد زميلنا قره عيني الشيخ عباس الحاجيانى و بنى على أن الاشكال المذكور غير وارد.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٨٠

بتقرير: ان مقتضى بناء العقلاء بحسب الظهور العرفى حمل المطلق على الفرد الشائع فى الاستعمال مثلاً لو كان فى بلد من البلاد شخصان كل منهما مسمى بالسيد اسماعيل و لكن يراد من اللفظ فى الغالب فى الاستعمال الذى يكون نجفيا و على نحو الندره و الاتفاق يراد منه الشخص الآخر، لا- اشكال فى حمل اللفظ مجردًا عن القرینه على النجفي و لا- يبقون فى التحرير و الترديد.

و بعبارة اخرى: نفس عدم القرینه على التعین، قرینه على إراده النجفي و على هذا الاساس نقول: اذا روی الكلیني عن احمد ابن محمد بواسطه محمد بن يحيى او بواسطه العده يحمل على المردد بين احمد بن محمد بن عيسى و احمد بن محمد بن خالد.

و بيان آخر: لم يذكر في كتب الرجال احمد بن محمد بلا تعین بل كل من يكون مسمى بهذا الاسم مذيل بذيل يكون مميزا عن غيره مثلا نرى ان الاردبيلي قدس سره في جامع الروايات هكذا ذكر احمد ابن محمد بن ابراهيم و احمد بن محمد بن ابراهيم الارمني و احمد ابن محمد ابو بشر السراج و احمد بن محمد

ابو عبد الله الاملى و احمد ابن محمد بن أبي غراب و احمد بن محمد بن نصر زيد و احمد ابن محمد بن أبي نصر و احمد بن محمد بن أبي نصر صاحب الانزل و احمد بن محمد ابو علي و احمد بن محمد بن احمد بن طرخان و احمد بن محمد الارديلى و احمد بن احمد بن طاهر و احمد بن محمد البارقى و احمد بن محمد بن حسام و احمد بن محمد البصري و احمد بن محمد بن بندار و احمد بن محمد بن جعفر و احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد و احمد بن محمد بن الحسين و احمد بن محمد بن الحسين بن الحسين و احمد بن محمد بن الحسين

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٨١

ابن سعيد و احمد بن محمد الحضين و احمد بن محمد بن فارد و احمد بن ربيع و احمد بن محمد بن رميم و احمد بن محمد بن زياد و احمد بن محمد بن زيد و احمد بن محمد المعروف و احمد بن محمد السرى و احمد بن محمد بن سعيد و احمد بن محمد الدینوری و احمد بن محمد بن داود و احمد بن محمد بن سلمه و احمد بن محمد ابن سليمان و احمد بن محمد بن الصائغ و احمد بن محمد بن عاصم و احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير و احمد بن محمد بن عبد الله بن مروان و احمد بن محمد بن عبيد القمى و احمد بن محمد بن عبيد الله القمى و احمد بن محمد بن على و

احمد بن محمد بن علي الكوفي و احمد بن محمد بن عمار و احمد بن محمد بن محمد بن عمر و احمد بن محمد بن عمر بن موسى و احمد بن محمد بن عياش و احمد بن محمد بن عيسى و احمد بن محمد بن عيسى الفراء و احمد بن محمد بن عيسى القسرى و احمد بن محمد الكوفي و احمد بن محمد بن مسلمه و احمد بن محمد بن مطهر و احمد بن محمد المقرى و احمد بن محمد بن موسى و احمد بن محمد النجاشى و احمد بن محمد الوھركينى و احمد بن محمد بن ميثم و احمد بن محمد بن يحيى و احمد بن محمد ابن يحيى العطار و احمد بن محمد بن يحيى الفارسى و احمد بن محمد بن يعقوب.

و حيث ان الشائع فى نقل الروايات والاحاديث مردد بين جماعه ثقات و من ناحيه اخرى المطلق ينصرف الى الشائع فى الاستعمال لا نقى متحيرين و نحكم باعتبار السند و بعبارة اخرى بعد فحص روايات الكافى نرى ان الغالب المسمى بهذا الاسم الواقع فى السند

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٤، ص: ١٨٢

المشار إليه اما اضيف لفظ محمد الى عيسى و اما اضيف الى خالد و يكون المضاف الى غير الرجلين اقل قليل فبمقتضى انصراف المطلق الى الشائع الغالب لا بد من حمل المطلق اى ما لا يكون لفظ محمد مضافا يحمل على إراده احد الرجلين اذ الامر مردد بينهما و المفروض وثاقه كليهما فيكون السند تاما و اذا تم التقريب المذكور نقول لو فرض انه كان هذا الاسم فى سند روایه بغير السند المذكور اعم من أن

يكون الراوى الكلينى او الشیخ او الصدوق او غیرهم و کان قابلاً- لان يكون المراد احد الرجلين أيضاً نحمل اللفظ على إراده احدهما اذ بحسب الزمان اما يكون النقل مقارنا لزمان الانصراف و اما يكون مقدماً و اما يكون متأخراً اما على الاول فظاهر و اما على الثاني او الثالث فببركه الاستصحاب الجارى في امثال المقام اي الاصل اللغظى العقلائى نحكم بثبوت الانصراف في ذلك الزمان أيضاً و تكون التبيجه ما ذكرنا فلاحظ.

الفائدہ السابعہ: [لا یفید سند عن ثقه لم یذكر الراوى الذى قبله]

انا نرى الشیخ او الصدوق له طريق الى الراوى الفلانی كزراره مثلاً و قد بيّن في المشیخه و الطريق تام و لكن نرى ان الصدوق في الفقیه ربما يقول قال زراره و اخری يقول روی عن زراره و الطريق یفیدنا اذا كان بصیغه معلومه و أما لو كان النقل على النحو الثاني اي بالجهول فلا- يكون السند تاما و ربما یشتبه الناظر و يتخيّل ان الطريق صحيح و الحال ان الروایه في أحد الفرضین تكون مرسله فلا بد من التدقیق في هذه الجهة و لا یکتفی المراجع الى كتاب الوسائل بقول الحز بل لا بد من مراجعه نفس المرجع.

عمده المطالب في التعليق على المکاسب، ج ٤، ص: ١٨٣

الفائدہ الثامنہ: ان جریان قاعده لا تعاد یختص بما بعد الصلاه

و لا تشمل القاعده اذا التفت المصلى بالاخلال في الاثناء و تفصیل هذا الاجمال ان الاعاده انما تتحقق بالوجود الثاني للطبيعيه فما دام المركب الاعتباری كالصلاه مثلاً لم یتحقق في الخارج و لم يتم لا يصدق عنوان الاعاده مثلاً لو كان المصلى في الرکوع و التفت الى أنه لم یأت بالفاتحة و السوره تكون صلاته باطله على طبق القاعده الاوليه و لا یقال له اعد الصلاه بل یقال له استأنف الصلاه فلا بد من تحصیص جریان القاعده بصورة اتمام الصلاه و یؤید ما ذکرنا ما أشار إليه المحقق الهمدانی قدس سره «١».

الفائدہ التاسعہ: ان المستفاد من حديث لا ضرر النهى عن الاضرار لا النهى

و تفصیل هذا الاجمال ما افاده شیخ الشیعه و هو أن يكون المراد بالجمله النهى عن الضرر و الاضرار.

و بعباره اخری الجمله الخبریه استعملت في مقام الانشاء و اريد من النفي النهى كما ان الامر كذلك في قوله تعالى «فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ» «٢».

و قال سیدنا الاستاد- على ما في التقریر- ان حمل النفي على النهى و حمل الجمله الخبریه على الانشائیه يتوقف على وجود قرینه

(١) لاحظ مصباح الفقیه كتاب الصلاه ص ٥٣٣.

(٢) البقره / ١٩٧.

ولا- قرينه فى المقام ولا يقاس ما نحن فيه بقوله تعالى فى سورة البقره حيث انه لا اشكال فى تحقق الامور الثلاثه فى الخارج و هى الرفت و الفسوق و الجدال فيكون المراد من النفي النهى.

اذا عرفت ما تقدم نقول لا- اشكال فى أن الظواهر حجه و لا بدّ من العمل بها ما لم يقم على خلافها دليل هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى لا اشكال فى تتحقق الضرر و الضرار فى

الخارج فلا يمكن حمل الجمله اى قوله صلی اللہ علیہ و آله «لا ضرر و لا ضرار» علی الاخبار للزوم الكذب.

مضافا الى أن شأن الشارع بيان الاحکام و تشریعها لا الاخبار عن الامور التکوینیه الخارجیه فيحمل کلامه على الانشاء و قد تقدم منا في بحث الانشاء و الاخبار ان الجمله الخبریه وضعت بحسب تعهد الواضع لافهام ان المتکلم في مقام ابراز الحکایه عن الخارج لكن الدواعی لهذا الابراز مختلفه.

كما ان صيغه الامر وضعت بحسب التعهد لابراز ان المتکلم في مقام بيان ابراز اعتبار الابدیه في ذمه المکلف لكن الدواعی مختلفه و على هذا الاساس لا تكون الجمله الخبریه مستعمله في غير معناها بل دائما تستعمل في معناها لكن الداعی للاخبار ربما يكون الحکایه عمما في الخارج و ربما يكون الداعی البعث كما في قوله عليه السلام يعيده و يتوضأ الى غيره من موارد استعمال الجمله الخبریه بداعی الانشاء و المقام كذلك بل يكون آكده في البعث و الزجر فكان المولى يرى ان المأمور به متتحقق في الخارج و كأنه يرى صفحه الوجود خاليه عن المنهي عنه فقوله صلی اللہ علیہ و آله «لا ضرر و لا ضرار» زجر عن ايراد الضرر بالغير و عن الضرار و الاضرار.

عمده المطالب في التعليق على المکاسب، ج ٤، ص: ١٨٥

ويؤکد المدعى ان الجمله الاسمية الخبریه قد أريد منها الانشاء في جمله من الموارد و أليک عده منها:

منها قوله تعالى «فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسْوَقَ وَ لَا حِدَالَ فِي الْحِجَّةِ» (١) و منها قوله تعالى «أَنْ تَقُولَ لَا مِسَاسَ وَ إِنَّ لَكَ مَوْعِدًا» (٢).

وقوله عليه السلام المسلمين عند شروطهم (٣). و قوله عليه السلام:

ان المشوره لا تكون الا بحدودها

و قوله عليه السلام سنه لا ينبع ان يسلم عليهم «٦». و قوله عليه السلام على كل حال «٥» و قوله عليه السلام سنه لا يسلم عليهم «٧».

و قوله عليه السلام من اخلاق المؤمن الانفاق على قدر الاقتار و التوسع على قدر التوسيع و انصاف الناس و ابتدأه ايامهم بالسلام عليهم «٨».

و قوله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم اولى الناس بالله و برسوله من بدأ بالسلام «٩».

و قوله عليه السلام ردّ جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام و البادى بالسلام اولى بالله و برسوله «١٠».

(١) البقرة / ١٩٧.

(٢) طه / ٩٧.

(٣) الوسائل الباب ٦ من ابواب الخيار الحديث ١ و ٢.

(٤) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب احكام العشرة الحديث ٨.

(٥) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب احكام العشرة الحديث ٤.

(٦) نفس المصدر الباب ٢٨ الحديث ٥.

(٧) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب العشرة الحديث ٦.

(٨) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب احكام العشرة الحديث ٢.

(٩) نفس المصدر الحديث ٣.

(١٠) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب احكام العشرة الحديث ١.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٨٦

و قوله عليه السلام: البخيل من بخل بالسلام «١» و قوله عليه السلام تطوع و الرد فريضه «٢».

و قوله عليه السلام ان الله عز وجل يحب افشاء السلام «٣».

و قوله عليه السلام من التواضع ان تسلّم على من لقيت «٤».

و قوله صلى الله عليه و آله يا على ثلات كفارات: افشاء السلام و اطعام الطعام و الصلاه بالليل و الناس نiam .٥

و قوله عليه السلام البخيل من بخل بالسلام «٦».

و قوله عليه السلام: ثلات درجات افشاء السلام

و اطعام الطعام و الصلاه بالليل و الناس نiam «٧».

و قوله عليه السلام: من التواضع ان تسلم من لقيت ٨.

و قوله عليه السلام: ان أعجز الناس من عجز عن الدعاء و ان ابخل الناس من بخل بالسلام «٩».

و قول رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم: خمس لا ادعهن حتى الممات «١٠».

(١) نفس المصدر الحديث.

(٢) نفس المصدر الحديث ٣.

(٣) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب العشره الحديث ١.

(٤) (٤ و ٥) نفس المصدر الحديث ٤ و ٥.

(٦) نفس المصدر الحديث ٦.

(٧) (٧ و ٨) نفس المصدر الحديث ٨ و ٩.

(٩) نفس المصدر الحديث ١٠.

(١٠) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب أحكام العشره الحديث ١.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٨٧

وقول النبي صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم: خمس لست بتارکهن حتى الممات «١».

و قوله عليه السلام: ثلاثة لا يسلمون «٢».

و قوله عليه السلام: ليس من الانصاف مطالبه الاخوان بالانصاف «٣».

و قوله عليه السلام في كتابه الى المؤمنون: الصلاه على النبي صلی اللہ علیہ وآلہ واجبه في كل موطن و عند العطاس و الذبائح وغير ذلك «٤».

الى غيرها من الروايات فكما ترى ان الموارد المذكوره المشار إليها و غيرها استعملت الجمله الخبريه الاسمية في مقام الانشاء فلا يكون الحمل المذكور في المقام أمرا بعيدا و مستنكرا و غير متعارف.

و يؤيد المدعى و يؤكده انه جمله من مهره الفن فهموا النهى عن الجمله المذكوره الداله على عدم الضرر.

ففي النهاية الاثيريه لا ضرر اى لا يضر الرجل اخاه فينقشه شيئاً من حقه و الضرار فعال من الاضرار اى لا يجازيه على اضراره بادخال الضرر عليه.

و عن لسان العرب لا ضرر اى لا يضر

الرجل لا ضرار اى لا يضار كل منهما صاحبه.

و عن الدر المنشور للسيوطى لا ضرار اى لا يضر الرجل اخاه و عن تاج العروس قريب منه.

(١) الحديث .٢

(٢) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب أحكام العشره.

(٣) الوسائل الباب ٥٦ من ابواب العشره الحديث .٣

(٤) الوسائل الباب ٦٤ من هذه الابواب الحديث .٢

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٨٨

وقال الطريحي فى مجمع البحرين بعد ما نقل حديث لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام اى لا يضر الرجل اخاه فينقصه شيئا من حقه و الضرار فعال من الضرار اى لا يجازيه على اضراره بادخال الضرار عليه الخ.

فالنتيجه ان المستفاد من الحديث حرمه الاضرار و الضرار بالغير على نحو العموم و التخصيص يحتاج الى الدليل و يؤيد المدعى و يؤكده جمله من النصوص الوارده فى الموارد الخاصه الداله على حرمه الاضرار فى تلك الموارد.

نعم لا يستفاد من الحديث حرمه الاضرار بالنفس فان الظاهر بحكم العرف النهى عن الاضرار بالغير و الشاهد لما نقول تفسير مهره الفن فانهم كما ترى نصوا على أن المراد منه حرمه الاضرار بالغير.

فالنتيجه ان الحديث الشريف لا يكون شارحا و ناظرا الى ادله الاحكام كما اشتهر بين القوم و ليس مفاده نفي الاحكام الضررية فى الشريعه بل مفاده حرمه الاضرار بالغير و النهى عنه و الظاهر ان الدليل الدال على حرمه الاضرار بالنحو الشامل لكل مورد منحصر فى الحديث الشريف.

ويتضح المدعى ان الحديث الشريف متضمن لقوله صلى الله عليه و آله و لا ضرار فعلى ما نقول الامر ظاهر و هو ان المراد من الحديث النهى عن الضرر و عن الضرار و أما على مسلك القوم نسأل ما المراد من

و بعباره واضحه: نسلم مقاله المشهور و نقول قوله صلى الله عليه و آله لا ضرر ناظر الى نفى الوجوب عن الوضوء الضرری و لكن ما المراد من قوله لا- ضرار فان اى حکم من الاحکام الشرعیه يكون مصداقا للضرار کي يرتفع و في اى مورد الشارع القدس يتعدى

عمده المطالب فى التعليق على المکاسب، ج ٤، ص: ١٨٩

بالنسبة الى عباده کي يكون مرتفعا و هذا أيضا اکبر شاهد على أن الصحيح ما ذهب إليه شيخ الشريعة.

وقال سيدنا الاستاد في هذا المقام ان المراد من الجمله الاولى النفي اى نفى الاحکام الضرریه و نفى الاحکام الضرریه على نحو الحقيقة.

والجمله الثانيه أيضا نفى لكن النتيجه النهي هذا ما افاده في المقام و هل يمكن مساعدته فانه خلاف الظاهر و بعباره اخری: وحده السياق تقتضي عدم التفکیک بين الفقرتين و ما أفاده تفکیک اذ الجمله الاولى اخباریه و الجمله الثانيه انشائیه.

والحق ما ذكرنا من أن المستفاد من الحديث حرمه الضرر بالغير على نحو الاطلاق نعم وردت جمله من الادلہ في مقام حرمه الاضرار و لكن ليس مدلول تلك الادلہ عاما شاملا لكل مورد و أليك جمله منها:

منها قوله تعالى «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَأْتُنَّ أَجَلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرْحُونَ بِمَعْرُوفٍ وَ لَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا» (١).

و منها قوله تعالى «وَالوَالِدَاتُ يُرْضِيْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَّمِّمَ الرَّضَاعَةَ وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالَّذِي بُوَلَّهَا وَ لَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدَهِ» (٢).

و منها قوله تعالى «وَ لَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَ لَا شَهِيدٌ» (٣).

(١) البقره / ٢٣١.

(٢) البقره / ٢٣٣.

(٣) البقره / ٢٨٢.

و منها قوله تعالى «غَيْرَ مُضَارٌ وَصِيهَةٌ مِنَ اللَّهِ» ^١.

و منها قوله تعالى «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَ لَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّعُوا عَلَيْهِنَّ» ^٢.

و منها جمله من النصوص منها ما عن أبي الصباح الكنانى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن قول الله عز وجل لا تضار والده بولدها ولا مولود له بولده» فقال كانت المراضع مما تدفع احدها نهن الرجل اذا اراد الجماع تقول: لا ادعك انى اخاف ان اقتل ولدى هذا الذى ارضعه و كان الرجل تدعوه المرأة فيقول:

انى اخاف ان اجامعك فاقتل ولدى فيدفعها فلا يجامعها فنهى الله عز وجل عن ذلك أن يضار الرجل المرأة والمرأه الرجل ^٣.

و منها ما عن محمد بن الحسن (الحسين) قال: كتب الى أبي محمد عليه السلام رجل كانت له قناه فى قريه فأراد رجل أن يحرف قناه اخرى الى قريه له كم يكون بينهما فى البعد حتى لا تضر احدهما بالآخر فى الارض اذا كانت صلبه أو رخوه فوقع عليه السلام:

على حسب ان لا تضر احدهما بالآخر ان شاء الله ^٤.

و منها ما عن محمد بن الحسين قال كتب الى أبي محمد عليه السلام رجل كانت له رحى على نهر قريه و القرىه لرجل فأراد صاحب القرىه أن يسوق الى قريته الماء فى غير هذا النهر و يعطلا هذه

(١) النساء / ١٢.

(٢) الطلاق / ٦.

(٣) الوسائل الباب ٧٢ من ابواب احكام الاولاد الحديث .١

(٤) الوسائل الباب ١٤ من ابواب احياء الموات.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٩١

الرحى أله ذلك أم لا فوقع عليه السلام: يتقوى الله و يعمل فى ذلك بالمعروف و لا يضر اخاه المؤمن

و منها ما عن عقبه بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى جبلاً فشق فيه قناء فذهبت الأخرى بماء قناء الأول قال: فقال:

يتقاسمان «يتقاضيان» بحقائب البئر ليه فينظر ابتهما اضرت بصاحبها فان رأيت الاخيره أضرت بالاولى فلتغور «٢».

و منها ما عن الصدق باسناده عن عقبه بن خالد نحوه و زاد:

و قضى رسول الله صلى الله عليه و آله بذلك و قال ان كانت الاولى اخذت ماء الاخيره لم يكن لصاحب الاخيره على الاول سبيل «٣».

و منها ما عن طلحه بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان الجار كالنفس غير مضار ولا اثم «٤».

و منها ما عن الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال:

جاء في الحديث ان الضرار في الوصيّة من الكبائر «٥».

و منها ما عن هارون بن حمزه الغنواني عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شهد بعيراً مريضاً و هو يباع فاشتراه عشرة دراهم و اشترك فيه رجلاً بدرهمين بالرأس و الجلد فقضى أن البغير برأيه فبلغ ثمنه «ثمانية» دنانير قال: فقام: لصاحب الدرهمين خمس ما

(١) عين المصدر الباب ١٥ الحديث ١.

(٢) الوسائل الباب ١٦ من أبواب أحياء الموات الحديث ١.

(٣) نفس المصدر الحديث ٢.

(٤) الوسائل الباب ١٢ من أبواب أحياء الموات الحديث ٢.

(٥) الوسائل الباب ٨ من أبواب الوصيّة الحديث ٤.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٩٢

بلغ فان قال أريد الرأس و الجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد أعطى حقه اذا أعطى الخمس «١».

الفائدة العاشرة: انه لا مجال لإثبات صحة غير البيع بقوله تعالى «إِنَّمَا تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ

و تفصيل هذا الاجمال انه لم يثبت كون لفظ التجاره موضوعه لمطلق المعاملات بل يستفاد من قول بعض اهل اللغة اختصاص
اللفظ بخصوص البيع.

ان قلت:

يستفاد من قوله تعالى «رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَ لَا يَئِعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ»^٢ ان التجاره غير البيع اذ حمل العطف على التفسيري خلاف الظاهر. قلت: هذا التقريب لا يثبت التعدد اذ غايته ما يمكن أن يقال ان العطف يقتضى الاثنيه ومن الظاهر ان الاستعمال اعم من الحقيقه فمجرد كون المراد من التجاره اعم من المراد من البيع لا يثبت كون لفظ التجاره اعم بحسب اللغة.

الفائده الحادي عشر: ان تعارض الاستصحاب الجارى فى الجعل مع الاستصحاب الجارى فى المجموع لا يختص بالشبهه الحكميه الكليه

بل التعارض بين الامرين حاصل في جمله من الشبهات الموضوعيه والميزان الكلى انه كلما شك في بقاء الحكم و عدمه من ناحيه الشك في تحقق الرافع

(١) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب بيع الحيوان الحديث .

(٢) النور / ٣٧ .

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٩٣

لا مجال للتعارض بل يجري استصحاب عدم حدوث الرافع كالحدث بالنسبة الى الطهارة الحديثه و حدوث النجاسه عند الشك في بقاء الطهارة الخبيه.

و في مثل هذه الموارد لا يجري الاستصحاب في الحكم بل يجري الاصل في عدم الرافع و أما اذا شك في بقاء المجموع أعم من أن يكون في الحكم الكلى أو الجزئي يقع التعارض بين الاصل الجارى في الجعل مع الاصل الجارى في المجموع فلو شك في أن المده المجموعه للزوجيه الانقطاعيه شهر أو شهرين يكون مقتضى استصحاب الزوجيه بقائهما و مقتضى استصحاب عدم جعل الزائد عدمها فلا حظ.

الفائده الثانيه عشر: ان المشهور عند القوم كون قاعده التجاوز قاعده مستقله في قبال قاعده الفراغ

والحق انه لا دليل على قاعده التجاوز و لا بد من النظر في نصوص الباب كى نرى اي مقدار يمكن أن يستفاد منها و هل يمكن الاستدلال بها على كلتا القاعدتين أو يختص الدليل بإحداهما؟

فنقول: من النصوص الوارده في المقام ما رواه زراره قلت لابي عبد الله عليه السلام: رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامه؟

قال: يمضى، قلت رجل شك في الاذان و الاقامه و قد كبير؟

قال: يمضى، قلت رجل شك في التكبير و قد قرأ؟ قال: يمضى قلت:

شك فى القراءه و قد رکع؟ قال: يمضى: قلت شك فى الرکوع و قد سجد؟ قال يمضى على صلاته ثم قال: يا زراره اذا خرجت من شىء

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٩٤

ثم دخلت فى غيره فشكك

ليس بشيء «١».

و هذه الرواية تامة سندًا.

واما من حيث الدلاله فالمستفاد منها ان المكلف اذا شك في صحة شيء وفساده بعد دخوله في غير ذلك الشيء فلا اثر لشكه.

ولا يشمل الحديث صوره الشك في اصل الوجود بل الظاهر من الحديث لو لم يكن صريحة انه لو شك في شيء بعد خروجه عن عين ذلك الشيء لا يعني بشكه ولا يدل على بيان حكم الخروج عن محله والحمل على الخروج عن المحل خلاف الظاهر.

فلو شك المكلف في أن البسمة التي أتى بها هل تحققت صحيحه أم لا؟ يحكم بصحتها و أما اذا شك في اصل وجودها فلا تكون الروايه المذكوره متکفله للحكم باتيانها بل مقتضى الاستصحاب عدم الاتيان بها فهذا الروايه يختص بقاعدته الفراغ ولا تشمل قاعده التجاوز.

ان قلت: الخروج عن الشيء لا- يجتمع مع الشك فيه اذ كيف يمكن أن يكون الخروج مفروضاً و مع ذلك يكون ما خرج منه مشكوكاً فيه.

قلت: اذا كان الشك في صحة ما خرج منه يتم الامر فان المكلف يدخل في الغسل و يعلم بعد ذلك انه اغسل و خرج منه و أتى به و لكن يشك في أنه أتى به على ما هو المقرر أم لا فالحق ما ذكرنا.

و من تلك النصوص ما رواه زراره أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا؟ فاudo عليهمما و على جميع ما شككت فيه انك لم تغسله أو

(١) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الخلل الحديث ١.

عمده المطالب في التعليق على المکاسب، ج ٤، ص: ١٩٥

تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء.

فإذا قمت من الوضوء

و فرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلاه أو في غيرها فشككت في بعض ما سمي الله ممّا اوجب الله عليك فيه وضوئه لا شيء عليك فيه فان شككت في مسح رأسك فاصبت في لحيتك بلا فامسح بها عليه و على ظهر قدمويك فان لم تصب بلا فلا تنقض الوضوء بالشك و امض في صلاتك و ان تيقنت انك لم تتم وضوئك فأعد على ما تركت يقينا حتى تأتى على الوضوء «١» الحديث.

و المستفاد من هذه الروايه انه لو شك المكلف في الوضوء و دخل في حالة اخرى يكون وضوئه صحيحا و لا- يعني بشكه فيكون الحديث دالا على قاعده الفراغ بالنسبة الى مورد خاص.

و من تلك النصوص ما رواه عبد الله بن أبي عفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا شككت في شيء من الوضوء و قد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه «٢».

و المراد من الضمير الذي اضيف إليه لفظ غير اما الوضوء و اما الجزء الذي شك فيه أما على الاول فيكون مفاد الحديث عين الحديث الاول.

و أما على الثاني فيكون مفاده خلاف الاجماع و التسالم على عدم جريان القاعده في أثناء الوضوء بل خلاف ما يستفاد من الروايه الاولى من الباب و على كلا التقديرتين يكون ذيل الحديث دالا على كبرى كلية

(١) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب الوضوء الحديث ١.

(٢) نفس المصدر الحديث ٢.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٩٦

ساريه في جميع الابواب فان المستفاد من الذيل ان المكلف اذا تجاوز عن شيء و شك فيه لا يعني به و حمل التجاوز على التجاوز عن المحل

خلاف الظاهر.

و من تلك النصوص ما رواه محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة قال يمضي على صلاته ولا يعيد «١».

و المستفاد من الحديث جريان قاعده الفراغ في الصلاة فيما شك فيها من حيث الوضوء و عدمه.

و من تلك النصوص ما رواه بكير بن اعين قال: قلت له: الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال: هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك «٢».

و المستفاد من هذا الحديث اعتبار قاعده الفراغ بالنسبة إلى الوضوء بعد الفراغ منه و من ذيل الحديث يستفاد ضابط كلى و ميزان عام جار في جميع الموارد فان العله تعمم كما أنها تخصص فيفهم من الحديث اعتبار قاعده الفراغ على الاطلاق لكنه ضعيف سندًا.

و من تلك النصوص ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: اذا شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر أثلا ثالثا صلى أم اربعا و كان يقينه حين انصرف انه كان قد اتم لم يعد الصلاه و كان حين انصرف أقرب الى الحق منه بعد ذلك «٣» و تستفاد من هذه الروايه

(١) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب الوضوء الحديث ٥.

(٢) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب الوضوء الحديث ٧.

(٣) الوسائل الباب ٢٧، من ابواب الخلل الحديث ٣.

عمده المطالب في التعليق على المکاسب، ج ٤، ص: ١٩٧

قاعده كليه داله على جريان قاعده الفراغ في جميع الموارد و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلما شككت فيه فيه مما قد مضى فامضه كما هو «١».

فإن هذه الروايه تدل بالعموم الوضعي على قاعده الفراغ اذ الظاهر بل الصريح من قوله عليه

السلام «مضى» انه عليه السلام فرض مضى نفس المشكوك فيه فيكون الشك في صحة المشكوك فيه فتكون الرواية دالة على جريان قاعده الفراغ على النحو الكلى.

و من تلك النصوص ما رواه اسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض و ان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شكه فيه مما قد جاوزه و دخل في غيره فليمض عليه ^٢.

فإن هذه الرواية بالعموم الوضعى تدل على قاعده الفراغ بالتقريب المتقدم ذكره آنفاً اذ المستفاد من ذيل الحديث فرض تحقق المشكوك فيه اذ قد عبر بعنوان التجاوز عنه و هذا العنوان لا يصدق الا مع فرض اصل الوجود و الشك في صحته و فساده.

و اما اذا شك في اصل الوجود فلا بد من حمل التجاوز على التجاوز عن المحل.

مضافاً الى ان صدق التجاوز عنه و الدخول في غيره لا يمكن الا مع فرض تتحقق اصل الوجود اذ مع عدم الوجود لا يصدق التجاوز لا عنه و لا عن محله أما التجاوز عنه فلعدم وجوده فرضاً و أما عن محله

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الخلل الحديث: ^٣.

(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب السجود الحديث ^٤.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٩٨

فلان المفروض ان التجاوز عن المحل لا يصدق و لا يتحقق الا بالدخول في الغير فالجمع بين التجاوز و الدخول في الغير يدل على فرض اصل الوجود و الشك في صحته و فساده.

و من تلك النصوص ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلاته قال: فقال: لا يعيد و

لا شيء عليه «١».

و المستفاد من هذه الرواية انه لو فرغ المكلف من صلاته ثم شك فيها فلا اثر لشكه فالمستفاد من الرواية قاعده الفراغ بالنسبة الى الصلاه بعد الفراغ عنها.

و من تلك النصوص ما رواه محمد بن مسلم أيضا عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلما شكت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد «٢».

و المستفاد من الحديث بالعموم الوضعي جريان قاعده الفراغ في الصلاه بعد الفراغ عنها.

هذه روایات الباب ولا يستفاد منها جريان قاعده التجاوز لا بالخصوص ولا بالإطلاق و العموم بل كلها راجعه الى قاعده الفراغ.

نعم قد وردت جمله من النصوص في الباب الثالث عشر من ابواب الرکوع تدل على جريان قاعده التجاوز في خصوص الشك في الرکوع ولكن لا تستفاد من تلك النصوص قاعده كليه ساريه في جميع الابواب.

(١) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الخلل الحديث .

(٢) نفس المصدر الحديث .

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ١٩٩

و مقتضى القاعده الاوليه الحكم بالعدم اذ الشك في وجود شيء و عدمه موضوع للاستصحاب فلا بد من التدارك مثلا لو شرع في السوره و شك في الفاتحة يجب الاتيان بها للاستصحاب.

هذا فيما يمكن التدارك و بقاء محل تدارك ما شك فيه. و اما مع عدم بقاء المحل فتاره يكون الشك بعد الفراغ عن الصلاه و اخرى يكون الشك في الاثناء أما اذا كان بعد الفراغ فلا تجب الاعاده.

و اما اذا كان الشك في الاثناء فاما نقول بجريان قاعده لا تعاد في الاثناء كما هو المشهور عند القوم و اما لا نقول اما على الاول فالكلام هو الكلام.

و اما على الثاني فلا مناص عن الاعاده اذ مقتضى

الاستصحاب عدم الاتيان بالمشكوك فيه و المفروض عدم جريان قاعده لا تعاد فلا بد في احراز الامثال من الاعداد.

الفائده الثالثه عشر: الحق أن ما اشتهر بين القوم من الأخذ بقاعدته الاشتغال لا أساس له

و قاعده الاشتغال لا تكون قاعده في قبال بقيه الاصول بل الحق أن يقال تاره يكون الشك في مرحله ثبوت التكليف و اخرى في مرحله السقوط اما في مرحله الثبوت فالمرجع اصل البراءه واستصحاب عدم التكليف و أما في مرحله السقوط فالمرجع استصحاب بقائه و عدم اتيانه و امثاله فعلى كلام التقديرين لا تصل النوبه الى الاشتغال و الامر دائر بين المرحلتين و لا ثالث فلاحظ و اغتنم.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٠٠

الفائده الرابعة عشر: ان انقلاب النسبة الذى ذهب إليه جمله من الاعاظم غير قائم

و تفصيل هذا الاجمال انه لو كان التعارض بين أزيد من الدليلين فهل القاعده تقتضى أن تلاحظ الاشهده و انها اي شئ تقتضى أو يلزم ملاحظه نسبة بعضها مع بعض ثم ملاحظه نسبة مع البعض الآخر.

مثلا- اذا ورد في دليل «اكرم العلماء» و في دليل آخر لا- يجب اكرام العلماء و في دليل ثالث لا تكرم الفساق من العلماء فهل تلاحظ نسبة الدليلين الاولين في حد نفسها و تكون النتيجه التساقط لاجل كون نسبة التباهي الجزئي.

أو القاعده تقتضى تخصيص قول اكرم العلماء بقوله لا تكرم الفساق من العلماء و بعد تخصيص العام الاول بهذا النحو تكون نسبة الى العام الثاني نسبة الخاص الى العام و لذا يخصص العام الثاني بالعام الاول بعد انقلاب النسبة من التباهي الى العموم و الخصوص المطلقين؟

ذهب جمله من الاساطين الى عدم الانقلاب و ذهب سيدنا الاستاد الى الانقلاب و ابني ما ذهب إليه على مقدمتين:

المقدمه الاولى: ان لكل لفظ ثلاث دلالات الدلاله الاولى الدلاله الانسيه التي تتحقق من كثره استعمال اللفظ الفلانى في المعنى الكذائي و المراد من هذه الدلاله انتقال الذهن من سماع اللفظ الى معناه كانتقال الذهن من سماع لفظ الماء

الى الجسم السياط و هذه الدلاله ناشيه من كثره استعمال اللفظ فى معناه.

الدلالة الثانية: دلاله اللفظ على كون المتكلم مريداً للمعنى الفلانى و تسمى هذه الدلاله بالدلالة الوضعيه و تتحقق هذه الدلاله يتوقف على عدم قيام قرينه على ان المتكلم لم يرد المعنى

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٠١

الفلانى كما ان الامر كذلك فى قول القائل رأيت اسدا يرمى فان لفظ يرمى قرينه على عدم إراده المتكلم من لفظ الاسد الحيوان المفترس.

الدلالة الثالثه: الدلاله التصديقية أى التصديق بأن المتكلم اراد بالاراده الجديه المعنى الفلانى و بعباره اخرى: تطابق الإرادة الوضعيه مع الإرادة الجديه و هذه الدلاله متوقفه على عدم قيام دليل و قرينه على الخلاف.

المقدمه الثانية: ان التعارض لا يتحقق الا بعد فرض كون كلا المتعارضين فى حد نفسهما حجه و اما مع سقوط واحد منها عن الحجيه أو كليهما فلا يبقى مجال للتعارض.

و بعباره اخرى: التعارض فرع التكافؤ و أما مع عدمه فلا تعارض اذا عرفت المقدمتين تعرف وضوح انقلاب النسبة.

و بيان واضح: ان التصديق بانقلاب النسبة لا يحتاج الى أزيد من تصورها.

و يرد عليه أولاً: ان الامر لو كان بهذا المقدار من الوضوح فما الوجه فى وقوعه مورد البحث و القيل و القال و كيف يكون كذلك و الحال ان مثل الشیخ و صاحب الكفايه ذهبا الى خلافه و الحال ان لهما اليد البيضاء فى هذه المسائل.

و ثانياً: انه لا يكون فى لحاظ النسبة بين اطراف التعارض ترتيب و فصل زمانى او رتبى كى يتم البيان المذكور بل التعارض يقع بين الادله الثلاثه او الاربعه فى زمان واحد و رتبه واحدة.

فلو قال المولى فى دليل اكرم العلماء و فى دليل آخر

قال لا- يجب اكرام العلماء و فى دليل ثالث قال لا تكرم الفساق من العلماء يكون قوله اكرم العلماء معارضا بمعارضين هما قوله لا تكرم الفساق من العلماء و قوله لا يجب اكرام العلماء فلا وجه لملاحظة النسبة أولا بين احد

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٠٢

العامين و الخاص المعارض له ثم ملاحظه النسبة بين العام المخصوص مع العام الآخر كى تقلب النسبة من التبادل الى العموم و الخصوص بل فى الرتبه الاولى يسقط ظهور العام به معارضه.

و ان شئت قلت: فى زمان واحد قوله اكرام العلماء معارض بدللين آخرين و مقتضى معارضته بالدللين سقوطه عن الاعتبار فى جميع مدلوله غايه الامر سقوطه عن الاعتبار بالنسبة الى بعض مدلوله بمعارضين و بالنسبة الى بعض مدلوله بمعارض واحد.

الفائده الخامسه عشر: ان الشرط إذا وقع ضمن العقد الفاسد يكون صحيحا

و يلزم الوفاء به بل اذا صدق عنوان الشرط يجب الوفاء به و لو لم يقع فى ضمن العقد كما لو قال زيد اذا قدم مسافرى يوم الجمعة اصلى ركعتين يجب عليه الوفاء اذا تحقق المعلق عليه و السر فيه ان المستفاد من قول «المؤمنون عند شروطهم» و جوب العمل بالشرط فالميزان صدق عنوان الشرط فلاحظ و اغتنم.

الفائده السادسه عشر: [لا اعتبار بتوثيقات مبنية على الحدس و الاجتهاد]

انه قال سيدنا الأستاد فى الأمر الثالث من الامور التى ثبتت به وثائقه شخص: «و مما ثبتت به الوثائق أو الحسن ان ينص على ذلك احد الاعلام المتأخرین بشرط أن يكون من أخبر عن وثائقه معاصراللمخبر أو قريب العصر منه كما يتفق ذلك فى توثيقات الشيخ منتجب الدين أو ابن شهرآشوب.

و أما فى غير ذلك كما فى توثيقات ابن طاوس و العلامه و ابن داود و من تأخر عنهم كال المجلسى لمن كان بعيدا عن عصرهم فلا

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٠٣

عبره بها فانها مبنية على الحدس و الاجتهاد جزما و ذلك فان السلسله قد انقطعت بعد الشيخ فأصبح عامه الناس الا قليلا منهم مقلدين يعملون بفتاوي الشيخ و يستدلون بها كما يستدل بالروايه على ما صرخ به الحالى فى السرائر و غيره فى غيره الى آخر كلامه (١).

اقول: يخلج بىالى القاصر أن ما أفاده لا يكون قابلا لاثبات مراده فان تمام ما أفيد فى كلامه ان السلسله انقطعت و انتهت الى الشيخ و هو قدس سره واسطه بين من تقدم عليه و من تأخر عنه فالنتيجه ان المتأخرین لا يكون لهم طريق حسى فلا محالة يكون توثيقهم مبينا على الحدس و الاجتهاد.

و من ناحيه أخرى لا يكون اجتهاد احد حجه لغيره الا لمقلديه فيما

يكون التقليد جائزًا هذا غاية ما يستفاد من كلامه في المقام.

و يمكن الالحاد عليه بأنه ما المراد من انقطاع السلسلة فان المستفاد مما افاده انقطاع سلسلة الرواية أى لا طريق للمتأخرین الى روایات الرواية الا بواسطه كالشيخ الطوسي وأضرابه و نفرض ان الامر كذلك لكن الكلام ليس في الرواية بل الكلام في التوثيق فائي دليل دليل على أن العلامه لم يصل إليه سبب التوثيق حسا و كذا غيره.

مضافا الى ان دلالة ما أفاده على انحصر طريق الرواية للعلامة و أضرابه فيما ذكروا في اجازاتهم مورد الكلام و المناقشه فان اثبات شيء لا ينفي ما عده و أي تناف بين ما أفاده العلامه و بين وجود طريق آخر الى الحديث الفلاطي.

و بعبارة أخرى يمكن أن يكون طريق العلامه الى الاصول و ارباب الجوابع، الشیخ الطوسی مثلا و لكن ما المانع من أن العلامه سمع جمله من الاحادیث من غير هذه الوسائل.

(١) معجم رجال الحديث الجزء الاول ص: ٤٣١

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٠٤

أضف الى ذلك ان سيدنا الاستاد قال فى جمله من **كلامه «ولا»** طريق للمتأخرین الى توثیقات رواتها و تضعیفهم غالبا الا الاستناظ و اعمال الرأی و النظر.

فتوى أن الاستاد بنك الحس، في الغالب وأما في النادر فلا.

فإذاً أمكن في النادر يمكن في الغالب أيضاً فإن حكم الامثال واحد.

و صفوه القول انه اذا كانت الشهادة ظاهره فى الحس كما هو قائل به و من ناحيه اخرى احتمل الحس فى هذه الاخبارات لم يكن مانع من الاخذ بها.

و مما يؤيد المدعى لو لم يكن دليلاً أن العلامه و الشهيد و أضرابهما عارفون بالصناعه و يدركون ان اجتهادهم لا يكون معتبراً

لغيرهم من المجتهدين و مع ذلك يوثقون و يضعفون و لم يستدلوا على مدعاهم ففهم ان اخبارهم شهاده حسيه و الا فأى اعتبار و أىي قيمه لمقاتلتهم.

و بيان واضح نسأل ان العلامه مثلا حين يوثق احدا هل يكون ناظرا الى افاده كلامه أم لا؟ لا طريق الى الثاني بعد تماميه اصاله عدم الغفله و على الاول هل يرى جواز التقليد للمجتهد كلا فلا محاله يكون اخباره حسيه.

و على الجمله اذا احتمل ان اخبار العلامه و كذا غيره من الثقات اذا أخبروا بوثقه احد من الرواه و احتمل ان منشأ توثيقهم نقل كابر عن كابر لا نرى مانعا من الاخذ بالخبر المذكور فتحصل مما تقدم انه لا وجه للتفرق بين المتقدمين و المتأخرین من هذه الجهة و الله العالم.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٠٥

الفائدہ السابعہ عشر: أنه وقع الكلام بين القوم في جواز ترقيع بدن الإنسان بعضو من أعضاء غيره

اشارة

و يقع الكلام في هذا المقام في

عده مسائل.

المسئلہ الأولى فی حکم الترقیع من حیث الحکم الشرعی.

فاقول: تاره يفرض البحث في ترقيع شخص بعضو من اعضاء الحيوانات و اخرى في ترقيعه بعضو من اعضاء الاناسی و على الثاني تاره لا يكون المأخوذ منه العضو للترقيع مسلما او بحكم المسلم كالذمي و اخرى يكون مسلما أو من يكون بحكمه.

اما لو لم يكن المأخوذ منه انسانا فمقتضى القاعدة و لو ببركه اصاله البراءه الجواز مطلقا اعم من ان يكون المأخوذ منه حيا او ميتا محل الاكل او محربا طاهرا او نجسا مات حتف انه او ذبح على الوجه الشرعي نعم لو قلنا بحرمه الانتفاع بالميته لا يجوز فيما يتحقق هذا العنوان الا ان تعارض الحرمه مصلحه اهم كما لو توقف حفظ حياه احد على ترقيعه بعضو من اعضاء الميته.

و اما لو كان المأخوذ منه انسانا غير مسلم و لا ذمي فالظاهر الجواز اعم من ان يكون ميتا او حيا مكرها او غير مكره اذ قتل الكافر جائز فكيف بايذائه و يمكن ان يقال انه لو منعنا عن الانتفاع بميته الحيوان لجمله من الاخبار فلا مانع من الاستفاده من ميت الانسان للانصراف مضافا الى انه لا يبعدان يقال انه لا تصدق على ميت الانسان الميته بل هو ميت لا ميته و بمحابظه «١» اللغة يظهر ما ادعيناه.

(١) قال في المصباح والميته من الحيوان ما مات حتف انه و اصلها بالتشديد و قيل التزم التشديد في ميته الاناسى لانه الاصل و التزم التخفيف في غير الاناسى.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٠٦

و اما لو كان المأخوذ منه مسلما فان كان ميتا فلا يجوز لعدم جواز قطع اعضاء الميت المسلم الا اذا زاحمه مصلحه اهم كما

واما اذا كان المأْخوذ منه ذميا فان كان ميتا فيجوز لعدم الحرمه وان كان حيا فيجري فيه ما قلناه في المسلم.

المسئلة الثانية في انه بعد ما رقع بدن انسان يعضو من اعضاء الغير فهل يكون طاهراً أو نحضاً أو فيه تفصيل

الظاهر هو الثالث و تفصيل الكلام ان العضو لو كان من ميت الانسان المسلم بعد غسله أو كان من الحيوان الطاهر بعد ذبحه على طريق شرعى و رقع به بدن انسان فالظاهر طهاره العضو اذ لا وجه للنجاسه فى فرض الكلام و اما لو كان من ميت الانسان الكافر او المسلم قبل غسله أو كان من الحيوان نجس العين أو طاهر العين لكن لم يذكر يكون العضو نجسا فبعد الترقيع لو صار عضوا من البدن المربع بحيث قطعت اضافته عمما اضيف إليه أولا في نظر العرف يكون طهرا اذ المفروض طهاره بدن المسلم اصلا كما انه لو بقيت الاضافه الاوليه بحالها تكون

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٠٧

التجاسه باقيه و لا نحتاج الى استصحاب التجاسه کي يقال بأن

الاستصحاب لا- يجرى في الأحكام الكلية للمعارضه ولو اضيف إليهما معاً بأن يقال زيد يرى بعين الحيوان الفلانى مثلاً تكون النجاسه باقيه اذ المفروض بقاء الموضوع بحاله والحكم تابع لموضوعه.

و ربما يقال في هذا الفرض بأن دليل طهاره بدن الانسان المسلم يقتضي طهاره العضو فيقع التعارض بين الدليلين و بعد التساقط يرجع إلى اصاله الطهاره اذ استصحاب النجاسه معارض بصاله عدم جعل الزائد على ما بنينا عليه في محله لكن هذا توهم فاسد و ذلك لأن دليل طهاره الانسان لا يدل على طهارته ولو عرض عليه عنوان من عنوانين النجاسه وبعبارة أخرى طهاره الاشياء من باب عدم الاقتضاء للنجاسه و المفروض ان المقتضى لها موجود و من المعلوم ان ما لا اقتضاء له لا يعارض ما فيه الاقتضاء و الله العالم.

المآل الثالث في حكم الصلاة مع العضو المرقع

والبحث فيه يقع على احياء:

الاول من ناحيه نجاسته و الثاني من ناحيه كونه ميته و الثالث من ناحيه كونه مما لا يؤكل لحمه.

اما الكلام من الناحيه الاولى فيما يحكم بطهاره العضو فلا اشكال فيه و اما فيما يحکم بنجاسته فلو كان ما رقع به في الباطن فيمكن القول بالجواز أيضاً لعدم دليل على وجوب ازاله النجاسه عن الباطن أو فقل ان الباطن لا ينجرس.

و اما كون العضو الزائد محمولاً فعلى فرض عدم جواز الصلاة مع المحمول النجس لا- يشمل الدليل فيما كان المحمول في الباطن مضافاً إلى ان الكلام فيما لا يتم فيه الصلاه

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٠٨

و اما الكلام من الناحيه الثانية فعلى فرض قطع الاضافه الاوليه فلا اشكال و اما فيما كانت الاضافه باقيه فلنا ان نقول بالجواز أيضاً اذ ما يدل على

مانعية الميته يدل على عدم جواز الصلاه فيها فلو لم يصدق هذا العنوان فلا مانع.

و اما الكلام من الناحيه الثالثه اي من جهه كونه مما لا يؤكل لحمه فما قيل في وجه الجواز امور:

الاول ان دليل عدم جواز الصلاه في اجزاء ما لا يؤكل لحمه منصرف عن اجزاء الانسان.

الثانى ان السيره قائمه على الجواز.

الثالث حديثا زراره و عمار ففي الاول «١» عن ابى عبد الله عليه السلام قال سأله ابى وانا حاضر عن الرجل يسقط سنه فأخذ سنه انسان ميت فيجعله مكانه؟ قال لا بأس.

و في الثاني «٢» عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تحمل المرأة صبيها و هي تصلى و ترضعه و هي تتشهد».

أقول: ان الوجوه كلها مخدوشة اما الاول فلان فرض الكلام ليس في خصوص عضو الانسان كى يقال بانصراف الدليل فلو اخذ عضو من الاسد و رقع به هل تجوز الصلاه فيه أم لا.

و اما الثاني فلان السيره حيث انها ليست دليلا لفظيا لا مجال للأخذ بالإطلاق فلا بد من الاقتصار على القدر المتيقن منها و من الظاهر انه ليست السيره قائمه على ما فيه الكلام.

(١) الوسائل الباب ٣١ من ابواب لباس المصلى الحديث .٤

(٢) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب قواطع الصلاه الحديث .١

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٠٩

و اما الثالث فالروايه الاولى ضعيفه بالارسال فلا تكون قابله للاستناد و اما الثانية فحكم وارد في موضوع خاص بالنسبة الى شخص مخصوص وقد قيد الاطلاق بما رواه «١» ابن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال سأله عن المرأة تكون في صلاتها قائمه يبكي ابنها الى جنبها هل يصلح لها ان تتناوله

قال لا تحمله و هي قائمه- فان هذه الروايه تدل على المنع حال القيام فكيف يمكن الاستناد و اما دليل الجواز: فالحق ان يقال انه لا قصور في شمول ادله المنع و لا فرق بين صدق عنوان الصلاه في غير المأكول و عدمه اذ علم من الدليل ان مجرد مصاحبته جزء غير المأكول موجبا لفساد الصلاه لاحظ ما رواه ابن بكرير «٢» قال سأله زراره أبا عبد الله عليه السلام في حديث الى أن قال: «فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه و آله أن الصلاه في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاه في وبره و شعره و جلده و بوله و روشه و كل شيء منه فاسد الحديث.

فنقول لو امكن الاجتناب بان لا- يصاحب جزء غير المأكول يكون مقتضى الاحتياط عدم الترقيع به و لو لم يمكن فان كان الاجتناب موجبا للهلاك فلا يجب بل يجب الترقيع بجزء غير مأكول اللحم لوجوب حفظ النفس كما انه لو كان الاجتناب حرجيا لا يجب لقاعدته نفي الحرج لكن تجب الصلاه على تلك الحاله اذ علم من الشرع ان الصلاه لا تترك بحال لاحظ ما رواه زراره عن ابي جعفر عليه السلام

(١) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب قواطع الصلاه الحديث: ٣.

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب لباس المصلى الحديث: ١.

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢١٠

قال عليه السلام فيه لا تدع الصلاه على حال فان النبي صلى الله عليه و آله قال: الصلاه عماد دينكم «١».

فان المستفاد من هذه الروايه مع ملاحظه التعليل الواقع فيها و مجموع ما دل على اهميه الصلاه ان الشارع لا يرضى بتركها في حال

من الاحوال و بعبارة واصحة انه لو كان الاجتناب موجبا للهلاك أو كان حرجيا تجب الصلاه مع تلك الحال لعدم سقوطها بحال.

(تنمه لا تخلو عن فائدته) و هي انه لو رقع بدن شخص بجزء من الحيوان

و شك فيبقاء الاضافه الى الحيوان المأخوذ منه و عدمه فهل يجري استصحاب بقاء الاضافه أم لا.

الحق هو الاول اما في الشبهه الموضوعيه ظاهر اذ اركان الاستصحاب تامه و اما في الشبهه المفهوميه فما يمكن ان يقال في وجه عدم جريان الاستصحاب في المقام ان استصحاب بقاء الموضوع بوصف الموضوع يرجع الى استصحاب الحكم و استصحاب ذات الموضوع اركانه غير تامه اذ الامر دائر بين مقطوع البقاء و مقطوع الزوال فلا شك حتى يجري الاصل.

لكن هذا القول و ان ذهب إليه المشهور غير تمام لتحقق اركان الاستصحاب توضيح ذلك ان الاضافه الى الحيوان المأخوذ منه مثلاً كانت معلومه و متيقنه و الآن نشك في ان الاضافه باقيه أم لا فأى ركن من اركان الاستصحاب انهدم اذا لاضافه كانت معلومه

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب الاستحاضه الحديث .٥

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢١١

سابقاً و هي مشكوكه لاحقاً و مقتضى الاصل بقائها فيتحقق الموضوع الشرعي ببركه الاصل و على هذا الاساس قلنا انه لا مانع من جريان الاستصحاب في عدم تحقق المغرب لـ تردد بين استثار القرص و ذهاب الحمره المشرقيه في مسألة الشك في المغرب الشرعي بأنه هل يحصل باستثار القرص فقط أو مع ذهاب الحمره ببيان ان ما يكون غروبا في نظر العرف لم يكن حاصلا قبل ساعه و الآن نشك في حصوله و الاصل يقتضي عدم الحصول.

الفائده الثامنه عشر: المشهور عند القوم أنه لو شك في نسخ حكم يجري الاستصحاب

وبعبارة اخرى الشك في النسخ كالشك في التخصيص فكما انه لو شك في تخصيص العموم الافرادى يحكم بعدمه بالاستصحاب كذلك لو شك في النسخ فان النسخ تخصيص ازمانى و الحق عدم تماميه البيان المذكور فان الاخذ بالعموم اعم من ان يكون افراديا

أو زمانيا من باب الاماره العقلائيه ولا يرتبط بالاستصحاب و ان شئت قلت لو فرض عدم دليل على الاستصحاب لا اشكال فى حجيه اصاله العموم لبناء العقلاء عليه فى باب الالفاظ .

الفائده التاسعه عشر: أنه وقع الكلام عند القوم في المستفاد من حديث من بلغ

و ذهب بعضهم كسيدنا الاستاد قدس سره الى ان مفاد تلك الاخبار الارشاد الى حكم العقل بحسن الانقياد و لا يستفاد منها استحباب العمل و يتربت عليه انه لو اتي المكلف بما بلغه من الثواب بعنوان الامر الاستحبابى

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢١٢

يكون مشرعا اقول هل يستفاد من تلك الاخبار ان الاتيان بالعمل محبوب للمولى أم لا و بعبارة واضحة ان الشارع القدس رغب المكلف فى الاتيان بوعده اعطائه اياه ذلك الثواب الكذائي فيعلم ان الاتيان به محبوب عنده و بعد ثبوت كونه محبوبا عنده يثبت الاستحباب الشرعي فالحق ان المستفاد من تلك النصوص الاستحباب و المولويه فلا حظ .

الفائده العشرون: أنه وقع الكلام و الاشكال عند بعض الفقهاء كسيدنا الاستاد قدس سره في ملكيه الهيئات الحكومية

اشارة

و الوجه فى الاشكال ان الملكيه تحصل بسبب من الاسباب الشرعيه و المتصلدى لهذه الاسباب اما هو المالك و اما الوكيل عن المالك و اما الولى عليه و الهيئة الحكومية غير الشرعيه لا تكون مالكه كما هو ظاهر و لا تكون وكيله عن قبل المالك كما هو ظهر و لا ولئ عليه.

و حيث ان هذه المسأله فى كمال الاهميه و مورد ابتلاء العموم رأيت ان المناسب بل الراجح التعرض لها و ملاحظه جوانبها فاقول لا- اشكال فى قابليه الهيئة و المملكه للملكية و الذى يدل على المدعى ان الاعيان الموقوفه مالكه للاشياء المتعلقة بها كفرش المسجد و قناديله و منبره الى غيرها من متعلقات المسجد و قس على المسجد الحسينيات و الخانات و الضرائح المقدسه فلا اشكال من هذه الناحيه.

انما الكلام فى وجه تحقق الملكيه بتصرفات الهيئات المسلطة عليها

و يمكن الاستدلال لاثبات نفوذ تصرفات المتصدرين بوجوه

الوجه الأول انه لو لم يلتزم بالملكية يلزم الحرج الشديد

بل يلزم

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢١٣

اختلال النظام لانه لو لم نقل بالملكيه لا- يجوز الذهاب و الاياب الى جميع الادارات الحكومية بل لا- يجوز التصرف في الحسينيات والخانات وغيرهما من الاماكن العموميه التي بنتها السلطة.

و أيضا لا- يجوز التصرف في الوسائل النقلية و قس عليها بقيه الامور كالتصرف في البنوك و امثالها و يلزم أيضا بطلاط صلاه كل من يصلى في المساجد والمجامع التي بنيت بأمر السلطة في الطرق بين البلاد و قس على ما ذكرنا كثيرا من الامور اللازمه لهذا القول و هل يمكن الالتزام بهذا اللازمه؟ كلام ثم كلام.

الوجه الثاني ان السيره العقلائيه من اول الخلقه الى زماننا جاريه على معامله المالكيه مع السلطات الحكومية

على انواعها و لا يختلف ببال احد ان السلطة من انواع الغاصبين و ما يؤخذ منه غصب و حرام و لم يرد عن الشارع القدس ردع عن السيره المذكوره.

و من ناحيه اخرى ان القوانين العقلائيه اذا لم يردع عنها الشارع ينكشف انه امضتها و لذا نقول الظواهر حجه و كذلك قول الثقه الى غيرهما من السيرات العقلائيه.

الوجه الثالث: انه يلزم عدم مالكيه كل من يضع ماله في البنك

كما هو المعمول في انحاء العالم و يتربط عليه عدم وجوب الخمس اذا لا موضوع له بالنسبة الى النقود من الاوراق و غيرها اذا كانت موضوعه في البنك.

و يلزم أيضا عدم انتقال المبيع الى التاجر و الكاسب اذا ما يشتري المتع بالفقد الشخصي و إما يشتري بالذمه أما على الاول فالبائع باطل اذا المفروض ان الثمن غصب و أما على الثاني فالبائع و ان كان صحيحا لكن لا تفرغ ذمه المشترى بدفع الثمن اذا المفروض ان

عمده المطالب في التعليق على المكافئ، ج ٤، ص: ٢١٤

الثمن غصب و مجھول المالك و هذا يقع الاسماع بل يصححه التكلى.

الوجه الرابع انه لم يسمع الاشكال و ابداء الشبهه من زمن الكليني و الطوسى و المفيد و الصدوقي الى زمان الشيخ الانصارى

و من بعده و كيف يمكن أن تكون هذه النكته مغفولا عنها بالنسبة الى هؤلاء الاعلام و الاتقين العظام.

الوجه الخامس: انه حسب النقل ان الرسول الراكم قبل هديه ملك جشه و ان المعصومين عليهم السلام كانوا يقبلون عطايا خلفاء الجور

و جوزوا قبول جوائز السلطان الجائر و هل يكون فرق بين ذلك الزمان و الزمان الآخر.

و يستفاد من جمله النصوص جواز الاخذ و حلية منها ما رواه ابو ولاد قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في رجل يلى اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم و انا امر به فأنزل عليه فيضييفني و يحسن إلى و ربما أمر لي بالدرهم و الكسوه و قد ضاق صدرى من ذلك فقال لي: كل و خذ منه فلك المها و عليه الوزر «١».

و منها ما رواه ابو المعزى قال: سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام و انا عنده فقال اصلاحك الله امر بالعامل فيجيزنى بالدرارم آخذها قال: نعم قلت و احتج بها قال نعم «٢».

و منها ما رواه داود بن رزين قال قلت لابي الحسن عليه السلام انى أخالط السلطان فتكون عندي الجاريه فياخذونها او الدابه

(١) الوسائل الباب ٥١: من ابواب ما يكتسب به الحديث ١.

(٢) نفس المصدر الحديث ٢.

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢١٥

الفارهه فيبعثون فياخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلى أن آخذه قال خذ مثل ذلك و لا تزد عليه «١».

و منها ما رواه محمد بن أبي حمزه عن رجل قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: اشتري الطعام فيجيئنى من يتظلم و يقول ظلمنى فقال اشتره «٢».

و منها ما رواه معاويه بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام: اشتري من العامل الشيء و أنا اعلم انه يظلم فقال اشتره منه .«٣»

و منها ما

رواه ابو عبيده عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله عن الرجل مَن يشتري من السلطان من ابل الصدقة و غنم الصدقة و هو يعلم انهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال:

فقال ما الا بل الا مثل الحنطة و الشعير و غير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه «٤».

و منها ما رواه جميل بن صالح قال ارادوا بيع تمر عين أبي ابن زياد فاردت ان اشتريه فقلت: حتى استأذن أبا عبد الله عليه السلام فامررت مصادف فسألها فقال له قل له فليشربه فإنه ان لم يشربه اشتراه غيره «٥».

و منها ما رواه احمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن ابيه قال سئل

(١) الوسائل الباب ٥١: من ابواب ما يكتسب به الحديث .٧

(٢) الوسائل الباب ٥٢: من ابواب ما يكتسب به الحديث .٣

(٣) نفس المصدر الحديث .٤

(٤) نفس المصدر الحديث .٥

(٥) الوسائل الباب ٥٣: من ابواب ما يكتسب به الحديث .١

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢١٦

أبو عبد الله عليه السلام عن شراء الخيانة و السرقة قال اذا عرفت ذلك فلا تشربه الا من العمال «١».

و منها ما رواه اسحاق بن عمار قال سأله عن الرجل يشتري من العامل و هو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا «٢».

و منها ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سأله عن الرجل أ يشتري من العامل و هو يظلم فقال يشتري منه «٣».

و هذه النصوص تدل بوضوح على جواز التصرف فيما يؤخذ من الجائر و المعامله معه معامله الملائكة و لا وجه لحمل هذه النصوص على القضيه الخارجيه كى لا يمكن الاخذ بإطلاقها فان الظاهر

من لفظ السلطان من يكون مصداقاً لهذا المفهوم بلا فرق بين المدعى للخلافة و من لا يكون كذلك.

و اوضح منه ما عبر عنه بعنوان العامل فان العامل مطلق يصدق على كل عامل فالنتيجه ان الدوله قابله للمالكيه ثبتوتا و بحسب مقام الاثبات تكفى الادله لكونها مالكه كبقيه الملوك فلا حظ.

الفائده الواحده والعشرون: الظاهر أن الأصحاب لم يتعرضوا لمسئله وجوب إطاعه الوالدين

في الكتب الفقهيه الاستدلاليه ولا ريب في أهميه الموضوع و ابتلاء العموم به فجدير بأن نذكر فيه ما خطر ببالنا و استفادناه من الآيات

(١) الوسائل الباب ٥٢: من ابواب ما يكتسب به الحديث .٦

(٢) الوسائل الباب ٥٣: من ابواب ما يكتسب به الحديث .٢

(٣) نفس المصدر الحديث .٣

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢١٧

و النصوص فنقول قد ورد في جمله من الآيات الايصاد بالاحسان بالوالدين منها قوله تعالى «وَإِذْ أَخْمَدْنَا مِيثاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا» «١» الآيه.

فإن المستفاد من الآيه ان الله أخذ الميثاق من بنى اسرائيل أن لا يعبدوا الا الله و أن يحسنوا بالوالدين و ذى القربي و هو الرحم و اليتامي و المساكين و ان يقولوا للناس حسنا.

و لا اشكال في أنه لا يستفاد من هذه الآيه وجوب اطاعتها بل المستفاد منها رجحان الاحسان إليهما و الاحسان إليهما لا يلازم اطاعتهما فان الاحسان يقابل الإساءه.

و مما يدل على المدعى ان المستفاد من الآيه رجحان الاحسان إليهما و الى ذى القربي و اليتامي و المساكين و من الواضح انه لا يجب اطاعه هؤلاء المذكورين فلا يكون حسن الاحسان مستلزمـاً لوجوب الاطاعـه هذا أولاً.

و بعباره اخرى: ان وحده السياق تقتضى عدم الوجوب فلو فرض عدم وجوب غيرها من المذكورين كما هو كذلك فلا يكون اطاعتهما واجبا

أيضاً.

الاـ. أن يقال بأن الظاهر من الجمله هو الوجوب و نرفع اليـد عنه بمقدار قيام الدليل على الخلاف لكن يلزم على هذا تخصيص الاـكثر المستهجن فلاحظـ.

و ثانياً إن الآية مربوطة ببني إسرائيل و أسراء الحكم إلى الأمة المرحومه يتوقف على القول باستصحاب احكام الشرائع السابقة و هو مورد الاشكال و التفصيل موكول إلى محله من الأصول.

(١) البقر / ٨٣

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢١٨

و منها قوله تعالى «وَاعْبُدُوا اللّٰهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبُ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ وَابْنِ السَّيِّلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّٰهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً» ॥١॥

وقد ظهر مما ذكرنا في الآية الاولى انه لا يستفاد المدعى من هذه الآية أيضا.

و منها قوله تعالى «قُلْ تَعَالَوْا أَتُلْ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَ بِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا» (٢).

وقد ظهر مما قدمناه عدم دلالة الآية على وجوب الاطاعه فلا نعيد.

و منها قوله تعالى «وَ قَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْيِدُوا إِلَى إِيَّاهُ وَ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَتْلُغَنَ عِنْدَكَ الْكِبَرُ أَخِذُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقْلُ لَهُمَا أُفْ وَ لَا تَنْهَهُمَا وَ قُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا»^(٣) والكلام فيها هو الكلام و وجوب القول الكريم لهمما لا يستلزم وجوب اطاعتهم كما هو ظاهر و بعبارة اخرى: كما يحرم أن يقال لهمما افـ كذلك يجب القول الكريم لهمما فلا حظ.

و منها قوله تعالى «وَصَيَّنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ حُشِّنَا وَ إِنْ جَاهَ دِاْكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَهُكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِهُمَا إِلَى مَرْجِعُكُمْ فَأُبَيْكُمْ بِمَا كُثِّمَ تَعْمَلُونَ» (٤).

٣٦ / النساء (١)

الانعام / ١٥١ (٢)

۱۰۳

(٤) العنکبوت / ٨

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢١٩

و هذه الآية ذكر فيها الاصباء بالحسن و المنع عن اطاعتهما في صوره المجاهده على الشرك اما بالنسبة الى الجمله الاولى فالكلام فيها هو الكلام و أما بالنسبة الى الجمله الثانيه فربما يتوجه ان مقتضى مفهوم الشرط وجوب اطاعتهما في المجاهده على غير الشرك.

ولكن لا مجال لهذا التوهم فان الشرط في الآية سيق لبيان الموضوع و لا مفهوم له.

و منها قوله تعالى «وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْغِهِمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنْبَأَ إِلَيْهِ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَتْبِئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» (١).

و قد ظهر مما مر ان تقريب الاستدلال بمفهوم الشرط غير سديد و يستفاد من قوله تعالى في هذه الآية «وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا» ان الواجب بالنسبة الى الوالدين معاشرتهم بالمعروف نظير قوله تعالى «وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» بالنسبة الى الزوجات فلا يجب على الولد بالنسبة الى والديه الا الصحبة بما هو المتعارف فلا تجب اطاعتهما على نحو الاطلاق.

نعم ربما يتفق ان الاطاعه مصدق للصحبه بالمعروف.

و منها قوله تعالى «وَصَنَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا» (٢).

والكلام في هذه الآية هو الكلام في الآيات السابقة المتضمنه للاصباء بالاحسان فالنتيجه ان الآيات بنفسها لا تدل على وجوب

(١) لقمان / ١٥

(٢) الاحقاف / ١٥

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٢٠

اطاعتهما بل المستفاد من الكتاب وجوب صحبتهم بالمعروف.

نعم يستفاد من الكتاب ببركه النص حرمه العقوق لاحظ قوله تعالى «وَبَرَّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جُنْدَارًا شَقِيقًا» (١) و قد عد العقوق من المعاصي الكبيره في حديث عبد العظيم الحسن قال حدثني ابو جعفر الثانى

عليه السلام قال سمعت أبي يقول سمعت أبي موسى بن جعفر عليه السلام يقول دخل عمرو بن عبيد على أبي عبد الله عليه السلام فلما سلم وجلس تلا هذه الآية «وَالَّذِينَ يَجْتَبِيُونَ كُبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ» ثم امسك فقال له أبو عبد الله عليه السلام ما اسكتك قال احب ان اعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل فقال نعم يا عمرو اكبر الكبائر الاشراك بالله الى أن قال، و منها حقوق الوالدين لأن الله سبحانه جعل العاق جbara شقيا «٢» الحديث.

مستشهادا بالآية الشريفة و حرمته العقوبة من الواضحات التي لا ريب ولا شك فيها و لكن حرمته العقوبة لا تستلزم وجوب الاطاعة فان العقوبة على ما يظهر من اللغة هو القطع والايذاء.

نعم لا- مانع من الالتزام بوجوب الاطاعة فيما يكون تركها مستلزم للايذاء والقطع و ترك الاحسان و خلاف المصاحبه بالمعروف.

و تدل جمله من الاخبار على حرمته العقوبة، منها ما رواه حديد ابن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال أدنى العقوبة اف و لو علم الله عز وجل شيئاً أهون منه لننهى عنه «٣».

(١) مريم / ٣٢

(٢) الوسائل الباب ٤٦ من ابواب جهاد النفس الحديث .٢

(٣) اصول كافي ج ٢ ص ٣٤٨ باب العقوبة الحديث .١

عمده المطالب في التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٢١

و منها ما رواه عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله كن بارا و اقتصر على الجنة و ان كنت عaca (فطا) فاقتصر على النار «١».

و منها ما رواه يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم القيمة

كشف غطاء من أغطيه الجنـه فوجـد رـيحـها من كـانت لـه رـوح مـن مـسـيرـه خـمـسـيـاـه عـامـاـلاـ صـنـف وـاحـد قـلـت مـن هـم قـال العـاقـلـ الـوـالـديـه ٢

و منها ما رواه السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: فوق كل ذى بـرـ حتى يقتل الرجل فى سبيل الله فإذا قتل فى سبيل الله فليس فوقه بـرـ و ان فوق كل عقوق عقوقا حتى يقتل الرجل احد والديه فإذا فعل ذلك فليس فوقه عقوق «٣».

و منها ما رواه سيف بن عميره عن أبي عبد الله عليه السلام قال من نظر الى ابويه نظر ماقت و هما ظالمان له لم يقبل الله له صلاه «٤».

و منها ما رواه محمد بن فرات عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه و آله في كلام له اياكم و عقوق الوالدين فان ريح الجنـه تـوـجـد مـن مـسـيرـه أـلـفـ عـامـ وـ لاـ يـجـدـها عـاقـ وـ لاـ قـاطـعـ رـحـمـ الحـدـيـثـ «٥».

(١) و (٢) نفس المصدر الحديث ٢ و ٣.

(٣) اصول كافـيـ جـ ٢ـ صـ ٣٤٨ـ بـابـ العـقـوـقـ الحـدـيـثـ ٤ـ.

(٤) نفس المصدر الحديث ٥.

(٥) نفس المصدر الحديث ٦.

عمـدـهـ المـطـالـبـ فـىـ التـعلـيقـ عـلـىـ الـمـكـاـسـبـ،ـ جـ ٤ـ،ـ صـ ٢٢٢ـ

و منها ما رواه ابو البـلـادـ (الـسـلـمـيـ) عن أبيه عن جـدهـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو علم الله شيئاً أدنـىـ من اـفـ لـنهـىـ عنهـ وـ هوـ منـ اـدـنـىـ العـقـوـقـ أـنـ يـنـظـرـ الرـجـلـ إـلـىـ وـالـدـيـهـ فـيـحـدـ النـظـرـ إـلـيـهـماـ «١ـ»ـ.

و منها ما رواه عبد الله بن سليمـانـ عنـ أبيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ انـ أـبـيـ نـظـرـ إـلـىـ رـجـلـ وـ مـعـهـ اـبـنـ يـمـشـيـ وـ اـبـنـ مـتـكـئـ عـلـىـ

ذراع الأَبْ قَالَ: فَمَا كَلَّمَهُ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ مَقْتَاهُ حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيَا «٢».

وَالْحَدِيثُ الثَّانِي مِنَ الْبَابِ يَدْلِي عَلَى وجوبِ الْبَرِّ وَيَدْلِي عَلَى وجوبِ اطْاعَتِهِمَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصَنِي فَقَالَ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ حَرَقْتَ بِالنَّارِ وَعَذَّبْتَ إِلَيْهِ أَوْ قَلْبُكَ مُطْمَئِنٌ بِإِيمَانِهِ وَالَّذِي كُنْتَ تَطْعَمُهُمَا وَبِرَّهُمَا حَسِينٌ كَانَا أَوْ مَيْتَيْنَ وَإِنْ أَمْرَاكَ أَنْ تَخْرُجْ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ فَافْعُلْ فَإِنْ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ «٣» وَلَكِنَّ الرَّوَايَةَ ضَعِيفَةَ بِخَالِدِ بْنِ نَافِعِ الْبَجْلِيِّ مُضَافًا إِلَى أَنَّهُ كَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ يَلْتَزِمَ بِمَفَادِ الْحَدِيثِ بِهَذَا النَّحْوِ مِنَ الْأَطْلَاقِ اللَّهُمَّ إِنَّ يَقُولَنِي تَرْفَعُ الْيَدُ بِالْمَقْدَارِ الَّذِي يَقْطَعُ بَعْدَ وَجْوَهِهِ وَالْمُضَرُّورَاتِ تَقْدِرُ بِقَدْرِهَا.

وَقَدْ دَلَّتْ جَمِيلَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْأَنْسَانَ وَمَا لَهُ لَا يَبْيَهُ مِنْهَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَاجُ إِلَى مَالِ ابْنِهِ قَالَ يَأْكُلُ مِنْهُ مَا شَاءَ مِنْ غَيْرِ سُرْفٍ، وَقَالَ: فِي كِتَابٍ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّ الْوَلَدَ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَالَّدِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ

(١) اصول كافي ج ٢ ص ٣٤٨ باب العقوق الحديث ٧.

(٢) نفس المصدر الحديث ٨.

(٣) اصول كافي ج ٢ ص ١٥٨ الحديث ٢.

عَمَدَهُ الْمَطَالِبُ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمَكَاسِبِ، ج ٤، ص: ٢٢٣

وَالْوَالَّدُ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ مَا شَاءَ وَلَهُ أَنْ يَقْعُدَ عَلَى جَارِيهِ ابْنِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْابْنُ وَقَعَ عَلَيْهَا وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ أَنْتَ وَمَالِكُ لَا يَبْيَكَ «١».

وَمِنْهَا مَا

رواه أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال لرجل انت و مالك لا يليك قال أبو جعفر عليه السلام ما احب أن يأخذ من مال ابنه الا ما احتاج إليه مما لا بد منه ان الله لا يحب الفساد «٢».

و منها ما رواه الحسين بن أبي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر إليه قال: فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه و آله للرجل الذى اتاه فقدم أباه فقال له انت و مالك لا يليك فقال انما جاء بأبيه الى النبي صلى الله عليه و آله فقال يا رسول الله هذا أبي و قد ظلمتني ميراثي من أمّي فاخبره الأب انه قد أفقه عليه و على نفسه وقال انت و مالك لا يليك و لم يكن عند الرجل شيء او كان رسول الله صلى الله عليه و آله يحبس الأب للابن .^(٣)

و منها ما رواه محمد بن سنان ان الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: و عله تحليل مال الولد لوالده بغير اذنه و ليس ذلك للولد لأن الولد موهوب للوالد في قوله عز و جل «يَهُبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا وَيَهُبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ» مع انه المأخوذ بمؤنته

(١) الوسائل الباب ٧٨ من ابواب ما يكتسب به الحديث .١

(٢) نفس المصدر الحديث .٢

(٣) نفس المصدر الحديث .٨

عمده المطالب فى التعليق على المكاسب، ج ٤، ص: ٢٢٤

صغيرا و كبيرا و المنسوب إليه و المدعو له لقوله عز و جل «اَذْعُو هُمْ لِبَائِهِمْ هُوَ أَقْسُطُ عِنْدَ اللَّهِ» و لقول النبي صلى الله

عليه و آله انت و مالك لا يك و ليس للوالده مثل ذلك لا تأخذ من ماله شيئا الا باذنه أو باذن الأب و لأن الوالد مأخوذ بنفقه الولد و لا تؤخذ المرأة بنفقه ولدها «١».

و لا اشكال في أن هذه الروايات ناظره الى الحكم الاخلاقي فالنتيجه انه لم يدل دليل لا من الكتاب و لا من السنن على وجوب اطاعه الوالدين و طريق الاحتياط ظاهر و الله العالم بحقائق الامور و عليه التكلان.

(١) نفس المصدر الحديث .٩

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

